

كِتَابٌ
فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

أَبُو الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ اللَّامِشِيِّ الْحَنْفِيِّ الْمَاشُرِيدِيِّ
"مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ، عَاشَ فِي أَوَّلِ خَمْسِ وَأَوَّلِ سَادِسِ الْهَجْرِيِّ"

حَقَّقَهُ

عَبْدُ الْمَجِيدِ تَوَكِّي

مَدِيرُ بَحْثٍ فِي الْمَرْكَزِ الْوَطَنِيِّ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بَبَايِسَ



دَارُ الْقَرِيبِ الْإِنْسَانِيِّ

© 1995 دار الغرب الإسلامي
الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي
ص . ب . 5787 113 بيروت
جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في
نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل
إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ،
أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من
الناشر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التصدير

هذا هو ثاني نصر نُحَقِّقُه لِلأَمِشِي، الفقيه الحنفي والمُتَكَلِّم الماتريدي؛ فبعد كِتَاب التمهيد لقواعد التوحيد في أصول الدين - أو في التوحيد كما في العُنوان - هذا كِتَاب في أصول الفقه، أي في المنهجية التشريعية كما تعودنا هذا التعبير منذ عُقُود من الزمن. ومن المُتَوَقَّع أن يكْمُل أحدهما الآخرَ بقدر ما يتعاضد في شخصيّة الفقيه والمُتَكَلِّم الحنفي في أصول الفقه والماتريدي في أصول الدين، كما يتعاضد في هذا الشافعي والأشعري وفي ذاك الحنبلي والسلفي.

وإنّ هذا الكتاب - كشيقة - يحتاج إليه الطالبُ المُبتدئ والمُجتهدُ المُنتهي. فيُعْجِب الأول ما في كليهما من متانة المادة وإحكام التخطيط ووضوح العبارة ويستهوِي الثاني ما تحلّيا به من هذه المنهجية الكلامية القائمة على التعمُّق في النظر والجدل في المسائل الخلافية ثم على التفريع المُجزئ إلى حدّ بعيد للقضايا المُختلفة والمُفترَض إثارتها في المذهب والعقيدة.

وعلى الرغم من أهميّة الكتابين وقيمتها فنحن لا نعرف إلاّ النزر اليسير عن مؤلّفهما، حياته وعصره ووسطه الثقافي. إلاّ أنّ نظرة فاحصة للمعلومات الهزيلة المُقدّمة في كُتُب الطبقات والتراجم والفنون، تُساندها دراسة واعية لمُحتوى الكتابين، تُمكن كلاهما من التعرف على اسم المُؤلّف كاملاً لتمييزه عن سَمِيه في النسبة، ثم من الاهتداء إلى اسم شيخ له مُحتَمَل

يُرشدنا إلى تحديد فترة زمنية من حياة اللامشي، أي العقود الأولى من القرن السادس للهجرة، وأخيراً من التحسُّس على مُختلف العناصر المُركبة لثقافته التشريعية الكلامية المُستقاة من الوَسَط الحنفي المائريدي ممّا وراء النهر.

ولكنّا نعلّم أن اللامشي لا يُهمَل مع ذلك المدد الثقافي من معين وسَط القسم الأوسط من عالم الإسلام وخاصة العراق بعواصمه الثقافية الثلاث، موطن مؤسس المذهب، أبي حنيفة، ثم تلاميذه المُباشرين كالشيباني وكذلك المُتأخرين اللاحقين بهم كالجصاص.

وقد نُشر في العقد الأخير من الزمن قسم هام من كتاب الجصاص هذا وفي ثلاثة أجزاء وهو أصول الفقه المُسمّى الفُصول في الأصول. وعمّا قريب سيُنشر للصيمري كتاب مسائل الخلاف في أصول الفقه. وكلا المؤلفين يُوفّر مناسبة صالحة للمزيد من التعرف على أصول الفقه الحنفية المُطعّمة بالعقيدة المائريديّة. وعلى كُلِّ حال فلا أحد منهما يُنقص من أهميّة الكتاب الذي نُقدّمه اليوم إلى القراء الكرام، فقد تأكّد لنا أنّ لكلّ واحد من المؤلفين الثلاثة طريقته الخاصة والتي لها ما يُبرّرها، سواء في انتقاء المادّة المُتوفّرة تمهيداً لِعرض رأيه الخاصّ أو في اختيار منهج إحكام تصنيفها وتخطيطها أو في التصرف في أساليب تبيينها والتعبير عنها.

وقد ثبتت لدينا صحّة نسبة الكتاب إلى اللامشي سواء بالاعتماد على ما تُقدّمه المعلومات التاريخية القليلة عنه وعن صاحبه أو بالرّجوع إلى بيانات غلاف العنوان للمخطوطتين المعتمدتين لتحقيق النصّ أو بالإحالة إلى بيان آخر كشف الألفاظ الذي هو عبارة عن مُقدّمة لكتاب في أصول الفقه هذا. ومع ذلك فلا نملك إلاّ التعجّب إذ نلاحظ أنّه ظلّ القرون العديدة لا ذكر له إلاّ في كُتب طبقات قليلة أو في فهرس المكتبتين المُحتفظتين بالكتاب، مكتبة القرويين بفاس ومكتبة المتحف البريطاني بلندن.

وفي الختام لنا كلمة شكر نُقدّمها إلى الأستاذ الفاضل محمد علاّال سيناصر، وزير الثقافة بالمغرب حالياً ومدير قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية باليونسكو سابقاً. وإذ كان مُوظفاً مسؤولاً بالمنظمة العالمية للثقافة والعلوم والفنون أبدى اهتماماً جديّاً ومُتواصلاً بمشروع تحقيقنا للتصوّر الفقهيّ من إسلام العصر الوسيط وخاصّة منها ما تعلق بموطأ مالك بن أنس بمُختلف رواياته. وقد حظي هذا الجامع الفقهي الإسلامي - كما سمّينا على بركة الله هذا المشروع - بدعم معنويّ بالدرجة الأولى من اليونسكو، ثم برعاية الاتّحاد العالميّ للمجاميع. وكتاب في أصول الفقه هذا هو الثالث من المشروع؛ وكان الرقم الأوّل من نصيب موطأ مالك برواية الحدّثاني التي تُنشر لأول مرّة وقد ظهرت في بيروت عن دار الغرب الإسلامي في خريف هذه السنة 1994؛ أمّا الرقم الثاني فهو للكتاب الذي أشرنا إليه في مطلع هذا التصدير، أي كتاب التمهيد لقواعد التوحيد للآمشي أيضاً.

ولنا كلمة شكر ثانية لكلّ من ساعدنا على الحصول على ميكروفلم من كلا المخطوطتين المُعتمَدتين للتحقيق، للمسؤولين على المخطوطات الشرقيّة بمكتبة المتحف البريطاني بلنْدُنْ وللعالم البَحّاث والصدّيق الكريم محمد بنشريفه مُحافظ الخزانة العامّة بالرباط ولأعضاده من قسم المخطوطات فقد وفروا لنا شريطاً مُصوّراً من مخطوطة مكتبة القرويين بفاس.

وأخيراً فشكري لأستاذ فاضل وصدّيق كريم تربطني به صداقة ثلاثين سنة، الحاج الحبيب اللّمسّي، إذ قبل نشر هذا الكتاب كما قبل من قبل نشر سابقه من كُتب التّراث العربي الإسلامي. ومن الله نستمدّ العون والتوفيق!

باريس وقُرْبَة (تونس) في صائفة 1994

التمهيد

ما نعرفه عن محمود بن زيد اللامشي!

سيكون حديثاً مُقتضباً في هذا المقام إذ سبق لنا في تحقيق سابق لنصّ آخر لِلَامِشِي - كتاب التمهيد لقواعد التوحيد - أن قدّمنا حصيلة ما نعرفه عن حياة هذا العالم الحنفي الماتريدي، اسمه كاملاً ثم عصره وأخيراً وسطه الثقافي. ومن المُتَوَقَّع أن يصدر التمهيد قبل هذا الكتاب وعن دار الغرب الإسلامي أيضاً؛ فلهذا نكتفي بالتذكير بأهم ما مهّدنا به للتحقيق النصّي.

اللامشي هي نسبة إلى لامش من قرى فرغانة من بلاد ما وراء النهر. وقد كان حياً في 1144/539 وهو تاريخ النسخة اللندنية المُعتمَدة لهذا التحقيق وفيها إشارة إلى أنها كُتبت في حياة المُؤلّف، كما سيأتي بيانه في وصفها. أمّا عنوان الكتاب وهو كتاب اللامشي في أصول الفقه فهو مُثبت على غلاف المخطوطتين المُعتمَدتين. أمّا من تحدّث عن اللامشي الأصولي من القُدماء فقد اقتصر على مُقدمة في أصول الفقه كالقُرشي في الجواهر المُضَيّة⁽¹⁾ أو اكتفى بالحديث عن أصول اللامشي كحاجي خليفة في كشف الظنون⁽²⁾. هذا وإن كان نصّنا بفحواه وحجمه أكبر من مُقدمة فما نقله العالم التركي من مطلع مخطوطه يُشير إلى أنّه يعني فحوى كتابنا، إن لم يكن أحد مخطوطينا بالذات.

(1) ج 3، ص 437، ر 1616 من ط. القاهرة.

(2) ج 1، ص 114.

أما عن الوسط الثقافي الذي نشأ فيه وتعلم وتلمذ على أكثر من شيخ فهو - كما ذكرنا آنفاً - بلاد ما وراء النهر وبالأخص سمرقند القريبة من فرغانة. وهو الوسط الذي ينتمي إليه فكرياً وأصولياً، أي أصول الفقه خاصة. فنجد في كتابه في هذا العلم يُحيل إحدى عشرة مرة على من يُسميهم: مشايخ ما وراء النهر، أو: مشايخ سمرقند، أو: مشايخ ديارنا، وذلك قصد مقابلتهم بمشايخ العراق أو بمشايخ بغداد من الحنفية.

ومن الطبيعي أن يُرجح عند الخلاف رأي مشايخ دياره⁽³⁾ وأن يُمسك عن الترجيح عندما يختلف هؤلاء في ما بينهم⁽⁴⁾. ولنا مثال على انتماء اللامشي إلى الجوّ الفكري والعقدي لوسط ما وراء النهر وهو ما ساقه في قضية بناء العام المتأخر على الخاص المتقدم وقول القاضي أبي زيد في إثباتها؛ ويعني المؤلف به الدبوسي المتوفى في 1039/430 «ومن تابعه من ديارنا»⁽⁵⁾. وهذه الديار معروفة بالقاضي هو من سمرقند ومن مشايخ ما وراء

(3) انظر النص في ترجيح أقوال مشايخ سمرقند وخاصة رئيسهم أبا منصور المائريدي على أقوال مشايخ العراق في وجوب الاعتقاد (ف 157 و 158) وفي تخصيص الكتاب والمتواتر بالقياس وخبر الواحد (ف 259) وفي مخاطبة الشرائع الكفار قبل ورود الشرع الإسلامي، وذلك في الحُرُمات والمعاملات دون العبادات (ف 192) وفي حمل قضية وجوب الاقتداء بأفعال النبي - ﷺ - عملاً لا اعتقاداً (ف 312).

(4) في كتاب أصول الفقه (ف 261) يُمسك عن ترجيح قول مشايخ سمرقند - وأكبرهم المائريدي - في عدم جوازهم تخصيص العلة، على مشايخ العراق من الحنفية القائلين بالجواز، بمعية القاضي الدبوسي من مشايخ ما وراء النهر. وكذلك عدل عن الترجيح في قضية خلاف حول إصابة المُجتهد الحق حتى ولو أخطأ وهو خلاف نقله بين المائريدي وبين جماعة من مشايخ سمرقند كالرُستغفني (ف 413 من المصدر المذكور). ويحدث أن يكتب المؤلف بعبارة: «والله أعلم!» (ف 369 من المصدر المذكور) إذ يُشاهد اختلافاً بين مشايخ سمرقند من الحنفية القائلين بثبوت الحكم في المنصوص عليه بالوصف المؤثر الذي هو علة في القياس وبين مشايخ العراق من الحنفية كذلك والقائلين بهذا الثبوت ولكن بعين النص مُعتبرين الوصف المؤثر دلالة فقط على ثبوت الحكم بمثله في الفرع.

(5) في الفقرة 238 من كتاب أصول الفقه يُقابل بين رأي مشايخ العراق من الحنفية مثل =

النهر بل من المتأخرين منهم، كما يُصرِّح بذلك اللامشي⁽⁵⁾.

ولا مناص أن يتصل الحديث عن ثقافة اللامشي الدينية بحنفية العراق كأبي حنيفة (- 767/150)، مؤسس المذهب المنسوب إليه، ثم تلميذه محمد بن الحسن الشيباني (- 1805/189) ثم تلميذ هذا، عيسى بن أبان (- 836/221)، ثم الكرخي (- 952/340) ثم الجصاص (- 952/340)، فقد ذكرهم كلهم في كتاب في أصول الفقه - بقطع النظر عن التمهيد - ونقل عنهم⁽⁶⁾. ولكن هذه الثقافة تلتحم بالحنفية المأثرية في ما وراء النهر وخاصة منه سمرقند وذلك بفضل المأثري (- 944/333)، مؤسس العقيدة المنسوبة إليه، ثم بتلميذه الرُّسْتُغْفَني ثم بالديوسي وأخيراً بالنسفي (- 1144/508) الذي يُحتمل أن يكون شيخاً للامشي، كما افترضنا ذلك وبيّناه في تقديمنا لتحقيق التمهيد⁽⁷⁾. وقد ذكر مؤلفنا كل هؤلاء الأعلام في كتاب في أصول الفقه بصورة خاصة ونقل عنهم⁽⁸⁾.

= الكرخي والجصاص «وهو مذهب أكثر المتأخرين من ديارنا مثل القاضي أبي زيد [الديوسي]» في إثبات وجوب العمل والاعتقاد بالعموم في حق كل فرد وبين رأي مشايخ سمرقند الذين يكتفون بالقول بالاعتقاد على الإبهام (ف 239). هذا وفي الفقرة 261 يُذكر المؤلف بأن الديوسي هو من مشايخ ما وراء النهر.

(6) انظر على التوالي الفقرتين 126 و 197 من التمهيد ثم الفقرات 196 و 308 و 409 من أصول الفقه ثم الفقرتين 294 و 403 من المصدر ذاته ثم الفقرات 127 و 195 و 238 و 244 و 247 و 306 و 403 من ذات المصدر ثم الفقرة 238 من المصدر ذاته.

(7) انظر خاصة ما قمنا به من مقارنة بين الفقرة 175 من أصول الفقه وبين ص 580 من ج 2 من تبصرة الأدلة للنسفي. ففي كلا النصين نقل واحد وهو: «إن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده لا نهيه». وقد نسب النسفي لبعض المتأخرين الذي هو في افتراضنا اللامشي، بينما نسب هذا لبعض مشايخه الذي نُقدّر أنه النسفي.

(8) انظر على التوالي أصول الفقه في الفقرات 157 و 177 و 190 و 239 و 261 و 322 و 350 و 379 و 384 و 413 و التمهيد في الفقرتين 197 و 240 ثم التمهيد (ف 214) ثم أصول الفقه في الفقرات 52 و 225 و 238 و 261 و 271 و 405.

وصف المخطوطتين المُعتمَدَتين

نُسخة مكتبة القرويين بفاس: هي إحدى النُسختين المُعتمَدَتين للتحقيق النصي ولكن بروكلمان لم يذكر منهما إلا هذه⁽⁹⁾. ولم نستطع الاطلاع عليها وإنما حصلنا منها على ميكروفلم عن طريق الخزانة العامة بالرباط. ورقمها هو 633 وعدد صفحاتها 156 ومسطرتها 13 سطراً بالصفحة، وعدد الكلمات عشر تقريباً بالسطر. وخطها نسخي مشرقى جميل وواضح، كما في النماذج الثلاثة المُصوَّرة منها. ويبدو في بعض الأوراق خروم إلا أنها لا تُضِرُّ غالباً بقراءة النص. والحبر أسود كما يبدو من المُصوَّرة ويُبرز الناسخ كلمة: فصل، بتمطيط حرف الصاد وكذلك: مسله، بتمديد حرف السين. وقد شكل بعض الكلمات بشكل دقيق بدون أخطاء وسجّل على هامش الصفحات «تصحیحات» قليلة كما في ص 22 من قبيل تفسير كلمة فقراء: «لأن الفقير اسم لعديم المال صح». وأحياناً يُسجّل الناسخ ما يعتبره تصحیحات في اتجاه مُعاكس لاتجاه المخطوط، أي على شكل مقلوب كما في ص 32. وهذا يعني أن الناسخ راجع نُسخته وصحّحها وأرّخها ولكنه لم يذكر اسمه.

واعتماداً على الميكروفلم فقط - إذ لم نطلع على الأصل المخطوط كما نَبهنا على ذلك منذ قليل - فنلاحظ أنّ عنوان الكتاب مُسجّل بخط يبدو خطّ

(9) انظر المُلحق لتاريخ الأدب العربي، ج 2، ص 953، ر 58 من طبعة ليدن. والرقم الذي ذكره هو فاس، قرويين 1408، أي غير ما هو مُسجّل فوق المخطوط.

الناسخ بأعلى الصفحة الأولى وعلى اليمين: كتاب اللامشي في أصول الفقه⁽¹⁰⁾. وتحتة وعلى اليسار خاتم مكتبة القرويين بفاس ورقمه بها وقد ذكرنا به منذ قليل. وفي النصف الثاني من الصفحة وعلى عرضها عشرة أسطر وكلمتان بخط مُغاير أندلسي دقيق، هو نصّ تحبّيس أمير المؤمنين أبي العباس المنصور بالله لهذا الكتاب على خزانة القرويين في 1001 من الهجرة. وفوق النصّ وعلى عرض الصفحة أيضاً وبخط المنصور - وهو خط فاسي جميل واضح - ثلاثة أسطر واحد للبسملة والتصلية واثان لشهادة السلطان، أي أمير المؤمنين بن مولانا أمير المؤمنين بن مولانا أمير المؤمنين، بصحّة التحبّيس. وفي أسفل الصفحة وفي الوسط خاتم آخر لمكتبة كُلية القرويين.

وإذا رجعنا إلى فهرس الخزانة من تحرير م. ع. الفاسي، أي الجزء الثاني الصادر في 1980/400، وجدنا في وصف هذا السفر المُتوسّط ذي الخطّ المشرقي الواضح أنّه «في كاغد متين، أصابه خرق في بعض أوراقه الأخيرة وبأول ورقة منه»⁽¹¹⁾.

وبداية المخطوط في ص 2 هي: الحمد لله الذي وعد الجنة للمطيعين بكرمه ومنته (...). أما بعد فإن أصول الفقه ثلاثة على التحقيق: الكتاب وهو المسمّى بالقرآن والسنة والإجماع.

ونهايته في ص 156: أمّا في المجتهديات فلا تنصيص من جهة الشرع (...). والله أعلم تم الكتاب بعون الملك الوهاب كتب في أول المحرم اثنين [وفي الأصل: اني] وستين وسبعماية، أي أنّ تاريخ النسخ هو 762 هـ، وتليه الحمدلة والتصلية.

(10) وهذا الإيجاز في ذكر اسم المؤلف دفع صاحب فهرس مخطوطات خزانة القرويين (ج 2، ص 200 و 201) إلى الخلط بينه وبين حسين بن علي اللامشي، كما بيّنا في تقديمنا للتحقيق النصّي للتمهيد.
(11) انظر البيان رقم 10 من هذا التمهيد.

نُسخة المتحف البريطاني بلندن: وهي النسخة الثانية ولم يذكرها بروكلمان، كما أشرنا إلى ذلك منذ قليل، ولكنها مسجلة في فهرس المخطوطات الشرقية الموجودة في المتحف البريطاني وكذلك في الملحق إلى فهرس المخطوطات العربية الموجودة في المتحف. ورقمها في الفهرس هو: شرقي or. 13, 018 وهي من مجموع وتقع من ورقة 54 و إلى 97 ظ. وحجمها صغير ومسطرتها 19 سطراً بالصفحة وبالسطر من 10 إلى 12 كلمة. وخطها شرقي ويُقرأ في يسر. والمداد أسود وقد كتبت بداية كل جزء من التحرير بأحرف دسمة، سواء كان ذلك: فصل، أو: مسألة، وبالحبر الأسود كذلك.

وعلى الورقة 54 وجهاً وفي الأعلى وعلى اليمين ويخط ناسخ المخطوطة: أصول فقه، ثم بيتان من الشعر من البحر البسيط وأولهما:

اللَّهُ يَعْلَمُ وَالْأَيَّامُ تَعْرِفُنَا أَنَا كِرَامٌ وَلَكِنَّا مَفَالِيسُ

ويليهما: من تصنيف الشيخ الإمام الجليل الأستاذ محمود بن زيد اللامشي؛ ويلي هذا ويخط مغاير لخط ناسخ المخطوطة: اللامشي (...). نسبة إلى لامش من قرى فرغانة، ثم وبالخط ذاته وعلى عرض الصفحة نقل عن الجواهر المضية للقرشي ما سجله عن اللامشي⁽¹²⁾. وفي الصفحة ذاتها شعر بالفارسية في التصوف، ثم أسماء علم ثلاثة لعلها أسماء ممتلكي النسخة.

(12) انظر ج 3، ص 437، ر 1616 وفيه ذكر مقدمة في أصول الفقه لمحمود بن زيد اللامشي رآها في نحو أربعين ورقة وكذلك ذكر له الإعجاز في الاعتراض على الأدلة الشرعية ثم مشرق الأنوار في مشكل الآثار ثم مقدمة في رفع اليدين في الصلاة وأخيراً البغية.

ومن المناسب أن نلاحظ أن النسخة المطبوعة من الجواهر بطبعيتها بحيدر آباد الدكن ثم بالقاهرة لا تحوي إلا مقدمة في أصول الفقه.

والمُلاحَظ أنَّ الناسخ في الصفحتين (و 54 ظ ثم و 55 و) وضع سطرًا فوق الكلمات التي ذُكرت تَباعاً لكي تُحدَّ ثم في ما يلي عند ذِكْرها واحدة واحدة للتعريف. وكذلك كُلمًا كتب: فصل، أو مسله، أو: قيل، وضع سطرًا فوق الكلمة بالإضافة إلى الأحرف البارزة والدسمة. وفي الهامش تصحيحات متبوعة ب: صح، أو مسبوقه ب: خ. وتبدو بخط ناسخ المخطوطة وهي قليلة وغالباً ما تأتي موجزة.

وبداية النسخة في ورقة 54 ظ هي: قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد الأستاذ صدر الدين حسام النظر محمود بن زيد اللامشي أطال الله [بقاءه] الحمد لله الذي وعد الجنة للمطيعين (...). أما بعد فإن أصول الفقه ثلاثة على التحقيق الكتاب وهو المسمى بالقرآن والسنة والإجماع. ونهايتها في ورقة 97 ظ هي: تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه في التاسي عا [التاسع] من محرم تسع وثلثين وخمسمائة، أي 539 من الهجرة. ويتبعه اسمُ صاحبها وناسخها ويبدو أنه الحنفي الحاتمي أبو الحسن علي بن أحمد عبد العلام. وفي ما نقلنا دلالتان: الأولى أن اللامشي كان حياً حين كتابة النسخة والثانية أنه كان حياً سنة 1144/539 بالذات. وهذا يسمح لنا بأن نُحدِّد فترة زمنية عاش فيها اللامشي، خاصة أننا لا نعرف عنه أي تاريخ من كتاب الطبقات الذي ورد ذِكره فيه.

طريقتنا في التحقيق

اعتمدنا لعملية التحقيق نسخة القرويين بفاس كأصل، إذ قد بدت لنا أصح من نسخة المتحف البريطاني بلنذُن ففضلناها عليها. وهكذا لم يتسن لنا أن نُراعي معيار القدم فنُسخة لنذُن كُتبت في سنة 1144/539، أي في حياة المؤلف كما تأكد لنا ونبّهنا عليه مُنذ قليل، ولكنها ليست بخطّ يده بل لم تُحظ حتى بمُراجعته أو تصحيحه. أمّا نسخة فاس فهي من سنة 1360/762.

وعلى كُلّ، فقد سجّلنا في البيانات الهامشيّة أسفل صفحة النصّ المُحقّق كُلّ ما أحرناه من نسخة الأصل - أو ما اعتبرناها هكذا - إذ لم يصحّ لدينا حتى نُثبت في المتن وعوضنا المؤخّر بقراءة مُخالفة من النسخة الثانية بدت لنا أجدد بالإثبات من القراءة المؤخّرة. ويحدّث أن نلجأ إلى اجتهادنا فنُصلح بما ظهر لنا أنسب من القراءتين المؤخّرتين. ولكن كلّما حصل هذا أو ذاك حرصنا على التنبيه عليه⁽¹³⁾.

هذا وإننا لم نُسجّل في البيانات الهامشيّة من الاختلافات المُستخرجة من النسخة الثانية - المُعتمّدة للمُقابلة فقط - إلّا ما بدا لنا مُفيداً كقراءة ثانويّة،

(13) نُدكر بما جاء في قواعد لتحقيق النُصوص العربيّة وترجمتها لر. بلاشير وج. سوفاجي باللّغة الفرنسيّة والمنشور بباريس مُنذ أكثر من أربعين سنة. ومن أهمّها أن المُحقّق إذا ما اختار من بين المخطوطات واحدة يعتمدها كأصل لسبب من الأسباب رجّح صحتّها لديه كقدمها أو مُراجعتها أو مُقابلتها بأخرى قُصد التصحيح، وجب عليه أن يُسجّل في البيانات الهامشيّة كُلّ القراءات التي لم يُثبتها من نسخة الأصل.

أي أنه لم يقو في نظرنا حتى يثبت في المتن لتعويض الأصل ولم يضعف كذلك حتى يُهمل تماماً. وعند التوقُّف لضيق ما باليد نستعين بالنصوص التي يذكرها اللامشي - أو يذكر أصحابها فقط - وينقل عنها. وهذا كان شأننا مع كتاب التوحيد للماتريدي وأصول الفقه للجصاص و تبصرة الأدلة للنسفي، وقد سبقت الإشارة إلى كلِّ منها في هذا التمهيد على أنها من مراجع كتاب في أصول الفقه و التمهيد أيضاً.

هذا وقد رجعنا إلى كشف الألفاظ التي لا بُدَّ للفقهاء من معرفتها لمؤلفنا اللامشي الذي نشره م. ح. م. شلبي منذ أكثر من خمس عشرة سنة⁽¹⁴⁾. وهو عبارة عن التعريفات التي قدّم بها مؤلفنا كتاب في أصول الفقه، كما صُرح بذلك في الصفحة السابعة من مخطوطة الكشف أي بعد الصفحات الست الأولى المُخصّصة للتعريفات⁽¹⁵⁾. إذاً فيما أن كتابنا هذا الذي نُحقِّقه قد احتوى في بدايته على مجموعة صالحة من التعريفات التي يحتاج إليها الأصولي خاصة⁽¹⁶⁾ أرادها اللامشي كمُقدِّمات مُمهِّدات لفصوله في أصول الفقه فقد ذهب بنا التخمين والظنّ إلى أن الكشف من طبيعته أن يكون مُقتطعاً من كتابنا

(14) انظر فهرس المصادر والمراجع عند اسم: اللامشي، وسنة النشر هي 1398 هـ ومكانه مكة. وقد ذكر بروكلمان في المُلحق الذي أحلنا عليه أعلاه (ب 9) هذه المخطوطة بذات العنوان ولكن برقم: إسكندرية - أصول 18.

(15) انظر المصدر ذاته، ص 246. والكتاب المُصرَّح به هو: «كتاب أصول الفقه للامشي أبو المحامد محمود بن زيد اللامشي رحمة الله عليه». وقد اعتمد شلبي على مُصوِّرة من مخطوطة المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم 1345 ب، وبدون أن يحيل على بروكلمان. وما حصل عليه هو سبع صفحات بينما يُنبه علي أن عدد الأوراق عشرون تقريباً، كما استفاد ذلك من الصفحة المُقابِلة للصفحة الأولى من المخطوطة.

(16) هناك تعريفات هي أقرب إلى فروع الفقه مثل: الواجب، اللازم، الإذن، أو إلى أصول الدين مثل: الحسن، القبيح، العدل، الظلم.

مثلما اقتطع أبو الوليد الباجي (- 1081/474) من إحصاء الفصول والمنهاج كتاب الحدود⁽¹⁷⁾.

ولكنّ المُقابلة بين النصّين أظهرت لنا الاختلافات العديدة والكبيرة بينهما؛ فكأنّ اللامشي قد حرّر قسم التعريفات مرتين فرجع في الثانية إلى نصّه الأوّل بالتحوير العميق، حذفاً أو زيادة، اقتضاباً أو توسّعاً. فلهذا السبب لم نجن كبير فائدة من مُقابلة نصّ مخطوطينا بنص الكشّف، وما كان علينا من ذلك حرج فنصّهما - والحمد لله! - صالحاً للتحقيق النقدي الذي نُريده⁽¹⁸⁾.

ثم إنّه قد مرّ بنا أنّ كلا الناصخين قد راجع نُسخته في أصول الفقه

(17) ليس في استطاعتنا أن نُؤكّد أن الباجي هو المسؤول عن عمليّة الاقتطاع هذه، فلعلّها من صنّع تلميذ له استحبّ ما في التعريفات من دقّة في التحديد حتّى بدت له - حسب العبارة المشهورة والتي يذكر بها الباجي لتعريف: الحدّ - جامعة مانعة. ومن الطبيعي أن يرجع إليها الطالب المُبتدئ بل حتّى المُتضلع المُتتهي عند خوضه في آية قضية أصولية، سواء دراسة وبحثاً أو جدلاً ومُحاجة.

وتجد هذه التعريفات كالكشف في الإحصاء لأصول الأحكام لابن حزم الأندلسي (- 1063/456) وكذلك في شرح اللّمع لأبي إسحاق الشيرازي (- 1083/476) والمستصفي للغزالي (- 1111/505) وفي غيرها من أمّهات كتب الأصول. ولعلّها أقلّ ما تُوجد في كتب أصول الفقه الحنفيّة، مثل الفصول للأصول للجصاص (- 952/340) أو كتاب مسائل الخلاف في أصول الفقه للصنمري (- 1045/436).

(18) لنا بعض الملاحظات نُقدّمها للمُقارنة بين كتاب في أصول الفقه والكشّف.

- عنوان الفصل الأوّل من كتاب في أصول الفقه (الفقرات 4 إلى ت 18) شبيه بعنوان الكشّف وهما على التوالي: فصل في كشف الألفاظ الجارية على السنة الفقهاء وبيان حُدودها وما يتّصل بها من المسائل نحو: الحدّ... - كشف الألفاظ التي لا بدّ للفقهاء من معرفتها.

- في الكشّف 128 مُصطلحاً مُعظمها موجود في كتاب مثل: الحدّ - العلم - المعرفة - الفقه - العقل - الظنّ - الشكّ...، بينما في كتاب 113 مُصطلحاً منها 12 مُعرّفاً على طريقة الكشّف والبقية على طريقة الأصوليين أي تفصيلاً وتفريعاً وجدلاً واحتجاجاً وترجيحاً.

وصحّحها. وتُرِيدُ الآن أن نلاحظ أنّ هذه المراجعة قد تكون قامت على أصل واحد مُشترك. فمثلاً في الفقرة 39، ب 7، كلمة: هنا، وردت مُضافةً وفوق السطر وفي كلا النسختين، ولكن بقلم يبدو مُغايراً؛ ممّا قد يدلّ على أن هذا التصحيح بيد قارئ قابل على نسخةٍ ثالثةٍ لديه إحدى نسختينا. وفي الفقرة 37، ب 2، نقرأ في نسخة فاس: الافعال، وفي نسخة لندُن: الالفاظ، إلّا أنّ الناسخ شطب: فعال، في المتن وكتب فوقها: لفاظ. وفي الفقرة 48، ب 2: في نسخة فاس: استحقاقهم سهما، وبعد التصحيح؛ ذلك أنّ الظاهر أن الكلمتين كانتا فيها كما هما في نسخة لندُن وبدون تصحيح: استحقاق سهم؛ ممّا قد يدلّ على أن مُصحّح النسخة اللندنية قد سها عن التصحيح. وفي الفقرة 72، ب 4: بينهما، وقد أضيفت الكلمة في كلا النسختين وبخطّ الناسخ وعلى سبيل التصحيح.

وفي النصّ أخطاء يُمكن اعتبارها من فعل الناسخ سهواً أو خلطاً؛ فمن ذلك ما في الفقرة 32 في مخطوطة فاس: عيارة، فأصلحناها كما هي في مخطوطة لندُن، أي: عبارة، ولم نر من فائدة في التنبيه عليها. وكذلك: الخطأ، في مخطوطة فاس و: الخطأ، في مخطوطة لندُن، وقد أثبتنا: الخطأ، بدون تنبيه. وقل مثل ذلك وإن تكرّر، ف: الزكوة، و: الصلوة: عوّضتا ب: الزكاة، و: الصلاة، بدون تنبيه أيضاً.

= - اهتمّ اللامشي في كتاب بمصطلحات أصول الفقه وحتى الفقه بينما تجاوزهما في الكشف إلى أصول الدين، ممّا يجعل منه أداةً صالحةً للتمهيد، وذلك في تعريف هذه المصطلحات: الجزء - الحيوان - الجسم - العرض - النوع - القديم - الحادث. - يُخصّص الكشف للتعريف ما بين 4 كلمات (الأصل - الفرع) و 50 كلمة (الخبر). وقد عجبنا من قلة الكلمات الواردة لتعريف الإجماع وهي 10: «هو العزم التام واتفاق علماء العصر على حكم حادثة ظنيّة»، ويُخصّص كتاب للمصطلحات المعرفة على طريقة الكشف، أي باقتضاب ما بين 5 كلمات (الظن) و 67 كلمة (الشك).

الاشقي في اصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفقه حلالا لله تعالى
والحمد لله الذي جعل الفقه حلالا لله تعالى
والحمد لله الذي جعل الفقه حلالا لله تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفقه حلالا لله تعالى
والحمد لله الذي جعل الفقه حلالا لله تعالى
والحمد لله الذي جعل الفقه حلالا لله تعالى

مكتبة القرويين

والمنفرد في ذلك فالظاهر هو **المتكسر** والفتح للسمع معناه
 من غير ما ذكرناه تعالى **لكن** ما خوذ من الرفع وهو
 وهو الفصح والالتكساف في ضده لكني هو الذي لا يغير
 المراد منه / **الطلب** ما خوذ من **المتكسر** والنصب فيه زيادة
 ظهور بسبب الكلام لاجله وأريد بالسمع ذلك ما اقتضت
 اخرى من صيغة الظاهر كقولنا تعالى **لحل** الله البيع وحرم الربوا
 بسبب هذا النصب لا تنصرف في بيع والربوا وهو المراد
 بالاسماع لأن الكثرة كانوا يتعذر كما تلمت بينهما فورد
 الشغ بالتفرقة فالاية ظاهرة من حيث انه ظهورها
 اطلاقا لبيع وتخير الربوا بالسمع الصيغة من غير تفرقة
 ونظف في التفرقة بين البيع والربوا حيث أريد بالاسماع
 ذلك بقرينة دعوى الملائكة والمكساف على خلاف الظاهر
 وهو اللفظ الذي شئت المراد منه حيثما يوقف اللفظ

مخطوطة مكتبة القرويين بفاس

وهي عين ما خوذ من الرفع والالتكساف
 مشتقة من الرفع وإنما كمل الانساق من غير خبر
 مما أمد فله وتما حجة لتصريح بالمتكسر
 كما جوع يندفع بالبيع فصلا للكل اسم جملة
 تركب من جزاء خصوة والبعض اسم للجزء تركب
 منه ومن غيره وهذا تندفع بشبهة الخطيعة
 الرؤية وهو ما قالوا الله تعالى ذلكا نصرياً يرد على
 وبعضه انما فكرنا من تفسيره بالربوا والبعض لا يبيد
 نصفاً لله تعالى كما لا ولا يصح ويؤيد به ويتأكد
 نحن انتم عالمون بالله ولكن نعلم كنهه وبعضه فلا
 انفصال لهم الا ان يتولد بالحقه تعالى لا يوصف بالكل البعض
 والجزء من البعض متناهي الا انما هو حيث هو الذي
 الجزئي البند يتجزئ في حصة في الظاهر

ساءه واما الشئ في قيل بلوغ الدعوت وورود الشئ
 لا يحاط بطور شئ في الاصل غير ان عرفتم بها الا الشئ في اختلاف
 بعد ورود الشئ وبلوغ الدعوت في الاصل في العرف
 من له جانب وهو قول ما من احباب محروسة العترة انهم
 في حاطبوت كذلكه وشمس باج وبارنا بعضهم قالوا لا يحاط
 بطور نيز كلك صلا وقال بعض اهل التحقيق منهم في حاطب
 باحزنايت والمعاملات وذل المعاملات لان اهل العترة
 هو المؤمنون في الكافر هو اهل ثبوت الحركة
 في حقه واهل العترة ملوا ايضا في حاطب يتوجه على اصل
 دون غيره مسله الا نشيا في الاصل على ابا حنيفة
 الحنفي قال من العترة الاصل فيها الا باحة في يرك
 الشئ اما بالتقدير واما التغيير في غيره وقال بعض اصحاب
 محروسة الاصل فيها الحنفي في زهد الشئ متروك او متروك

وقال اصحابنا رحمهم الله ان اصل قولها انتم تقولون ان العترة
 لا حظ له في صغر في حكايا الحكم القدرية في روى في حاطب
 الحنفي وبعض اهل العترة في غيرهم يقولون ان الحكم فيها اصلا
 لعدم دليل الثبوتية، ووجه صاحب الشئ عن ابيه فقال
 واصحابنا قالوا لا بد ان يكون نصحتهم اما محرومة بالتحريم
 الارضية كما لا باحة كقولهم في قوله في حاطب
 فيقولون في جواب الحنفي عن اهل عدم دليل الثبوتية
 فيقول الا اختلا في عهدنا وبينهم في كينونية التوقيت مسله
 اختلفوا في وجب الامر في حاطب في الوقت كما امرية ضا
 صوم رمضان في حكايا الكفارات والنذور في المظننة
 وكونها انه على الغوري وعلى التراضي وروى الكوفي في حاطب
 عن اصحابنا انه على الغوري هو قول اصحابنا في حاطب
 ان ان لا يحاط بالعترة في حاطب وفي ابا حنيفة في حاطب

مخطوطة مكتبة القرويين بفاس

بوضع ارباب اللغة لا يكون من باب اللغة عند المتقنة بوضع
 اهلها والمجاز بوضع جاربي وقال بعضهم طريفة بوضع ارباب اللغة
 دون الالف لانه لا يلفظ له لو كان موضوعا كما حقا حقيقة لان الحقيقة
 وضمة واضع اللغة فصار هذا التكاثر للمجاز وقال بعضهم طريفة
 ايضا ليس بوضع واما يعرف بطريف المجاز بالمثل استعملهم
 المجاز **فصل** في الالف لا يحاز في كلام الله تعالى ولا في كلام الرسول
 في المجاز والفرق بينه وبين الالف فاما هذا فاما في قوله تعالى قال فرجدا
 فيها جودا ابايرج ان يمتحن فاقامة وهذا الحجاز لصيغة تنوين الالف في كل ما يدل
 الاختصاص وعلامة المجاز هذا ان يصح نفيه ولو لم يكن كما يقول ان المجاز
 في الالف بين الالف والفرق الالف لا تضد به ما وضعت الالف له ولا تضد
 له ايضا ما يتلوا الكلام بطريق الالف في حارة وليس المجاز كما ذكر **فصل**
 المجاز في الالف الشرعية في البيع والهبة والنياح والطلاق
 ونحوها عند العامة وقال بعض الفقهاء لا يحري الالف هذه الالف
 انما اشبهت له سائر المواضع ومن فعل فعلا واراد ان يكون فاعلاما
 اذن لا يكون بخلاف الالف والنهي الحسب لانه ليس بانشاء تجري
 فيه الاستعارة والصحح قول العامة لان القرب لا وضعت للمجاز
 بل هي تكون في كل ما منها بالاستعارة كالمسك والالف لا يلفظ له
 من ان يكون كالمما حقيقته وان كان في اشياء والاستعارة في الكلام
 جازية **فصل** في الالف في الالف الوضعية لا تثبت فيها
 الالف جازية

مخطوطة المتحف البريطاني بلندن

وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في كتاب الاستغا قال لا عند احد
في الجهل الا من نال الي ارضي بهما والسيما والارض ان قال عليه اوجب
الحديث في الاستغناء وعنه لا وجود عليه قبل بلوغ الدعوة اليه
واضاف علي الكفر وهو في شبهة الله تعالى ان شاء الله وان شاء
ان خلق الجنة وهذا انما على اصحابه ان يخرج العقل دون قوله
الشرع لا يعرف به حسن الاشياء وتبجحها فلا يعرف به وجود
الدين وان وحده الكفر انما هو والله اعلم ~~الله~~
وانما الشراخ فيقول بلوغ الدعوة وورود الشرع لا يحاطون
بشي مني منها لانه لا طريق لمعرفتها الا الشرع واحلفوا بعد ورود
الشرع وبلوغ الدعوة قال شيخ العراقين انما هو قد
كانه اهل الحديث واليه تارة اعم مخاطبون بذلك كده ومشاع
جبارنا بمضم قالوا لا يحاطون بذلك اجلا وقال اهل التحقيق منهم انهم
يحلون في الجبر كمانات والمعاملات دون العبادات والله اعلم
الله الاشياء في الجبر على اربابها وعلى الخطر قال
الله الامتزاز لاجل فيها الاباحه حتى يرد الشرع انا بالتحديد
بالتمييز المفسر وقال به من اوجب الحديث الاصل فيها الخطا الار
يورد في الشرع مقرونا او مفردا وقال اجابنا ربه الله الاصل فيها
الاباحه فيها اوقف الالعقل لا حظ له في معرفة الاحكام الشرعية
وهو قولنا اوجب الحديث وهو الامتزاز على اربابهم في الجبر

مخطوطة المتحف البريطاني بلندن

دبحال الدويه ساقص ظاهر فان قسسل الانيم بارش هو خير
 الساقص يحقق في الشريعات الارالتنا في الحج من اجل
 والكنيه في عمل واحد في من تحس واحد في زمان واحد كجهه واحده
 اما الساقص في الحج من الحله والكنيه في محل واحد في زمان واحد في
 حق تحس من او في حق شخص واحد في زمان الا شري في المراه في زمان
 واحد في حق شخص واحد في حق شخص واحد في حق شخص واحد في حق
 المجلد الواحد في الا في حق شخص واحد في حق شخص واحد في حق
 ما ذكرتم كان في سوارذ النجوه و هو ما في المجلدات في المجلدات
 وهو الا في حق شخص واحد في حق شخص واحد في حق شخص واحد في حق
 في حق شخص واحد في حق شخص واحد في حق شخص واحد في حق شخص واحد
 الا في حق شخص واحد في حق شخص واحد في حق شخص واحد في حق شخص واحد
 ولا تنصير من في حق شخص واحد في حق شخص واحد في حق شخص واحد في حق
 سوا سوا في حق شخص واحد في حق شخص واحد في حق شخص واحد في حق شخص واحد
 في حق شخص واحد في حق شخص واحد في حق شخص واحد في حق شخص واحد
 الوا في حق شخص واحد في حق شخص واحد في حق شخص واحد في حق شخص واحد
 في حق شخص واحد في حق شخص واحد في حق شخص واحد في حق شخص واحد

ساقصه دكانه العدد المدرس الكافي الحاشي
 في التفسير على الراجح
 ٥٣١٢

مخطوطة المتحف البريطاني بلندن

أبو الشَّامِ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ اللَّامِسِيِّ الْحَنْفِيِّ الْمَشْرِيقِيِّ
”مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ، عَاشَ فِي أَوَّلِ الْخَمْسِ وَأَوَّلِ السَّادِسِ
الهِجْرِيِّ“

كِتَابُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

حَقَّقَهُ عَمْدُ الْمَجِيدِ تَرْكِي
مُتْرِبِرْمَحْمُودٌ فِي الْمَرْكَزِ الْوَطْنِيِّ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بِبَارِسِ

[ص 2] (*) بسم الله الرحمن الرحيم

[توطئة]

1 - * قال الشيخ الإمام الأجلّ الزاهد الأستاذ صدر الدين حُسام النظر⁽²⁾ محمود بن زيد اللامشي - أطال الله [بِقاءه]! *⁽²⁾ :

الحمدُ لله الذي وعدَ الجنةَ للمُطعِين بِكرمه ومِنته. وفتح باب التوبة على المُذنبين بِفضله ورحمته. والصلاة⁽³⁾ على رسوله الذي هو أكرمُ برِيته. وآله وأصحابه المُهاجرين ونُصرتِه.

(*) هذا ترقيم نُسخة القرويين المغربية وهي التي اعتمدها كأصل لأنها بدت لنا أصح من النُسخة الثانية المُعمدة، أي نُسخة المتحف البريطاني بلندن. وهكذا لم نُراعِ معيار القِدَم إذ نُسخة لندُنْ أقدم من نُسخة فاس، فهي من سنة 1144/539، أي كتبت في حياة المُؤلّف وليست بِخطّ يده، بينما الثانية هي من سنة 1360/762. وعلى كُلّ فسوف نُنبّه على كل الاختلافات المُفيدة بين النُسختين.

1 - (1) هكذا بدت لنا قراءة الكلمتين.

(2) ما بين العلامتين من نُسخة المتحف البريطاني (م. ب) فقط.

(3) في الأصل: والصّلوة، وفي م. ب: والصلوه. وقد أثبتنا الكلمة بالشكل العصري المألوف. وسوف لا نُنبّه على مثل هذا في ما يلي.

2 - أما بعد! فإن أصول الفقه ثلاثة⁽¹⁾ على التحقيق: الكتابُ وهو المُسمّى بالقرآن والسنة والإجماع. تُسمى⁽²⁾ أصولاً لأنّ جواب الفروع أمكن استخراجُه من كلّ أصل على حدة. والقياسُ فرعٌ لهذه الأصول الثلاثة. فلا تُسمّيه أصلاً لأنّه لا يُمكن إثبات الحُكم ابتداءً به، بل هو التعدية. والحسُّ أصلٌ في الضروريات لا في الأحكام. فالثابتُ به يجب اعتباره.

3 - وقيل: «أصول الفقه ما ابْتُنِيَ عليه الأحكام لأنّ الأصل ما يُبْتَنَى عليه غيره، * والفرعُ ما ابْتُنِيَ⁽¹⁾ على غيره *⁽²⁾». وقيل [ص 3]: «أصول الفقه أدلّة * للأحكام».

فصل في *⁽³⁾ كشف الألفاظ الجارية

على السنة الفقهاء

وبيان حدودها وما يتصل بها من المسائل، نحو:

4 - الحدّ وحدّ الحدّ وحدّ⁽¹⁾ العلم والفقه والاستنباط والمعرفة والعقل والشكّ والظنّ وأكبر الظنّ والجهل والكلام والحقيقة والمجاز والصريح والكناية والمضمّر والمقتضى والإشارة والدلالة والشرع والحكم

2- (1) في الأصل: ثلاثة، وفي م. ب: ثله، وقد نسخناها بالشكل العصري المؤلف. وسوف لا نُنبّه على هذا في ما يلي.

3- (1) في م. ب: انبنى.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

(3) ما بين العلامتين ورد محلّه في م. ب.: الفقه.

4- (1) حد: ساقطة من م. ب.

والفَرْض والواجب واللازِم والمَندوب والسُّنة والنفل والتطوُّع والعبادة والطاعة والمَعصية والحرام والمَحظور والمَكروه والحلال والمُباح والإطلاق والإذْن والمَشروع والحقُّ والصواب والخطأ والمُحال والصحيح والفاقد والباطل⁽²⁾ والجائز والنافذ والموقوف والحسن والقبیح والعدل والجور والظلم والسفَه والحكمة والعزيمة [ص 4] والرخصة⁽³⁾.

5 - والأداء والقضاء والفضل⁽¹⁾ والإرادة والمشيئة⁽²⁾ والقصد والاختيار والضرورة والحاجة والكُلُّ والبعض والجزء والظاهر والخفي والنصّ والمشكّل والمفسّر والمجمل والمُحكّم والمتشابه والبيان والمُشترك والمؤوّل⁽³⁾ والدليل والبيان⁽⁴⁾ والحُجّة والبرهان والبيّنة والآية والعلامة والنظر والجدل والعرف والمَعروف والعادة والأمر والنهي والخاصّ والعامّ والمُطلق والمُقيّد⁽⁵⁾ والجنس والنوع والمعرفة والنكرة والخبر والإجماع والنسخ⁽⁶⁾ والقياس والاستدلال والعلة والسبب والشرط * والمُعارضة والترجيح والاجتهاد وتوابع ذلك *⁽⁷⁾.

6 - أمّا الحَدُّ فهو المنع في اللُّغة. ومنه سُمِّي البوابُ حدّاداً لِمَنعِهِ

(2) والباطل: نُقلت في م. ب. من هنا لتتبع: الحق.

(3) م. ب.: و ٥٥ و.

5 - (1) في الأصل: والفضل، وفي م. ب.: والفعل. والإصلاح من النصّ أسفله وفي الفقرة 105 ومن التُّسخّتين.

(2) في كلا التُّسخّتين: والمشية. وقد أثبتناها على الطريقة العصرية المألوفة، وسوف لا نُنبّه على مثل هذا في ما يلي.

(3) في كلا التُّسخّتين: والمأوّل، مع شكلها في الأصل.

(4) والبيان: من م. ب. فقط.

(5) وردت الكلمتان في آخر القائمة في م. ب.

(6) الكلمتان من م. ب. فقط.

(7) ما بين العلامتين ورد محلّه في م. ب.: والشئ والقيد والمطلق ونحو ذلك.

الناس عن الدُّخول في البيت. وحُدود الشرع موانع وزواجر. وحُدود الدار [ص 5] موانع من⁽¹⁾ وقوع الاشتراك فيها⁽²⁾.

وقيل: «الحُدُّ النهايةُ التي ينتهي إليها تمامُ المعنى. فحُدود العقار على هذا نهايات الأملاك وحُدود المشروعات والفروض⁽³⁾ نهايات لها حتى لا يتعدى العبدُ عنها».

7 - وحَدُّ الحَدِّ هو الجامع المانع الذي يَجْمَع الشيءَ المَقْصودَ وَيَمْنَعُ غيره عن الدُّخول فيه. ومن شرطه أن يكون مُطْرِدًا ومُنْعَكِسًا*. وعلامته استقامة دُخول كلمة: كُلٌّ، في الطَّرْفَيْنِ جميعاً كما يُقال في تحديد النار: «كُلُّ نار فهو*⁽¹⁾ جَوْهَرٌ مُضِيٌّ مُحْرِقٌ وكُلُّ جَوْهَرٍ مُضِيٌّ مُحْرِقٌ فهو نارٌ».

ويجوز التحديد بوصف واحد وبأوصاف عند العامة. وعلى قول الأشعرية⁽²⁾ لا يجوز التحديد إلا بوصف واحد.

وكذا الخِلافُ في العِللِ العقلية. قالت العامة: «يجوز أن تكون العِلَّةُ⁽³⁾ فيها وصفاً واحداً ويجوز أن تكون أوصافاً كما في العِللِ الشرعية». وقالت الأشعرية: «العِلَّةُ⁽⁴⁾ فيها وصفاً واحداً».

8 - وحَدُّ العِلْمِ. قيل: «إنه صِفَةٌ [ص 6] يَتَجَلَّى بها لِمَن قامت به المَذْكورُ».

6 - (1) في م. ب. : عن، بدل: من.

(2) فيها: ساقطة من م. ب.

(3) والفروض: ساقطة من م. ب.

7 - (1) ما بين العلامتين ورد محله في م. ب. : يُقالُ النَّارُ.

(2) في م. ب. : الأشعري.

(3) م. ب. : و ٥٥ ظ.

وقيل: «صِفَةٌ بِهَا يَتَبَيَّنُ الْمَعْلُومُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ» .

وقيل: «زَوَالُ الْخَفَاءِ عَنِ الْمَعْلُومِ، إِلَّا أَنْ فِي حَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى! -
يَكُونُ⁽¹⁾ زَوَالُ الْخَفَاءِ عَنِ الْأَصْلِ» .

ثُمَّ هُوَ نَوْعَانِ: قَدِيمٌ وَمُحَدَّثٌ .

فَالْقَدِيمُ عِلْمُ اللَّهِ - تَعَالَى! - لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ وَلَا مُكْتَسَبٍ .

وَالْمُحَدَّثُ عِلْمُ الْعِبَادِ . وَإِنَّهُ نَوْعَانِ: ضَرُورِيٌّ وَاکْتِسَابِيٌّ .

9 - فَالضَّرُورِيُّ مَا يَحْدُثُ⁽¹⁾ فِي الْعَالَمِ بِأَحْدَاثِ اللَّهِ - تَعَالَى! -
وَتَخْلِيقِهِ مِنْ غَيْرِ فِكْرَةٍ وَكَسْبٍ مِنْ جِهَتِهِ⁽²⁾ . وَهُوَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ:
الْعِلْمُ الثَّابِتُ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ .

وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ نَحْوَ الْعِلْمِ بِالْبُلْدَانِ النَّائِيَةِ،
* وَالْدِيَارِ الْخَالِيَةِ *⁽³⁾ وَالْمُلُوكِ الْمَاضِيَةِ .

وَالثَّلَاثُ⁽⁴⁾: الْحَاصِلُ بِبِدَايَةِ الْعُقُولِ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ وَنَظَرٍ فِي الْأَصُولِ
كَالْعِلْمِ بِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ جِسْمٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَكَانَيْنِ وَالْعِلْمُ بِكَوْنِ
الشَّيْءِ أَعْظَمَ مِنْ جُزْئِهِ⁽⁴⁾ وَكَعِلْمِ الْمَرْءِ بِوُجُودِ نَفْسِهِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ⁽⁵⁾ مِنَ الْأَلَمِ
وَاللَّذَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ [ص 7] .

8 - (1) فِي م . ب . شَطَبَ الْفِعْلُ .

9 - (1) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ . وَفِيهِ أَيْضاً وَتَحْتَ الْفِعْلِ - عَلَى سَبِيلِ التَّصْحِيحِ وَلَكِنْ بَدُونَ
شَطَبَهُ - كَمَا فِي م . ب . : يَحْصُلُ .

(2) مِنْ جِهَتِهِ : سَاقِطَةٌ مِنْ م . ب .

(3) مَا بَيْنَ الْعِلْمَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ م . ب .

(4) الثَّلَاثُ : سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ .

(5) فِي الْأَصْلِ : يَحْدُثُ فِيهَا، وَفِي م . ب . وَعَلَى سَبِيلِ التَّصْحِيحِ وَلَكِنْ بَدُونَ شَطَبَ
كَلِمَةَ الْمَتْنِ : يَحْصُلُ، ثُمَّ : فِيهِ .

10 – وأما الاكتسابي فهو الاستدلالي. وإنه نوعان: عقلي وسمعي.

فالعقلي ما يحصل بالتأمل والنظر بمجرد العقل * من غير واسطة السمع * (1) كالعلم بحدوث (2) العالم وثبوت الصانع * وتوحيده وقدمه * (3).

والسمعي ما لا يحصل بمجرد العقل، بل بواسطة السمع كالعلم بالحلال والحرام * وسائر الأحكام * (4).

11 – والفقهُ هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي تعلق به الحكم (1). وهو علمٌ مُستنبطٌ * يُحتاج فيه إلى النظر والتأمل ولا يختص بهذا النوع من العلم * (2).

12 – والاستنباطُ الاستخراج (1) من قولهم: نَبَطَ الماءُ، إذا خرج من العين (2).

13 – وأما المعرفةُ فلا فرقَ بينها وبين العلم عند أكثرهم. * والأصحُّ أنها اسمٌ للعلم المُستحدث (1) وهو بمنزلة القصد من الإرادة * (2).

10 – (1) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

(2) في م. ب.: بحدوث.

(3) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

(4) ما بين العلامتين من الأصل ولكن في الطِّرة وعلى سبيل التصحيح، وكذلك في م. ب.; ولكن ورد في الأصل بعد هذا مباشرة وبدون شطب: ما شرع الله من الأحكام.

11 – (1) في م. ب.: حكم.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

12 – (1) بعد الكلمة وفي الأصل: واحد.

(2) في الأصل: الغين، وهو خطأ سوف لا ننبه على مثله في ما يلي.

13 – (1) في الأصل وتحت الكلمة وبدون شطبها وعلى سبيل التصحيح: المُحدث.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

14 – والعقل مأخوذ⁽¹⁾ من عقال البعير يمنع ذا العقل من⁽²⁾ العُدول
عن سَواء السبيل [ص 8].

وقيل⁽³⁾ في حدّه وحقيقته: «إنّه بصر القلب».

وقيل: «إنّه قوّة التمييز».

* وقيل: «إنّه نوعٌ من العلوم الضرورية»⁽⁴⁾.

والصحيح أنّه جوهر تُدرّك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات
بالمُشاهدة.

15 – والعقل حُجّةٌ من حُجج الله - تعالى! - على عباده يدعو⁽¹⁾
عبادَه⁽²⁾ إلى الحقّ. وهو غير موجب بل الموجب هو الله - تعالى! - لكنّه
مُستغنٍ عن واسطة⁽³⁾ السمع في وُجوب الاعتراف بالصانع وتوحيده⁽³⁾ وشُكر
المنعم وكوّن الكُفر والظلم قبيحاً⁽³⁾ منفيّاً.

وفي ما⁽⁴⁾ عدا هذا كالصوم والصلاة وسائر أحكام الشرع فحظّ العقل
فيه التوقُّف على وُرود السمع لأنّ هذا القسمَ مستوي الطّرفين وُجوباً ونفيّاً،
وورود النسخ والتبديل عليه لا يستحيل.

16 – والظنُّ أحدَ طرْفَي الشكِّ بصفة الرُّجحان.

14 - (1) م. ب. : و ٥٦ و .

(2) ساقطة من م. ب.

(3) في م. ب. : واختلف، بدل: وقيل، وبعد الكلمتين (حده وحقيقته): قيل.

(4) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

15 - (1) في الأصل: يدعوا، وسوف لا تُنبّه في ما يلي على مثل هذا الاختلاف.

(2) الكلمة ساقطة من م. ب.

(3) الكلمة ساقطة من م. ب.

(4) في كلا النسختين: وفيما. وسوف لا تُنبّه على مثل هذا في ما يلي.

17 - والشكُّ ما استوى⁽¹⁾ فيه طَرَفُ العِلْمِ والجهل . وهو [ص 9]
الوقوفُ بين الشيئين بحيث لا يميل إلى أحدهما . فإذا قَوِيَ أحدهما وترجَّح
على الآخر فلم يأخذ القلبُ⁽²⁾ ممَّا ترجَّح ولم يطرح للآخر فهو ظنٌّ . وإذا عَقَدَ
القلبُ على أحدهما وترك الآخر فهو أكبرُ الظنِّ وغالبُ الرأي .

وفي كتاب الله - تعالى ! - يرد الظنُّ في بعض المواضع بمعنى العِلْمِ * كما
في قوله - تعالى ! - : ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ ﴾⁽³⁾ أي أيقنوا أنَّ الجبَل واقِعٌ
بهم *⁽⁴⁾ .

18 - والجهلُ نقيضُ العِلْمِ .

وقيل : « هو اعتقادُ الشيء على خلاف ما هو به » .

والصحيحُ هو الأوَّلُ .

فصل⁽¹⁾ [في الكلام ودلالته على القرآن]

19 - والكلامُ - على قول بعض أهل النحو - اسمٌ وفِعْلٌ وحرفٌ .

وقال بعضهم : « حُرُوفٌ مَنْظُومَةٌ تُدَلُّ على معنى » .

17 - (1) في م . ب . : يَسْتَوِي .

(2) الكلمة ساقطة من م . ب .

(3) قرآن : جزء من الآية 171 من سورة الأعراف (7) .

(4) ما بين العلامتين ساقط من م . ب .

18 - (1) فصل : من م . ب . فقط .

وهذا الحدُّ لا يَسْتَقِيم في كلام الله - تعالى! - لأنَّ كلامَ الله - تعالى! - صِفَةٌ أزلِيَّةٌ قائِمةٌ بذاتِ الله، ليس من جنسِ الحُرُوفِ والأصوات. وإنَّه⁽¹⁾ واحد غير مُتَجزِّيء⁽²⁾ ليس بعِبريِّ ولا سُوريِّ ولا عَرَبِيِّ.

إنَّما العِبريَّةُ والسُوريَّةُ والعَرَبِيَّةُ عِبَارَاتٌ عَنْهُ [ص 10] * ودَلَالَاتٌ عَلَيْهِ *⁽³⁾. وهذه العِبَارَاتُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ وَهِيَ⁽⁴⁾ مُحَدَّثَةٌ مَخْلُوقَةٌ⁽⁵⁾ فِي مَحَالِّهَا وَهِيَ الأَلْسِنَةُ وَاللِّهَوَاتُ. وَإِنَّمَا تُسَمَّى قُرْآنًا وَيُسَمَّى كَلَامَ اللَّهِ - تعالى! - لِتَأْدِي⁽⁶⁾ كَلَامِ اللَّهِ - تعالى! - بِهَا.

20 - وَمَعْنَى قَوْلِنَا: الْقُرْآنُ مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا مَقْرُوءٌ بِالسِّتِنَا مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا غَيْرَ حَالٍ فِيهَا، أَيِ الكِتَابَةِ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ فِي مَصَاحِفِنَا والقِرَاءَةِ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ فِي ألسِنَتِنَا وَحِفْظُ الأَلْفَاظِ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ فِي صُدُورِنَا لا ذَاتُهُ، كَمَا يَقَالُ: «اللَّهُ - تعالى! - مَكْتُوبٌ عَلَى هَذَا الكَاغِذِ⁽¹⁾» وَلا يُرَادُ⁽²⁾ بِذَلِكَ حُلُولُ ذَاتِهِ فِي الكَاغِذِ⁽¹⁾.

21 - وَالصَّحِيحُ أَنَّ الكَلَامَ مَعْنَى قَائِمٌ بِالمُتَكَلِّمِ يُنَافِي صِفَةَ الشُّكُوتِ * وَالطُّفُولِيَّةُ وَالخَرَسُ *⁽²⁾ أَوْ صِفَةٌ يَصِيرُ الذَّاتُ بِهِ مُتَكَلِّمًا.

19 - (1) م. ب. : و ٥٦ ظ.

(2) هكذا أثبتناها بالهمز وفي كلا النسختين مُتَجزِّيءٌ . وفيهما معنى الكِفَايَةِ، بينما المقصود هو التَجزِّيَّةُ. وسوف لا نُنبِّه على مثل هذا في ما يلي من تحقيق النَصِّ.

(3) ما بين العلامتين إضافة من م. ب.

(4) في الأصل: وهو، وفي م. ب. كما أثبتناها.

(5) هنا وفي م. ب. إضافة فوق الكلمة: حلقى الله تعالى.

(6) هكذا تُقرأ في كلا النسختين وقد أثبتناها كما هي.

20 - (1) في م. ب. : هذه الكاغذه.

(2) في م. ب. : ولم يرد.

21 - (1) في م. ب. : والأففة.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

وهذه العبارات دلالاتٌ عليه في الشاهد والغائب جميعاً.
وعند المُعْتزِلَة الكلامُ نفسٌ (3) هذه العبارات المنظومة في الشاهد
والغائب [ص 11] جميعاً.
وعن هذا قالوا: «إنَّ كلامَ الله - تعالى! - مُحدَثٌ مخلوقٌ». عصمنا الله
- تعالى! - عن ذلك!.

فصل في بيان الحقيقة والمجاز وما يتصل بهما من المسائل

22 - فالحقيقةُ هي الثابتةُ (1) يقيناً مأخوذةُ (2) من قولهم: حَقَّ الشَّيْءُ،
أي ثَبِتَ يقيناً (3). ويقال: ما حَقِيقَةٌ هذا وما حَقِيقَةٌ ذلك؟، أي ما الثابتُ
منهما (4) يقيناً؟ وقيل (5): «الاسم الموضوعُ للشَّيْءِ المُستَقَرِّ في مَحَلِّهِ (6) يُسَمَّى
حَقِيقَةً».

(3) نفس: ساقطة من م. ب. .

22 - (1) في م. ب. .: الثابتُ.

(2) في م. ب. .: مأخوذةُ.

(3) الكلمة ساقطة من م. ب. .

(4) في م. ب. .: منه.

(5) وقيل: ساقطة من م. ب. . وورد محلها: ف.

(6) في م. ب. . وكإصلاح: مكانه، بدل: محله، ولكن بدون شطب كلمة المتن،
ولكن أثبت فوقها نقط.

23 - والمَجَازُ اسمٌ لِمَا⁽¹⁾ جَاوَزَ وتعدى عن محلّه الموضوع إلى غيره. يقال: حُبُّ فُلَانٍ حَقِيقَةٌ، أي ثابتٌ في محلّه والموضوع له وهو القلبُ. وحُبُّ فُلَانٍ مَجَازٌ، أي جَاوَزَ⁽²⁾ وتعدى عن محلّه الموضوع له⁽³⁾ وهو القلبُ إلى غير⁽⁴⁾ محلّه وهو اللسان.

24 - وعلامةُ الحَقِيقَةِ أَلَّا⁽¹⁾ * يجوزُ نفيها *⁽²⁾ عن المُسمّى بِحالٍ وَيُكذَّبُ نافيها * كاسمِ الأسدِ عن الأسدِ لا يُنْفَى *⁽³⁾.

والمَجَازُ ما يستقيمُ نفيه عن المُسمّى * ولا يُكذَّبُ نافية كُنْفي اسمِ الأسدِ حَقِيقَةً [ص 12] عن الرَّجُلِ الشُّجَاعِ *⁽⁴⁾.

25 - وعلامةُ أُخْرَى لِلحَقِيقَةِ⁽¹⁾ وهو أَنَّ الحَقِيقَةَ ما يُفْهَمُ السامِعُ معناها من غيرِ قَرِينَةٍ. والمَجَازُ ما لا يُفْهَمُ معناه إِلَّا بِقَرِينَةٍ. مثاله مَن⁽²⁾ قال: رأيتُ الأسدَ، يُفْهَمُ منه الحيوانُ المخصوصُ من غيرِ قَرِينَةٍ ولا يُفْهَمُ منه الرَّجُلُ الشُّجَاعُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ تنضمُّ إليه⁽³⁾ من حيثُ اللفظُ أو بدلالة⁽⁴⁾ الحال.

26 - واختلفت⁽¹⁾ عباراتُ أهلِ الأصولِ في تحديدهما. والأصحُّ أَنَّ

23 - (1) لما: ساقطة من م. ب.

(2) في الأصل: جاز، والمثبت من م. ب.

(3) الموضوع له: ساقطة من م. ب.

(4) م. ب.: و ٥٧ و.

24 - (1) في كلا التفسيرين: ان لا، وسوف لا ننبه عليه.

(2) ما بين العلامتين ورد محلّه في م. ب.: يسقط.

(3) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

(4) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

25 - (1) الكلمة ساقطة من م. ب.

(2) العبارة من م. ب. فقط.

(3) الجملة من م. ب. فقط، وقد أثبتت في طرّتها وعلى سبيل التصحيح.

(4) حرف الجرّ من الكلمة ساقط من م. ب.

26 - (1) في الأصل: واختلف، وتاء التأنيث من م. ب.

الحقيقة ما وضعه واضع اللغة في أصل الاستعمال، والمجاز ما استعمل في غير ما وضع له بمناسبة بينهما من حيث الصورة أو من حيث المعنى اللازم المشهور في محل الحقيقة.

فصل⁽²⁾ [في طرق المجاز]

27 - ثم⁽¹⁾ اختلفوا في كيفية طريق المجاز.

قال بعض أهل الأصول: «للمجاز طرق منها المناسبة والمُشابهة بين المُستعار له والمُستعار عنه.

«والثاني المُجاورة والمُلازمة بينهما في الحقائق حتى استعير اسم الغائط للحديث لأن الغائط اسم للمكان المُطمئن الخالي [ص 31] والحديث يكون في مثل هذا المكان غالباً تسيراً عن الناس فكان⁽²⁾ بينهما مُجاورة * من هذا الوجه. فجاز إطلاق اسم أحدهما على الآخر *⁽³⁾. وكذا المطر يُسمى سماء لوجود المُلازمة والمُجاورة بينهما لأن المطر ينزل من السماء. يقال:

(2) فصل: من م. ب. فقط.

27 - (1) ثم: ساقطة من م. ب.

(2) في الأصل: وكان، والمُثبت من م. ب.

(3) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

ما زِلْنَا نَطَأُ السَّمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَاكُمْ، أَي نَطَأُ المَطْرَ. ومنه قولُ الشاعر [من بحر الوافر]:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابَا
وفي الشرعيّات تُعتبر المُجاورةُ والمُلازمةُ بين الأحكام وعِللها وأسبابها.

28 – «الثالثُ الزيادةُ».

«والرابعُ التَّقْصَانُ في إطلاقِ اسمِ الكُلِّ على البعض والبعض على الكُلِّ مَجَازٌ بطريقِ الزيادةِ والتَّقْصَانِ».

«والخامسُ الكِنَايَةُ لأنّه أراد بلفظ⁽¹⁾ الكِنَايَةِ غيرَ ما وُضِعَ له اللفظُ ظاهراً، فقد تجاوز⁽²⁾ وتعدّى⁽³⁾ عن الوضعِ الأصليِّ فيكون مجازاً».

29 – وقال أكثر أهل الأصول⁽¹⁾: «لِلْمَجَازِ طريقٌ واحدةٌ⁽²⁾ وهو المُشَابَهَةُ. فأما المُجاوِرَةُ والسَّبَبِيَّةُ [ف]مِنَ بابِ الكِنَايَةِ، والزِّيَادَةُ [ف]مِنَ بابِ التَّأكِيدِ، والتَّقْصَانُ [ف]مِنَ بابِ [ص 14] الإِضْمَارِ والحَذْفِ والاختصارِ».

وهذه الأشياءُ وُضِعَتْ في اللُّغَةِ هكذا⁽³⁾ وإنّها حقيقةٌ وليست بمَجَازٍ * والله أعلم *! ⁽⁴⁾.

28 – (1) في م. ب. : بلفظة.

(2) في الأصل: جاوز، والمُثبت من م. ب.

(3) وتعدّى: ساقطة من م. ب.

29 – (1) م. ب. : و ٥٧ ظ.

(2) في الأصل: وَاحِدٌ، والمُثبت من م. ب.

(3) في الأصل: هَكَدَى، وفي م. ب. كما أثبتناها. وسوف لا نُنبّه على مثل هذا في

ما يلي.

(4) ما بين العلامتين من م. ب. فقط.

مسألة⁽⁵⁾ [في المَجَاز وعلاقته بالمعنى الأبلغ]

30 - قال بعضهم: «يجب أن يكون المعنى اللازم المشهور في المُستعار منه أبلغ * من المُستعار له *»⁽¹⁾ ليصح المَجَازُ.

والصحيح أن ذا ليس بشرط. فإنَّ علياً - رضي الله عنه - يُسمى أسدَ الله مَجَازاً ويُسمى حَيْدراً، وهو الأسد، ولا شكَّ أن شجاعةَ عليّ - رضي الله عنه -⁽²⁾ تفوق على شجاعة الأسد بدرجات.

مسألة [في أقسام الحقيقة]

31 - أقسامُ الحقيقة ثلاثة: حقيقة لغويةٌ وحقيقةٌ شرعيةٌ وحقيقةٌ عرفيةٌ.

وكذا⁽¹⁾ المَجَازُ ينقسم إلى هذه الأقسام تحقيقاً للمُقابلة، إذ هما من أسماء المُقابلة * كالرَّطْب مع اليابس والحق مع الباطل وأشكالهما *⁽²⁾.

فالحقيقة اللغوية ظاهرةٌ.

32 - وأما الحقيقة الشرعية⁽¹⁾ فكلُّ لفظٍ وُضع لِمسَمَى معلوم⁽²⁾ في

(5) في م. ب.: فصل. وهكذا كلما وردت الكلمة وإلى نهاية الفقرة 43. وسوف لا ننبه عليه في ما يلي.

30 - (1) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

(2) صيغة الترضي من م. ب. فقط.

31 - (1) في م. ب.: فكذى.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

32 - (1) في م. ب. استهلّ الناسخ بالحقيقة العرفية ليُبعها بالحقيقة الشرعية.

(2) الكلمة ساقطة من م. ب.

اللُّغَةُ ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الشَّرْعِ لِلسَّمِيِّ (3) آخَرَ مَعَ هِجْرَانِ الْاسْمِ اللَّغَوِيِّ لِلْمَسْمِيِّ (4) اللَّغَوِيِّ [ص 15] بِحَيْثُ لَا يَسْبِقُ إِلَى أَفْهَامِ السَّامِعِينَ الْوَضْعُ الْأَصْلِيُّ.

فهو (6) حقيقة شرعية لا يقبل النفي كالصلاة * والزكاة ونحوهما * (6) * فإنها وضعت للدعاء ثم صارت في الشرع عبارة عن الأركان المعلومة. والزكاة فإنها عبارة عن الزيادة والتطهير ثم صارت في الشريعة عبارة عن أداء الخمسة من المائتين وغيره. وعلى هذا الصوم ونحوه * (7).

33 – وأما الحقيقة العرفية فهي اللفظ الذي انتقل من الوضع الأصلي إلى غيره لغلبة الاستعمال وصار الوضع الأصلي مهجوراً كاسم العدل فإنه في وضع اللغة مصدر كالعَدَالَة. ثم في عرف الاستعمال صار عبارة عن العادل فصار (1) حقيقة عرفية حتى لا يستقيم نفيه في الشاهد والغائب جميعاً. فإن من نفى اسم العدل عن الله - تعالى! - يكفر. ولو قال: «إنه ليس بعدالة» فهو صحيح.

مسألة [في أهل أن المجاز موضوع]

34 – ثم المجاز عند بعضهم موضوع (1) كالحقيقة لأنه من باب

(3) في الأصل: لمعنى، والمثبت من م. ب.

(4) في الأصل: اللغوي عن المسمى، وفي م. ب.: للمسمى، فقط.

(5) في م. ب.: فهي.

(6) ما بين العلامتين من م. ب. فقط.

(7) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

33 – (1) في الأصل: وصار، والمثبت من م. ب.

34 – (1) في م. ب.: موضع.

اللُّغَةُ. وَإِنَّ أَحَدَ نَوْعِي الْكَلَامِ. فَلَوْ (2) لَمْ يَكُنْ [ص 16] مَوْضُوعًا (3) بِوَضْعِ
أَرْبَابِ اللُّغَةِ لَا يَكُونُ مِنْ بَابِ اللُّغَةِ. غَيْرَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ بِوَضْعِ أَصْلِيٍّ وَالْمَجَازَ
بِوَضْعِ طَارِيءٍ (4).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «طَرِيقُهُ مَوْضُوعٌ (5) بِوَضْعِ (6) أَرْبَابِ اللُّغَةِ دُونَ الْأَلْفَاظِ
لِأَنَّ اللَّفْظَ (7) لَوْ كَانَ مَوْضُوعًا لَكَانَ حَقِيقَةً لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ مَا وَضَعَهُ وَاضِعُ اللُّغَةِ
* فِي الْأَصْلِ * (8). فَكَانَ (9) هَذَا إِنْكَارًا لِلْمَجَازِ».
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «طَرِيقُهُ أَيْضًا لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ طَرِيقُ الْمَجَازِ
بِالتَّمَثُّلِ فِي مَجَارِي (10) اسْتِعْمَالِهِمُ الْمَجَازَ».

مَسْأَلَةٌ [فِي وُرُودِ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ]

35 – مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: «لَا مَجَازَ فِي كَلَامِ اللَّهِ – تَعَالَى! – وَلَا فِي
كَلَامِ الرَّسُولِ لِأَنَّ الْمَجَازَ وَالْهَزْلَ سَوَاءٌ».

وَقُلْنَا: هَذَا فَاسِدٌ (1) لِأَنَّ اللَّهَ – تَعَالَى! – قَالَ: «فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ

(2) فِي الْأَصْلِ: وَلَوْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ م. ب.

(3) م. ب.: وَ ٥٨. وَ مَوْضُوعًا: سَاقِطَةٌ مِنْ م. ب.

(4) هَكَذَا بَدَتْ لَنَا قِرَاءَتُهَا حَسَبَ سِيَاقِ الْمَعْنَى. وَفِي الْأَصْلِ: طَارِيءٌ، وَفِي م. ب.:
طَارِي.

(5) مَوْضُوعٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ م. ب.

(6) بِوَضْعِ: الْكَلِمَةُ وَاضِحَةٌ فِي م. ب. وَقَدْ أَضَافَ النَّاسِخُ فِي الطُّرَّةِ كَلِمَةً تَبْدُو هِيَ
الَّتِي أَثْبَتْنَاهَا.

(7) فِي م. ب.: الْأَلْفَاظُ.

(8) مَا بَيْنَ الْعَلَامَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ م. ب.

(9) فِي الْأَصْلِ: وَكَانَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ م. ب.

(10) مَجَارِي: سَاقِطَةٌ مِنْ كَلَامِ النَّسَخَتَيْنِ، وَقَدْ أَضَافَهَا نَاسِخُ م. ب. وَعَلَى سَبِيلِ
التَّصْحِيحِ وَفِي الطُّرَّةِ.

35 – (1) فِي الْأَصْلِ وَفِي هَذَا الْمَكَانِ وَعَلَى سَبِيلِ التَّصْحِيحِ إِضَافَةٌ فِي الطُّرَّةِ وَيَخْطُ
النَّاسِخُ ذَاتَهُ: لَكِنَّا نَقُولُ هَذَا فِي الْوَضْعِ فَاسِدٌ.

يَنْقُضُ فَأَقَامَهُ»⁽²⁾ وهذا مَجَازٌ لِصِحَّةِ نَفْيِ الْإِرَادَةِ * عَنِ الْجِدَارِ وَ *⁽⁴⁾ عَنْ كُلِّ مِثَالٍ لَا اخْتِيَارَ لَهُ * وَالْجِدَارُ دَائِمًا لَا اخْتِيَارَ لَهُ *⁽³⁾ . وَعَلَامَةُ الْمَجَازِ هَذَا أَنْ يَصِحَّ نَفْسُهُ .

36 – وليس هذا⁽¹⁾ كما يقول: «إِنَّ الْمَجَازَ وَالْهَزْلَ سَوَاءٌ» لِأَنَّ الْهَزْلَ كَلَامٌ لَا يُقْصَدُ بِهِ مَا وُضِعَ اللَّفْظُ لَهُ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ أَيْضًا مَا صَلَحَ الْكَلَامُ لَهُ [ص 17] بِطَرِيقِ الْاسْتِعَارَةِ . وَلَيْسَ الْمَجَازُ كَذَلِكَ .

مسألة [في هل يَجْرِي الْمَجَازُ فِي الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ]

37 – الْمَجَازُ يَجْرِي فِي الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالنُّكْحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ⁽¹⁾ وَنَحْوِهَا عِنْدَ الْعَامَّةِ .

وقال بعض الفقهاء: «لَا يَجْرِي لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ⁽²⁾ إِنْشَاءَاتٌ بِمَنْزِلَةِ أَفْعَالِ سَائِرِ الْجَوَارِحِ . وَمَنْ فَعَلَ فِعْلًا وَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا فِعْلًا آخَرَ لَا يَكُونُ * لَهُ ذَلِكَ *⁽³⁾ بِخِلَافِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبَرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْشَاءٍ فَتَجْرِي⁽⁴⁾ فِيهِ الْاسْتِعَارَةُ⁽⁵⁾» .

(2) قُرْآن: جُزءٌ مِنَ الْآيَةِ 77 مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ (18) .

(3) مَا بَيْنَ الْعَلَامَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ م . ب .

36 – (1) هَذَا: سَاقِطَةٌ مِنْ م . ب .

37 – (1) هَكَذَا فِي م . ب . ، وَفِي الْأَصْلِ سَبَقَتْ: وَالْعِتَاقُ، الْكَلِمَةُ الْمُحَادِيَةِ .

(2) فِي م . ب .: الْاَلْفَاظُ، وَقَدْ شَطِبَ النَّاسِخُ: فِعَالٌ، فِي الْمَتْنِ وَكُتِبَ فَوْقَهَا: لِفَاظٌ .

(3) مَا بَيْنَ الْعَلَامَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ م . ب .

(4) فِي الْأَصْلِ: فَيَجْرِي، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ م . ب .

(5) فِي الْأَصْلِ فَقَطْ وَهَذَا فِي الطَّرَةِ وَبِقَلَمِ النَّاسِخِ ذَاتَهُ هَذِهِ الْإِضَافَةُ: وَأَمَّا الْخَبَرُ لَيْسَ بِإِنْشَاءٍ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ فَكَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْسَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَيْسَ بِإِنْشَاءٍ بَلْ هُمَا طَلِبُ الْفِعْلِ وَهُوَ التَّرْكُ وَالْإِتْيَانُ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ هَذِهِ الْاَلْفَاظُ إِنْشَاءٌ .

38 - والصحيح قول العامة، لأن العرب لما وضعت للمجاز طريقاً كان⁽¹⁾ ذلك إذناً منهم بالاستعارة* في كل لفظ لكل متكلم إذا وُجد طريقها*⁽²⁾. وهذه الألفاظ لم تخرج⁽³⁾ من أن تكون كلاماً حقيقة وإن جعلت إنشاءً شرعاً والاستعارة في الكلام جارية⁽⁴⁾.

مسألة [في هل يُمكن إثبات الأسمي اللغوية الوضعية قياساً]

39 - الأسمي اللغوية الوضعية لا* يُمكن إثباتها*⁽¹⁾ قياساً⁽²⁾ عند بعضهم لقوله - تعالى! -: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾⁽³⁾، أخبر الله - تعالى! - بأنه⁽⁴⁾ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا [ص 18] والقياس لا يجري في موضع النص ولأن ما من شيء إلا وله اسمٌ موضوع⁽⁵⁾ بوضع أهل اللغة فوَقَعَتِ الْغُنْيَةُ عن إثبات اسمٍ آخر له بالقياس، لأن القياس إنما⁽⁶⁾ يُستعمل ضرورةً خُلُوَ الْفَرْعِ عن الحكم الثابت بطريق التنصيص ولا ضرورةً هنا⁽⁷⁾.

38 - (1) في م. ب.: يكون، بدل الفعل الماضي.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

(3) في الأصل: يخرج، والمثبت من م. ب.

(4) في م. ب.: جازيه، بدل المثبت.

39 - (1) ما بين العلامتين ورد محله في م. ب.: تثبت.

(2) م. ب.: و ٥٨ ظ.

(3) قرآن: جزء من الآية 31 من سورة البقرة (2).

(4) الباء ساقطة من م. ب.

(5) موضوع: ساقطة من م. ب.

(6) إنما: ساقطة من م. ب.

(7) هنا: وردت مضافة فوق السطر وفي كلا النسختين، لكن بقلم مُغاير.

40 – مثاله قولُ القائل: «سَلِمٌ⁽¹⁾ الحالِ لا يجوز لأنّه يَبْعُ ما ليس عند الإنسان وإنّه مَنهِيٌّ عنه⁽²⁾».

وقيل: «النباشُ سارقٌ لأنَّ كُلَّ واحدٍ من الفعلين أَخَذَ مالَ الغَيرِ من حِرْزِ مِثْلِهِ⁽³⁾ على سبيلِ الخُفْيَةِ والاستِنزالِ⁽⁴⁾ فيُقَطَعُ بالنصِّ، أو سُمِّي اللُّواطَةُ زِنَى⁽⁵⁾ والمُسْكِرُ من سائرِ الأشربةِ خَمِراً لِمُخامَرَتِهِ⁽⁶⁾ العقلِ».

41 – يُقال له: لِمَ قُلْتَ⁽¹⁾: «إِنَّ السَّلْمَ بَيْعٌ» ولِمَ قُلْتَ⁽¹⁾: «إِنَّ النَباشَ سارقٌ» ولا يُمكنك إثباتُ هذا الاسمِ له لُغَةً لأنَّ اللُّغَةَ مَيَّزَتْ⁽²⁾ بينهما. ولا يُمكنك إثباتُ هذا⁽³⁾ الاسمِ له قِياساً لِمَا بَيَّنَّا.

والدليلُ عليه أنّه لا يَطْرُدُ⁽⁴⁾ لأنَّ الكونَ لا يُسَمَّى قارورةً وإن كان كُلُّ واحدٍ منهما يَسْتَقِرُّ المائعُ فيه. والعصيرُ لا يُسَمَّى لَبَناً [ص 19] وإن كان كُلُّ واحدٍ منهما يَنْعَصِرُ⁽⁵⁾ وَيُشْرَبُ وَيُتَغَدَّى⁽⁶⁾ وَيُتَفَوَّى به، بِخِلافِ الألفاظِ

40 – (1) في الأصل: السَلْمُ، والمُثَبِّت من م. ب.

(2) عنه: ساقطة من م. ب.

(3) مثله: ساقطة من م. ب.

(4) هكذا بدت لنا قراءة الكلمة من الأصل، وهي ساقطة من م. ب.

(5) في كلا التُسَخُّتَيْنِ: زِنَاً، مع شكلها في الأصل. وسوف لا نُنبِّه على مثل هذا في ما يلي.

(6) في م. ب.: لمخامره.

41 – (1) في كلا التُسَخُّتَيْنِ: قُلْتَ، مع الحركة في الأصل. وفي الأصل كذلك: قُلْتُمْ،

أسفل الكلمة وعلى سبيل التصحيح وبدون شطب الفعل في المُخاطَبِ المُفْرَدِ.

(2) مَيَّزَتْ: واضحة في م. ب. ولكن مفسوخة في الأصل.

(3) هذا: ساقطة من م. ب.

(4) في م. ب.: عليه ان الكون، مع سقوط ما بينهما.

(5) ينعصرو: من م. ب. فقط.

(6) ويتغذى: ساقطة من م. ب.

المُستعارة فإن استعملها⁽⁷⁾ في محلٍّ آخرٍ بطريق المَجاز لا بطريق القياس .
والمَجازُ شائعٌ⁽⁸⁾ في اللُّغة .

42 — وقال بعضهم : «إثباتُ الأسماءِ قِياساً مُمكنٌ لأنَّ الاسمَ الأصليَّ إذا كان باعتبار صورةٍ مَخصوصيةٍ أو لِمعنى لازمٍ فمتى وُجد ذلك في محلِّ آخرٍ جازٍ إطلاقُ ذلك عليه بطريق القياس كما في الأحكام الشرعيَّة» .

والمُرادُ بالنصِّ تعلِيمُ أسماء⁽¹⁾ الأشياءِ المَوْجودة الحاضرة * في ذلك الوقت *⁽²⁾ ، وكذا الأسماءِ في الأصلِ إنَّما⁽³⁾ وُضعت لِمَعْرِفَةِ⁽⁴⁾ المُسمَّياتِ الحاضرة . أما ما⁽⁵⁾ غاب عن حِسِّهم وبَصَرهم وقتَ الوضْع أو لم⁽⁶⁾ يَكُن مَوْجوداً ثمَّ حَدَثَ * بعد ذلك *⁽¹⁾ فإطلاقُ اسمِ المَوْجود الحاضر عند الوضْع والتوقيف⁽⁷⁾ على أجناسه الحادثة بعده ما كان إلَّا بطريق القياس والاستِدلال حيثُ تأمَّلوا فيه فوجدوه مُشابهاً للأوَّل في الصورة المَخصوصة أو في⁽⁸⁾ المعنى اللازم المشهور⁽⁹⁾ فأطلقوا * اسم ذلك عليه *⁽¹⁰⁾ [ص 20] وهذا هو عينُ القياس .

(7) في م . ب . : اعمالها .

(8) في م . ب . : سايق .

42 - (1) الكلمة ساقطة من م . ب .

(2) ما بين العلامتين من م . ب .

(3) انما : من م . ب . فقط .

(4) في م . ب . : لِمَعْرِفَةِ .

(5) م . ب . : و ٥٩ و .

(6) في الأصل : ولم ، والألف من م . ب .

(7) هكذا في التُّسخين ، وفي الأصل وتحتها وبدون شطبها وعلى سبيل التصحيح :
والتوقف .

(8) في : من م . ب . فقط .

(9) الكلمة ساقطة من م . ب . ومُضافة إلى الأصل ، أسفلَ السطر وعلى سبيل التصحيح وبخطِّ الناسخ ذاته .

(10) ما بين العلامتين ورد هكذا في م . ب . : ذلك الاسم عليه .

مسألة [في هل أن اللغات اصطلاحية أو توقيفية]

43 - اللغات كلها اصطلاحية، عند عامة المعتزلة وبعض الفقهاء.

وقال عامة المتكلمين والفقهاء وعامة أهل التفسير: «إنها توقيفية».

وقال بعض أهل التحقيق: «لا بُدَّ وأن تكون لغة واحدة منها⁽¹⁾ توقيفية». ثم اللغات الأخر في حدّ الجواز بين أن تكون اصطلاحية أو توقيفية لأن الاصطلاح من العباد على أن يُسمى هذا كذا وذا⁽²⁾ كذا. وهذا⁽³⁾ لا يتحقق بالإشارة وحدها بدون المواضعة بالقول. وبالله التوفيق⁽⁴⁾.

فصل⁽⁵⁾ في بيان الصريح والكناية والإضمار

والاقتضاء والإشارة والدلالة * وغير ذلك *⁽⁶⁾

44 - أمّا الصريح فهو الظاهر من الكلام، أي ظاهر المراد عند السامع بحيث يسبق إلى فهم السامع مراده. ومنه سُمي القصر صرحاً لظهوره وارتفاعه.

45 - وأمّا الكناية فهي ما استتر معناها، مأخوذ من قولهم: كُنيتُ

43 - (1) منها: ساقطة من م. ب.

(2) في م. ب.: وهذا.

(3) وهذا: ساقطة من م. ب.

(4) صيغة الدعاء ساقطة من م. ب.

(5) هنا ولأول مرة تظهر في الأصل كلمة: فصل، عوض: مسلة. انظر البيان 5 من الفقرة 29.

(6) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

الشَّيْءَ، و: كَنَوْتُهُ، أَي سَتَرْتُهُ [ص 21] ومنه سُمِّيَ الْبَيْتُ كِنًى لِأَنَّهُ يَسْتَتِرُ بِهِ .
وَالْكِنَايَةُ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ .

فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَجَازٍ، بَلْ هِيَ حَقِيقَةٌ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ نَوْعَانِ: صَرِيحٌ
وَكِنَايَةٌ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى التَّفْرِيقِ⁽¹⁾ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَجَازَ عَامِلٌ بِنَفْسِهِ، وَلِفِظَةِ الْكِنَايَةِ
يُرَادُ بِهَا غَيْرُهَا . يُقَالُ: فُلَانٌ كَثِيرٌ الرَّمَادِ، يُكْنَى بِهَا عَنِ السَّخَاوَةِ، * وَ: فُلَانٌ
طَوِيلُ النَّجَادِ، يُكْنَى بِهِ عَنِ طَوْلِ الْقَامَةِ *⁽²⁾ .

46 - وَأَمَّا الْإِضْمَارُ وَالِاقْتِضَاءُ⁽¹⁾ [فَلِقَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا: «هُمَا
سَوَاءٌ وَإِنَّهُمَا مِنْ بَابِ الْحَذْفِ وَالِاخْتِصَارِ فَيُزَادُ عَلَى الْكَلَامِ لِتَصْحِيحِهِ» .

وَبَعْضُهُمْ فَرَّقُوا فَقَالُوا⁽²⁾: «الْإِضْمَارُ مِنْ بَابِ الْحَذْفِ وَالِاخْتِصَارِ . وَهُوَ
كَالْمَذْكُورِ لُغَةً حَتَّى قُلْنَا⁽³⁾: إِنَّ لِلْمُضْمَرِ عُمُومًا . فَإِنَّ مِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: طَلَّقِي
نَفْسِكَ! وَنَوَى⁽⁴⁾ بِهِ الثَّلَاثَ⁽⁵⁾ يَصِحُّ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ مَحْذُوفٌ . فَهُوَ كَالْمَذْكُورِ لُغَةً
فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: طَلَّقِي نَفْسِكَ طَلَّاقًا!» .

47 - وَأَمَّا⁽¹⁾ الْمُقْتَضَى فَلَيْسَ كَالْمَذْكُورِ⁽²⁾ لُغَةً، بَلْ يُجْعَلُ ثَابِتًا

45 - (1) م . ب . : و ٥٩ ظ .

(2) مَا بَيْنَ الْعَلَامَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ م . ب .

46 - (1) فِي م . ب . : الْمُضْمَرُ وَالْمُقْتَضَا .

(2) فِي الْأَصْلِ: وَقَالُوا، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ م . ب .

(3) فِي م . ب . : قَالُوا .

(4) فِي الْأَصْلِ: فَنَوَى، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ م . ب .

(5) فِي كِلَا النُّسَخَتَيْنِ: الثَّلَاثُ، مَعَ وَضْعِ الْمَدِّ فِي الْأَصْلِ .

47 - (1) فِي م . ب . : فَمَا .

(2) فِي الْأَصْلِ: بِمَذْكُورٍ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ م . ب .

ضرورة [ص 22] صِحَّةِ الكَلامِ فلا يعمُّ . وهذا قولنا .

وعلى قول [الإمام] الشافعي⁽³⁾ : «لِلْمُقْتَضَى عُمُومٌ»⁽⁴⁾ . ويقول : «إنه من باب الإضمار» أو يقول : «إنه مذكورٌ شرعاً فكان كالمذكور حقيقةً فيتعمَّم» .

48 – والإشارةُ ما عُرفَ بِنَفْسِ الكَلامِ بِنوعِ تَأْمُلٍ ، غيرَ أَنه لا يكون مُراداً بِالإِنْزالِ كما في قوله - تعالى ! - : «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»⁽¹⁾ . المُرادُ بِالآيةِ بيانُ اسْتِحْقاقِهِمْ سَهْماً⁽²⁾ من الغنِمةِ لهم بدليلِ سِياقِ الآيَةِ . ثم في الآيَةِ إشارةٌ إلى أن استيلاءَ الكُفَّارِ على أموالِ المُسلمين سَبَبٌ لِثُبوتِ المُلْكِ لهم . * وفيها إشارةٌ *⁽³⁾ إلى زوالِ مُلكِ المُلَّاكِ عنها حيثُ سَمَّاهُم فُقَرَاءً .

49 – ونظيره⁽¹⁾ في الحِسيَّاتِ أن مَنْ نَظَرَ إلى شيءٍ يُقابله فَرآه ورأى مع ذلك غيرَه بأطرافِ عَينِهِ يَمَنَّةً وَيَسْرَةً من غيرِ قَصْدٍ ، فما يُقابله فهو مَقْصودٌ بالنَظرِ وما وَقَعَ عليه أطرافُ بَصَرِهِ فَمَرَّيٌّ⁽²⁾ بِطريقِ الإِشارةِ تَبَعاً لا مَقْصوداً .

50 – وأما الدَّلالةُ [ف]إِقالِ بعضهم : «دَلالةُ النَصِّ [ص 23] والقياسُ سواءٌ فَإِنَّ قولَه - تعالى ! - : «وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا»⁽¹⁾»⁽²⁾ ليس بنَصٍّ في

(3) انظر التعليقات على الأعلام .

(4) هنا وفي م . ب . وفوق السطر وبخطِ الناسخ ذاته إضافةٌ : فلا ساتى هذا الفرو

هو .

48 – (1) قُرآنٌ : جُزءٌ من الآيَةِ 8 من سورة الحِشْرِ (58) .

(2) هكذا في الأصل وبعد التصحيح ، ويبدو أن الكلمتين كانتا كما هما في م . ب . : استحقاقِ سهم .

(3) ما بين العلامتين ورد هكذا في م . ب . : فيها واساره .

49 – (1) واو العطف من م . ب . فقط .

(2) في الأصل : فَمَرَّيٌّ ، وفي م . ب . : فمَثَرِيٌّ . وسوف لا نُنبِّه على مثل هذا .

50 – (1) خاتمة الجُملة القُرآنيَّة من م . ب . فقط .

(2) قُرآنٌ : جُزءٌ من الآيَةِ 23 من سورة الإسراء (17) .

تحريم الضرب والشتم. ولكن لما عُقِلَ عِلَّةُ تحريم التأفيف وهي الأبوَّةُ والتأفيفُ أذى والأذى في الضرب والشتم أبلغُ والعِلَّةُ موجودةٌ وهي الأبوَّةُ كان ذلك⁽³⁾ حراماً بطريقي الأولى.

51 - وهذا عَيْنُ القياس وهو⁽¹⁾ أن يكون الحُكْمُ ثابتاً في غير المنصوص عليه بِمعنى النصِّ لا بِعَيْنِ النصِّ. غير أن المعنى المُوَجِّبَ للحُكْمِ⁽²⁾ إذا كان جَلِيّاً يُسَمَّى دَلالةً * وإن كان خَفِيّاً يُسَمَّى قِياساً *⁽³⁾.

52 - وقال القاضي الإمام أبو زيد [الدبوسي]⁽¹⁾ ومَنْ تابَعَهُ: «دَلالةُ النصِّ ما ثَبِتَ بِمعنى النصِّ مَعْنَى⁽²⁾ ظاهراً، غير أن المعنى في المنصوص عليه يُعرَفُ⁽³⁾ بِسَماعِ اللفظ من غير تأمُّلٍ بِحيثُ يستوي فيه كُلٌّ من يَعْرِفُ العَرَبِيَّةَ، ففِيها كان أو غير فقيه. فإنَّ كُلَّ عَرَبِيٍّ إذا⁽⁴⁾ سَمِعَ قولَه - تعالى ا - : ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾⁽⁵⁾ عَرَفَ من غير تأمُّلٍ حُرْمَةَ ضَرْبِهِما وَقَتْلِهِما».

53 - فمن حيثُ إنَّه لم يثبُت بِعَيْنِ اللفظ ظاهراً⁽¹⁾ [ص 24] لا يُسَمَّى نصّاً. ومن حيثُ أنَّه يثبُت بِمعنى اللفظ⁽²⁾ لُغَةً⁽¹⁾ لا رأياً واجتهاداً يُسَمَّى⁽³⁾

(3) ذلك: ساقطة من م. ب.

51 - (1) وهو: ساقطة من م. ب.

(2) للحكم: ساقطة من م. ب.

(3) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

52 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: معنأ، وفي م. ب. كما أصلحناه.

(3) في م. ب.: ذلك، مُضافة فوق الكلمة وبخط الناسخ ذاته.

(4) إذا: ساقطة من م. ب.

(5) نهاية الجملة القرآنية أضافها الناسخ فوق السطر. انظر البيان 2 من الفقرة 50.

53 - (1) الكلمة ساقطة من م. ب.

(2) في م. ب.: النص، بدل: اللفظ.

(3) في م. ب.: سُمِّي.

لوضوحه دلالة النص لا قياساً لأن ما يثبت⁽⁴⁾ بالقياس يثبت بمعنى النص أيضاً لكن بواسطة التأمل والاجتهاد. ودلالة النص ما يُوقَف عليه ببديهة العقل من غير تأمل واجتهاد. واللَّهُ أعلم!⁽⁵⁾.

فصل * في بيان الشرع *⁽⁶⁾

54 – وأما الشرع فهو البيان والإظهار، * مأخوذ من قولهم *⁽¹⁾: شرع الله كذا، أي جعله طريقاً ومذهباً ظاهراً. ومنه سُميت المشرعة والشريعة لِمكانِ ظاهرٍ معلوم. والمراد بالشرع المذكور على لسان⁽²⁾ الفقهاء الشرع للأحكام الشرعية.

55 – وأما الحكم فيذكر في اللغة ويُراد به الصرف والمنع. يقال: حكمت الرجل - وأحكمته - عن رأيه، أي منعت⁽¹⁾ه. وصرفته. ومنه حكمة الفرس:

(4) في م. ب. : س.

(5) الصيغة الختامية من م. ب. فقط.

(6) ما بين العلامتين ساقط من م. ب. وقد أُضيف إلى الأصل وعلى سبيل التصحيح وفوق السطر وبقلم الناسخ ذاته.

54 - (1) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

(2) وفي م. ب. السن، وعلى سبيل التصحيح وفوق السطر وبقلم الناسخ ذاته وبعد شطب الكلمة في المفرد.

55 - (1) م. ب. : و ٦٠ ظ.

وهي * الحَدِيدَةُ الَّتِي * (2) تَمْنَعُهُ عَنِ الْجُمُوحِ وَتَصْرِفُهُ عَنِ الْمَشْيِ طَبَعًا. وَمِنْهُ الْحَكِيمُ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ نَفْسَهُ وَيَصْرِفُهَا [ص 25] عَنِ هَوَاهَا. وَيُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ (3) الْإِحْكَامُ وَالْإِتْقَانُ.

56- * وَمِنْهُ قَوْلُهُ * (1): ﴿أَحْكَمْتَ آيَاتَهُ﴾ (2) مُنِعَتْ عَنِ الْغَلَطِ وَالْكَذِبِ (3) وَالْبَاطِلِ وَالْخَطِإِ وَالتَّنَاقُضِ. وَمِنْهُ الْحَكِيمُ، مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ -تَعَالَى-: فَعِيلٌ، بِمَعْنَى مُفْعِلٍ، أَي الْمُحْكِمِ لِلْعَالَمِ (4) الدَّالُّ عَلَى قُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ * لِكُونِهِ مُحْكِمًا وَمُتَقِنًا * (1).

ويُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ الْحِكْمَةُ، وَهُوَ وَضِعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَفِي الشَّرْعِ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ لِلْمَعَانِي (4) الثَّلَاثَةُ الَّتِي بَيَّنَّا.

57- وَأَمَّا حَدُّهُ وَحَقِيقَتُهُ [فَسَقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (1): «حُكْمُ اللَّهِ -تَعَالَى- صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ (2) لِلَّهِ -تَعَالَى- . وَكُونَُ الْفِعْلِ وَاجِبًا وَفَرَضًا وَنَفْلًا وَسُنَّةً وَحَلَالًا وَحَرَامًا وَحَسَنًا وَقَبِيحًا وَحَقًّا وَبَاطِلًا وَنَحْوَهَا مَحْكُومٌ اللَّهُ -تَعَالَى- . ثَبَّتَ بِحُكْمِهِ وَإِيجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ».

58- وَإِنَّمَا يُسَمَّى حُكْمَ اللَّهِ -تَعَالَى- عَلَى لِسَانِ الْفُقَهَاءِ (1) بِطَرِيقِ

(2) مَا بَيْنَ الْعَلَامَتَيْنِ وَرَدَ مَحَلَّهُ فِي م. ب. : مَ، ثَمَ : يَمْنَعُهُ.

(3) فِي الْأَصْلِ : بِهَا، وَفِي م. ب. : بِهَ لِلْإِحْكَامِ.

56- (1) مَا بَيْنَ الْعَلَامَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ م. ب.

(2) قُرْآنٌ : جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ 1 مِنْ سُورَةِ هُودٍ (11).

(3) الْكَلِمَةُ إِضَافَةٌ مِنْ م. ب.

(3 م) فِي الْأَصْلِ : لِلْعَالَمِ.

(4) فِي م. ب. : عَلَى، ثَمَ شُطِبَتْ وَعُوِّضَتْ فَوْقَهَا بِ: مَ، مَعَ : الْمَعَانِي.

57- (1) وَالْجَمَاعَةُ : سَاقِطَةٌ مِنْ م. ب.

(2) هُنَا فِي م. ب. إِضَافَةٌ فَوْقَ السُّطْرِ وَيَخُطُّ النَّاسِخَ ذَاتَهُ : فَايَمُهُ بَدَانَهُ.

58- (1) فِي م. ب. : النَّاسِ.

المَجَازِ عِنْدَنَا، خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ فَإِنَّ عِنْدَهُمُ التَّكْوِينَ عَيْنُ الْمُكُونِ
فَيَكُونُ الْإِيجَابُ عَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْحُكْمُ عَيْنَ الْمَحْكُومِ [ص 26] وَالْإِحْدَاثُ عَيْنَ
الْمُحَدَّثِ .

* وَعِنْدَنَا التَّكْوِينُ صِفَةً أَرْزَلِيَّةً - تَعَالَى أ - * (2) وَالْمُكُونُ (3) مَفْعُولُهُ وَإِنَّهُ
حَادِثٌ بِإِحْدَاثِهِ الْأَرْزَلِيِّ لِيُوقِتَ وُجُودَهُ .

59 - ثُمَّ الْمَحْكُومُ الَّذِي يُسَمَّى حُكْمًا مَجَازًا هُوَ (1) الْوُجُوبُ وَالْحُسْنُ
وَالْقُبْحُ . وَكَوْنُهُ وَاجِبًا وَحَسَنًا وَقَبِيحًا وَصَحِيحًا وَفَاسِدًا صِفَاتُ الْأَفْعَالِ
وَالْمَفْعُولِ (2) لَا نَفْسُ الْفِعْلِ الَّذِي يَتَّصِفُ (3) بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ لِأَنَّ نَفْسَ الْفِعْلِ
حَصَلَ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ وَكَسْبِهِ، وَإِنْ كَانَ خَالِقُهُ هُوَ اللَّهُ - تَعَالَى أ - .

وَحُكْمٌ (4) الشَّرْعُ مَا ثَبَتَ جَبْرًا لَا اخْتِيَارًا لِلْعَبْدِ فِيهِ . وَمَا ثَبَتَ جَبْرًا هِيَ
الصِّفَةُ الثَّابِتَةُ لِلْفِعْلِ شَرْعًا لَا نَفْسُ الْفِعْلِ .

(2) مَا بَيْنَ الْعَلَامَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ م . ب .

(3) فِي كِلَا التَّسَخُّطَيْنِ هُنَا: عِنْدَنَا، وَقَدْ شُطِبَتْ فِي كِلَيْهِمَا .

59 - (1) فِي م . ب . : وَهُوَ .

(2) فِي م . ب . : وَالْعُقُودُ، بَدَلُ: وَالْمَفْعُولِ .

(3) فِي م . ب . : اتَّصَفَ .

(4) فِي م . ب . : وَحُكْمُهُ، مَعَ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ .

فصل في الفرض والواجب واللازم⁽⁵⁾ والمندوب إليه والسنة والنفل والتطوع⁽⁶⁾ ونحوها

60 – فنقول: الفرضُ في اللغة عبارة عن التقدير والقطع والبيان. يقال: فرض القاضي⁽¹⁾ الثقة، أي قدرها. وقال - تعالى! -: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾⁽²⁾ أي قدر الله [ص 27] لكم وبين ما تتحللون⁽³⁾ به أيمانكم وهي⁽⁴⁾ الكفارة المقدرة المبينة.

وسميت الصلاة والصوم فريضة بمعنى مفروضة، أي مقدرة مبينة.

61 – والوجوبُ في اللغة عبارة عن السقوط فيكون الواجب * على المرء كالساقط عليه *⁽¹⁾ فيحتاج إلى تفرغ نفسه عنه ويستعمل في اللازم أيضاً، أي لزم المكلف إتيانه كأنه جاوره ولازمه بحيث لا يخرج عن عهده بدونه⁽²⁾.

(5) م.ب.: و ٦١ و.

(6) الكلمة ساقطة من م.ب. ومضافة في الأصل وتحت السطر وعلى سبيل التصحيح وبخط الناسخ ذاته.

60 - (1) في م.ب.: الحاكم، بدل المثبت من الأصل.

(2) قرآن: جزء من الآية 2 من سورة التحريم (66).

(3) في الأصل: يتحللون، وفي م.ب.: تحلون.

(4) في الأصل: وهو، والمثبت من م.ب.

61 - (1) في الأصل: كالساقط على المرء، والإصلاح من م.ب.، وقد ورد فيه على سبيل

التصحيح وبخط الناسخ ذاته وبعد فسخ ما عوض من الكلمات.

(2) هنا وفي م.ب. إضافة في الطرة وبخط الناسخ: الا با داه.

62 – والفرضُ في عُرف الفقهاء ما ثبت وجوبه بدليلٍ مقطوع به حتى يكفر جاحده كالصلاة والصوم ونحوهما.

والواجبُ ما ثبت وجوبه بدليلٍ فيه شبهةُ العدم كالوثر وصدقة الفطر والأضحية⁽¹⁾ ونحوها.

والدليل الذي فيه شبهةُ العدم كالقياس والخبر الواحد.

وأصحابُ الحديث يُسَوِّون بين الفرض والواجب، وبينهما مفارقةٌ، على ما بيَّنا.

63 – وذكروا للفرض والواجب القطعيَّ حُدوداً مُختلفةً.

والصحيحُ [ص 28] أنه فعلٌ يُستحقُّ الذمُّ على تركه من غير عُذر.

وقيل: «ما لو أتى به يقع مُستحقّاً، أي لم يقع تبرُّعاً».

64 – ولا يُلزم صوم⁽¹⁾ المُسافر، على الحدِّ الأوَّل، لأنه ترك الصوم بعُذر السفر ولا يُلزم تركُ الصلاة في أوَّل الوقت لِأنَّها غيرُ واجبة في أوَّل الوقت قطعاً، وإنما يتعيَّن الوجوبُ في جزءٍ من الوقت بالشروع فيها أو يتعيَّن الوجوبُ في آخر الوقت حتى قال بعضُ أصحابنا: «لا وجوب⁽²⁾ في أوَّل الوقت أصلاً ولو صلَّى في أوَّل الوقت فهو نفلٌ يمنع لزوم الفرض للصلاة ثانياً⁽³⁾ كالوضوء قبل دُخول الوقت».

62 – (1) الكلمة ساقطة من م. ب.

64 – (1) صوم: إضافة من م. ب.، وفي الأصل: المُسافرُ، فقط ومع شكل الحرفين الأخيرين منها.

(2) م. ب.: و ٦١ ظ.

(3) الكلمتان مُضافتان في الأصل فقط وعلى سبيل التصحيح، الأولى تحت السطر والثانية في الطَّرَة.

65 - ثم الواجب على أنواع: قد يكون مُضيقاً وقد يكون مُوسعاً وقد يكون مُخيراً فيه⁽¹⁾ كالكَفَّارات وقد يكون مُرخصاً، واللازم في معنى الواجب.

66 - والمندوبُ إليه مدعوٌ إليه على طريق الاستحباب دون الحث والإيجاب، مأخوذٌ من النذب، وهو الدُّعاء. وحده ما يكون إتيانه أولى من تركه⁽¹⁾.

وقيل: «ما يكون [ص 29] في مباشرته ثوابٌ وليس في تركه عقابٌ».

67 - والسُّنة في اللغة عبارةٌ عن مُطلق الطريق، خيراً كان أو شراً.

وقال⁽¹⁾ - عليه السلام -: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً * فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»⁽²⁾، أي وضع طريقةً حسنة. «وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً»⁽³⁾ أي وضع طريقةً سيئةً.

ويقال: لِفُلَانٍ سُنَّةٌ مَرَضِيَّةٌ، أي سيرةٌ حسنة. و: لِفُلَانٍ سُنَّةٌ مَذْمُومَةٌ، أي سيرةٌ سيئةٌ، * أي سيرةٌ قبيحة. ويقال: سُنَّةُ العُمَرَيْنِ *⁽⁴⁾.

68 - وفي الشُّرع لا يُستعمل إلا في الخير، وهي الطريقة⁽¹⁾

65 - (1) فيه: من م. ب. فقط.

66 - (1) في الأصل: الترك، والمثبت من م. ب.

67 - (1) واو العطف من م. ب. فقط.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م. ب. وقد كتبه الناسخ بخطه وفي الطِّرة ونسي شطب: الحديث، من المتن.

(3) انظر الإحالات إلى كُتب الصُّحاح في المُعْجَم المُفْهَرَس (ج 2، ص 552، ع 2) وقد ورد الحديث فيها بصيغ مُختلفة: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً خَيْرٍ . . .» (الترمذي: علم، ابن حنبل)؛ «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً . . .» (مقدمة في كُلِّ من الدارمي وابن ماجه، ابن حنبل)؛ «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً . . . مِنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً» (مسلم: علم - زكاة، ابن حنبل).

(4) ما بين العلامتين من الأصل فقط، وقد أضافه الناسخ في الطِّرة. وعن العُمَرَيْنِ، انظر التعليقات على الأعلام.

68 - (1) في م. ب.: الطريق.

المسلوكة في الدين. يُقال: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ، أي طريقته * المرضية⁽²⁾ وسيرته المحمودة. وحَدُّها ما واطب عليه رسولُ الله - ﷺ - *⁽³⁾ * من غير إيجابٍ علينا *⁽⁴⁾.

69 - والنفلُ في اللُّغةِ عبارةٌ عن الزيادة.

وفي الشرع اسمٌ لقربةٍ زائدةٍ على الفرائض والواجبات.

70 - والتطوعُ خيرٌ يأتيه المرءُ⁽¹⁾ طوعاً من غير إيجابٍ.

71 - والعِبادةُ عبارةٌ عن الخُضوع والتذلل. * يقال: طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ، أي مَذَلٌّ *⁽¹⁾. وحَدُّها أن يقال: العِبادةُ فِعْلٌ [ص 30] لا يُراد به إلا تعظيمُ الله - تعالى! - بأمره، بخلاف القربة والطاعة.

فإنَّ القربةَ ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله - تعالى! - ويُراد به⁽²⁾ تعظيمُ الله - تعالى! - مع إرادة ما وُضِعَ له الفِعْلُ كِبَاءَ الرِّبَاطَاتِ والمَسَاجِدِ ونحوها⁽³⁾. فإنَّها قربةٌ يُراد بها وجهُ الله - تعالى! - مع إرادة الإحسان بالناس وحُصول المنفعة لهم.

72 - وكذا الطاعةُ ما يَجُوزُ لِغَيْرِ الله - تعالى! - قال الله - تعالى! -:

(2) الكلمة من م. ب. فقط.

(3) ما بين العلامتين ورد في م. ب. وفي الطَّرَّةِ وبخطِّ الناسخ ذاته وعلى سبيل التصحيح.

(4) ما بين العلامتين من الأصل فقط، من طَرَّتْها وبخطِّ ناسخها وعلى سبيل التصحيح.

70 - (1) في الأصل: المرأ، وفي م. ب. كما أثبتناه. وسوف لا نُنبِّه على مثل هذا في ما يلي من تحقيق النص.

71 - (1) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

(2) في الأصل: بها، والإصلاح من م. ب.

(3) م. ب.: و ٦٢ و.

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾.

والعبادة⁽²⁾ ما لا يجوزُ إلا لله - تعالى! -⁽³⁾ فبان الفرقُ بينهما⁽⁴⁾.

وقيل: «الطاعةُ موافقةُ الأمر، والمعصيةُ مخالفةُ الأمر».

وقيل: «الطاعةُ هي العملُ لِغيره بِأمره طوعاً».

فصل [في الحرام والحلال وما يتصل بهما من الأحكام المشابهة]

73 - الحرامُّ والمُحرَّمُ في اللُّغة هو المَمْنوعُ. يقال: حَرَّمْتُ الرَّجُلَ العَطِيَّةَ حَرِّمَاناً، أي مَنَعْتَهُ. والحُرْمَةُ والحَرِّمَانُ والتَّحْرِيمُ هو⁽¹⁾ المَنعُ.

وكذا النهيُّ في اللُّغة هو المَنعُ. ومنه قولُ القائلِ [من بحر الكامل]:

«لَا تَنَّهُ عَن خُلُقِي وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارٌّ عَلَيَّكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمًا!

[ص 31]

72 - (1) قرآن: جزء من الآية 59 من سورة النساء (4).

(2) في الأصل: والعبادات، والإصلاح من م. ب.

(3) هنا وفي الأصل فقط وفي الطرّة وبخط الناسخ إضافة: لغير الله تع، وعلى سبيل

التصحيح ولكن بدون شطب شيء من المتن.

(4) بينهما: في كلا النسختين مضافة بخط الناسخ ذاته وعلى سبيل التصحيح.

73 - (1) هو: ساقطة من م. ب.

أي لا تمنع، وكذا الحظر المنع.

74 - والمَحْظُورُ المَمْنُوعُ، ومنه الحظيرة. وَحَدُّ الحَرَامِ والمُحَرَّمِ
والمَنْهِيِّ والمَحْظُورِ عَلَى خِلافِ حَدِّ الفَرَضِ والواجب القطعي.

فمن قال: «حَدُّ الواجب ما يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ عَلَى تَرْكِهِ» قال: «حَدُّ الحَرَامِ
ما يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ عَلَى فِعْلِهِ».

ومن قال: «حَدُّ الواجب ما يَأْتِمُّ بِتَرْكِهِ» قال: «حَدُّ الحَرَامِ ما يَأْتِمُّ
بِفِعْلِهِ وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى! -».

75 - والمَكْرُوهُ ضِدُّ المَحْبُوبِ، مأخوذٌ من الكراهة التي هي ضدُّ
المَحَبَّةِ.

والرَّضَى⁽¹⁾ وَحَدُّهُ ما يَكُونُ تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ إِيْتَانِهِ⁽²⁾ وَتَحْصِيلِهِ.

وقيل: «ما هُوَ⁽³⁾ الأَوْلَى أَلَّا يُفْعَلَ».

76 - والحَلال ما أُطْلِقَ لَهُ فِعْلُهُ، مأخوذٌ من الحِلِّ وهو الفَتْحُ
والإِطْلَاقُ. ومنه: حَلُّ العُقْدَةِ، ومنه قولُهُم: حَلَّ القَيْدَ عَن⁽¹⁾ عَبْدِهِ، إِذا
أَطْلَقَهُ. وَحَدُّ الحَلالِ هُوَ المُطْلَقُ بِالإِذْنِ * مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ *⁽²⁾.

ولِهَذَا تُوصَفُ أفعالُ الصَّبِيِّ العاقلِ بِالحِلِّ والإِباحَةِ والتَّذبِ⁽³⁾ عِنْدنَا،
خِلافًا لِأَصْحابِ الحَدِيثِ، [ص 32] لِوُجُودِ الإِذْنِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَهُوَ قَوْلُهُ

75 - (1) فِي كِلا الشُّسْخَتَيْنِ: الرِّضَا، وَسَوْفَ لا تُنْبِئُهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي ما يَلِي.

(2) إِيْتانُهُ: ساقِطَةٌ مِنْ م. ب.

(3) هُوَ: ساقِطَةٌ مِنْ م. ب.

76 - (1) فِي الأَصْلِ: مِنْ، وَالإِصْلاحُ مِنْ م. ب.

(2) ما بَيْنَ العِلامَتَيْنِ ساقِطٌ مِنْ م. ب.، وَقَدْ وَرَدَ فِي طُرَّةِ الأَصْلِ وَبِخَطِّ ناسِخِهِ.

(3) م. ب.: وَ ٦٢ ظ.

- ﷺ: «مُرُوا صَبِيَّانَكُمْ بِالصَّلَاةِ⁽⁴⁾ إِذَا * بَلَّغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَّغُوا عَشْرًا» *⁽⁵⁾. لكن لا يُوصَفُ فِعْلُهُ بِالْحُرْمَةِ لِانْعِدَامِ خِطَابِ التَّنْهِي فِي حَقِّهِ.

77 - وَالْمُبَاحُ مَاخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَاحَ فُلَانٌ بِسِرِّهِ⁽¹⁾ وَأَبَاحَ بِهِ، أَي أَظْهَرَهُ. * وَكَذَا يُقَالُ: أَبْحَثْتُكَ مَالِي، أَي أَحْلَلْتُهُ *⁽²⁾.

وقيل في حَدِّهِ: «مَا اسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرَكَّهُ فِي الشَّرِيعَةِ». وَقِيلَ: «مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ وَلَا يَتْرَكُهُ عِقَابٌ». وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ يَبْطُلُ بِفِعْلِ الْبَهَائِمِ وَالْمَجَانِينِ.

وقيل: «مَا يَتَخَيَّرُ الْعَاقِلُ⁽³⁾ فِيهِ بَيْنَ التَّرْكِ وَالتَّحْصِيلِ شَرْعًا».

78 - وَالْإِطْلَاقُ هُوَ الْفَتْحُ وَرَفْعُ الْقَيْدِ.

79 - وَالْإِذْنُ هُوَ الْإِعْلَامُ.

80 - وَالْمَشْرُوعُ مَا بَيَّنَّا. وَقِيلَ: «الْمَشْرُوعُ وَالشَّرِيعَةُ وَالشَّرْعَةُ الطَّرِيقُ الْمَسْلُوكُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ فِعْلٌ أَظْهَرَهُ الشَّرْعُ مِنْ غَيْرِ نَدْبٍ وَإِجَابٍ

(4) فِي م. ب. كَمَا أَتْبَتْنَاهُ، وَفِي الْأَصْلِ: لِلصَّلَاةِ.

(5) مَا بَيْنَ الْعَلَامَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ م. ب. وَقد نُسخَ الْحَدِيثُ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ وَفِي الطُّرَّةِ وَبَقِلَمِ النَّاسِخِ ابْتِدَاءً مِنْ: قَوْلِهِ - ﷺ - ، إِلَى: عَشْرًا. وَفِي الْمَتْنِ الْمَطْلُوعِ إِلَى قَوْلِهِ: بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ: الْحَدِيثُ.

انظُرِ الْإِحَالَاتِ إِلَى كُتُبِ الصُّحَاحِ فِي الْمُعْجَمِ الْمُفْهَرَسِ (ج 3): مُرُوا صَبِيَّانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَّغُوا سَبْعًا (ابن حنبل): ص 248، ع 1؛ وَاضْرِبُوا عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ (الترمذي: مواقيت) - وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سَنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا (أبو داود: الصلاة): ص 505، ع 2.

77 - (1) فِي م. ب.: بَاحَ بِسِرِّ فُلَانٍ.

(2) مَا بَيْنَ الْعَلَامَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ م. ب. ، وَقد وَرَدَ فِي طُرَّةِ الْأَصْلِ وَيَخْطُ نَاسِخَهُ وَعَلَى سَبِيلِ التَّصْحِيحِ.

(3) فِي الْأَصْلِ: الْفَاعِلُ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ م. ب.

ولا جَحْد ولا إنكار. فالحلال والمُطلق والمَشروع والمأذونُ نظائرُ.
والمندوبُ إليه والمحبوبُ والمرضيُّ نظائرُ».

فصل [في ما يُستعمل فيه الحقُّ]

81 – الحقُّ يُستعمل في شيئين:

أحدهما في⁽¹⁾ التُّزول والوُجوب. يقال: حَقَّ - يَحِقُّ، إذا نزل
[ص 33]. ويُقال: حَقَّ عَلَيْهِ، إذا وجب عليه.

ويُستعمل في الصِّدق والصواب أيضاً. يُقال: قَوْلٌ حَقٌّ، أي صِدْقٌ
وصوابٌ.

وقيل في حده: «الحقُّ ما غلبت حُججُه»⁽²⁾ وأظهر التمويه في غيره.

* وقيل: «الحقُّ ما هو واجبُ الوجود» ولهذا كان الحقُّ من أسماء الله
- عزَّ وجلَّ! *⁽³⁾ -.

82 – والصوابُ ما أُصيب به المقصودُ بحُكم الشرع.

83 – والخطأ نقيضُ الصواب، ومعناه مخالفةُ القصد⁽¹⁾ والعدولُ

عنه.

84 – والمُحالُّ الذي أُحيل عن جهة الصواب إلى غيره. ويُراد به في

81 - (1) في: ساقطة من م. ب.

(2) في م. ب: حجته.

(3) ما بين العلامتين من م. ب. فقط، وقد ورد في الطِّرة ويخطُّ ناسخه وعلى سبيل

التصحيح.

83 - (1) في م. ب.: المقصود. وقد وردت فوق السطر بيد الناسخ مع شطب الكلمة
المتروكة.

الاستعمال ما اقتضى الفساد من كل وجه كاجتماع الحركة والشكون في شيء⁽¹⁾ واحد في حال واحد⁽²⁾ * بجهة واحدة *⁽³⁾.

فصل [في الصحيح في العبادات والمعاملات]

85 - الصحيح في العبادات والمعاملات ما استجمع⁽¹⁾ أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبراً في حق الحكم، على حسب ما يستعمل في الحسيات. فإن الصحة في المحسوسات يُراد بها اعتدال الأجزاء والأركان. يُقال: كَوْنٌ صَحِيحٌ، و: أَسْطُوَانَةٌ صَحِيحَةٌ، إذا استوى تركيبه الخاص وفيه صلابَةٌ وشِدَّةٌ.

والصحيح في الحيوانات ما اعتدلت [ص 34] طبيعته واستكملت قوته.

86 - والفاسدُ من الأعيان ما تغيّر عن حاله واختل ما هو المقصودُ منه. يُقال: طَعَامٌ فَاسِدٌ، إذا تغيّر أو: لَحْمٌ فَاسِدٌ، إذا أُنْتِنَ.

84 - (1) في م. ب. : جزء، بدل: شيء.

(2) في م. ب. : حاله واحدة. و ٦٣ و.

(3) ما بين العلامتين ساقط من م. ب. ، وقد ورد في الأصل على سبيل التصحيح وتحت السطر ويخط الناسخ ذاته.

85 - (1) في م. ب. : اجتمع.

وفي عُرف الشَّرْع، الفاسدُ ما كان مَشروعاً في نَفْسِه، فائتَ المَعْنى من وجهٍ * كالبيعِ الفاسدِ*⁽¹⁾ لِمُلازِمَةِ⁽²⁾ ما ليس بِمَشروعٍ إِيَّاهِ بِحُكْمِ الحالِ مع تَصوُّرِ الانفصالِ عنه⁽³⁾ في الجُملةِ .

87 – والباطلُ من الأغيانِ ما فات مَعناه المخلوقُ له من كُلِّ وجهٍ بِحَيْثُ لم تَبَقَ إلَّا صورتهُ . ولهذا يُذكَرُ بِمُقَابَلَةِ الباطلِ الحقُّ الَّذِي هو عِبارةٌ عن الكائنِ المُتَحَقِّقِ⁽¹⁾ الثابتِ .

وفي الشَّرْع يُرادُ به ما هو المفهومُ منه لُغَةً، وهو ما كان ثابتَ المَعْنى من كُلِّ وجهٍ مع وُجودِ الصُّورةِ، إمَّا لِانعدامِ محلِّ التَصَرُّفِ كبيعِ المَيْتَةِ والدمِ أو لِانعدامِ أهليَّةِ المُتَصَرِّفِ كبيعِ المَجنونِ والصبيِّ الَّذِي لا يَعْقِلُ .

88 – والجائزُ في اللُّغَةِ مَأخوذٌ من المُجاوِزَةِ . وكذا النافذُ . يُقالُ : جَازَ السَّهْمُ [ص 35] وَنَفَذَ، أي جاوزَ وتعدَّى عَمَّا أصابه . ومنه يُقالُ في الدُّعاءِ : وَجَوَّازاً عَلَيَّ الصُّرَاطِ .

وفي الشَّرْع هو المَحسوبُ المُعْتَبَرُ الَّذِي ظَهَرَ نفاذُه في⁽¹⁾ الحُكْمِ المَوْضوعِ له مع الأَمْنِ عن الذمِّ والإثمِ شرعاً .

89 – والمَوْقوفُ هو الَّذِي لا يُعرَفُ حُكْمُه في الحالِ⁽¹⁾ مع وُجودِ

86 – (1) ما بين العلامتين ساقط من م . ب .

(2) في متن الأصل وبدون شطب: بِمُلازِمَةِ، والمُثَبَّت من طُرته وبخطِّ الناسخِ وعلى

سبيلِ التَّصحيحِ، وكذلك من م . ب .

(3) عنه: ساقطة من م . ب .

87 – (1) الكلمة من م . ب . فقط وقد أضافها الناسخ بخطِّه في الطُّرَّة، بدون وضع كامل النقط .

88 – (1) في م . ب . : إلى، بدل: في .

89 – (1) في م . ب . : للحال .

رُكِنَ الْعِلَّةُ لِعَارِضٍ * كَبِيَحُ الْفُضُولِي وَنِكَاحُ الْفُضُولِي * (2) فَيُتَوَقَّفُ فِي
جَوَابِهِ (3) لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَنَّ الْمَانِعَ يَزُولُ (4) فَيَنْفُذُ (5) الْحُكْمُ أَوْ لَا يَزُولُ
فَيَنْفَسِخُ (6) وَاللَّهُ أَعْلَمُ (7) !.

فصل [في الحَسَنِ والقَبِيحِ وما يَتَّصِلُ بهما من العَدْلِ والجَوْرِ والحِكْمَةِ والسَّفْهِ]

90 – الحَسَنُ هُوَ الْكَائِنُ عَلَى وَجْهِ يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبَعُ وَتَقْبَلُهُ (1) النَّفْسُ .
وَالْقَبِيحُ ضِدُّ الْحَسَنِ . وَمِنْهُ : وَجْهُ حَسَنٌ ، وَ : وَجْهُ قَبِيحٌ . غَيْرَ أَنَّ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ
الْمَرْءُ طَبَعًا يَكُونُ حَسَنًا طَبَعًا . وَمَا يَمِيلُ إِلَيْهِ عَقْلًا وَشَرْعًا (2) كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ
– تَعَالَى ! – وَالْعَدْلُ وَالْإِحْسَانُ وَأَصْلُ الْعِبَادَاتِ فَهُوَ حَسَنٌ عَقْلًا وَشَرْعًا لِأَنَّ هَذَا
النَّوْعَ مِمَّا لِلْعَقْلِ حِظٌّ فِي مَعْرِفَةِ حُسْنِهِ .

91 – وَمَا لَا يُعْقَلُ [ص 36] كَصُورِ الْعِبَادَاتِ وَمَقَادِيرِهَا وَهِيَآتِهَا

(2) مَا بَيْنَ الْعَلَامَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ م . ب .

(3) م . ب . : وَ ٦٣ ظ .

(4) فِي الْأَصْلِ : يَزُولُ ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ م . ب .

(5) فِي الْأَصْلِ : فَيَقْبَلُ ، وَالْإِصْلَاحُ مِنْ م . ب .

(6) فِي م . ب . : مَمْتَنَعٌ .

(7) الصِّيغَةُ مِنْ م . ب . فَقَطْ .

90 – (1) فِي الْأَصْلِ : وَيَقْبَلُهُ ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ م . ب .

(2) فِي الْأَصْلِ : شَرْعًا وَعَقْلًا ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ م . ب .

وَيَمِيلُ⁽¹⁾ إِلَيْهِ الطَّبِيعُ لِذُعَاءِ الشَّرْعِ إِيَّانَا إِلَيْهِ فَهُوَ حَسَنٌ شَرْعاً لَا عَقْلاً وَطَبْعاً.

وهذا كُلُّهُ إِنَّمَا⁽²⁾ يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِنَا وَعَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَأَبِي الْعَبَّاسِ الْقَلَانِسِيِّ⁽³⁾ وَأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ⁽³⁾ وَالْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ⁽³⁾ وَالْحَلِيمِيِّ⁽³⁾.

92 – وَأَمَّا⁽¹⁾ عَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ [فـ] قَالُوا: «إِنَّ⁽²⁾ حُسْنَ الْأَشْيَاءِ [أ] وَقُبْحَهَا لَا يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. فَكَانَ الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ مِنْ مَوْجِبَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عِنْدَهُمْ كَحُسْنِ صُورِ الْعِبَادَاتِ وَمَقَادِيرِهَا وَهِيَآتِهَا عِنْدَنَا».

وَقِيلَ فِي حَدِّهِمَا: «الْحَسَنُ مَا لَوْ فَعَلَهُ الْعَالِمُ بِهِ مُخْتَاراً لَمْ يَسْتَحِقَّ ذَمًّا، وَالْقَبِيحُ مَا لَوْ فَعَلَهُ الْعَالِمُ بِهِ⁽³⁾ مُخْتَاراً [أ] [لـ] اسْتَحَقَّ الذَّمَّ عَلَيْهِ».

93 – وَالْعَدْلُ: قِيلَ: «هُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْعَدَالَةِ» وَهُوَ الْاِعْتِدَالُ وَالِاسْتِقَامَةُ.

94 – وَالْجَوْرُ هُوَ الْمَيْلُ فِي اللَّغَةِ. يُقَالُ: جَارَ السُّهُمُ، إِذَا مَالَ⁽¹⁾ عَنْ سَنَنِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ فِي الشَّرْعِ اسْتَعْمِلَ فِي الْمَيْلِ عَنِ الْحَقِّ [ص 37] إِلَى الْبَاطِلِ.

91 – (1) فِي م. ب. : وَنَمِيلُ، مَعَ حَذْفِ: الطَّبِيعِ.

(2) إِنَّمَا: مِنْ م. ب. فَقَطْ.

(3) انظُرِ التَّعْلِيقَاتِ عَلَى الْأَعْلَامِ.

92 – (1) فِي م. ب. : فَامَا.

(2) ان: مِنْ م. ب. فَقَطْ، وَقَدْ أَضَافَهَا النَّاسِخُ ذَاتَهُ فَوْقَ السُّطْرِ.

(3) بِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ م. ب.

94 – (1) فِي م. ب. : زَالٌ، بَدَلُ: مَالٌ.

95 – وَالظُّلْمُ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ . يُقَالُ : ظَلَمَ الشَّعْرُ ، إِذَا ابْيَضَّ فِي غَيْرِ حِينِهِ .

وَفِي عُرْفِ الشَّرْعِ هُوَ الْمُتَعَدِّي عَلَى حَقِّ مُحْتَرَمٍ .

96 – وَالسَّفَهُُ عِبَارَةٌ عَنِ الْخِفَّةِ وَالاضْطِرَابِ . وَالسَّفِيُّ مَنْ بِهِ خِفَّةٌ وَنَوْعُ اضْطِرَابٍ فِي عَقْلِهِ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى فِعْلِ مُخَالَفٍ لِلْعَقْلِ لِقَلَّةِ التَّأَمُّلِ .

97 – وَأَمَّا الْحِكْمَةُ [ف]قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ⁽¹⁾ : «الْحِكْمَةُ الْعِلْمُ لِكُنْهَ عِلْمٍ يَمْنَعُ عَمَّا يَقْبُحُ إِلَى مَا يَحْسُنُ» .

وَقِيلَ : «الْحِكْمَةُ هِيَ الْإِثْقَانُ وَالْإِحْكَامُ» وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ⁽²⁾ .

وَقِيلَ⁽³⁾ : «الْحِكْمَةُ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ عَاقِبَةُ حَمِيدَةٍ ، وَالسَّفَهُُ مَا خَلَا عَنِ الْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ ، وَهُوَ قَبِيحٌ لِحُلُوهُ عَنِ الْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ» .

فصل [في العزيمة والرخصة]

98 – الْعَزِيمَةُ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ النَّيَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ . وَفِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ ، الْعَزِيمَةُ اسْمٌ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ فِي الشَّرْعِ عَلَى حَسَبِ مَا يُوجِبُهُ الدَّلِيلُ لَا لِعَارِضٍ أَمْرٍ .

97 – (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) ذلك : من م . ب . فقط . ولم نقف عليه !

(3) في م . ب . وبدل الفعل : ثم .

99 - والرُّخْصَةُ في اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّوَسُّعِ وَالْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ . يُقَالُ :
رَخَّصَ السُّعْرُ ، وَ : رَخَّصَ الطَّعَامُ ، إِذَا كَثُرَ أَمْثَالُهُ وَسَهَّلَ وَجُودُهُ [ص 38]
وَتَيْسَّرَ [ت] إصابته .

وفي الشريعة اسمٌ لما تَغَيَّرَ عن الأمرِ الأصليِّ بِعَارِضٍ⁽¹⁾ إلى يُسْرٍ
وتخفيفٍ * كصلاة السفر *⁽²⁾ تَرْفِيهَا وَتَوْسِيعَةً عَلَى أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ .

100 - ثُمَّ الرُّخْصَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ⁽¹⁾ : حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ .

فَالْحَقِيقَةُ⁽²⁾ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَيْضاً⁽³⁾ :

أحدهما ما يظهر التغيُّرَ في حُكْمِهِ مَعَ بَقَاءِ وَضْفِ الْفِعْلِ ، وَهُوَ الْحُرْمَةُ ،
أَي يَرْتَفِعُ الْحُكْمُ ، وَهُوَ الْمُؤَاخَذَةُ ، مَعَ بَقَاءِ الْفِعْلِ مُحَرَّمًا كإجراء كلمة الكُفْرِ
عَلَى اللِّسَانِ فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ مَعَ اطْمِئْنَانِ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ * وَكَذَا تَنَاوُلُ *⁽⁴⁾ مَالِ
الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ * فِي حَالَةِ *⁽⁵⁾ الْإِكْرَاهِ أَوْ⁽⁶⁾ الْمَخْمَصَةِ وَكَإِفْطَارِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ
بِالْإِكْرَاهِ فَإِنَّهُ يُرَخَّصُ لَهُ الْإِقْدَامُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَعَ بَقَاءِ حُرْمَةِ الْفِعْلِ ، حَتَّى
لَوْ امْتَنَعَ وَبَذَلَ⁽⁷⁾ نَفْسَهُ تَعْظِيمًا لِنَهْيِ اللَّهِ - تَعَالَى! - فَقَتَلَ أَوْ مَاتَ جَوْعًا
[لَلْيُتَابَ عَلَى ذَلِكَ لِبَقَاءِ الْوَصْفِ⁽⁸⁾ .

99 - (1) في م . ب . : لعارض .

(2) ما بين العلامتين ساقط من م . ب .

100 - (1) في م . ب . : ضربين .

(2) في الأصل : والحقيقة ، والمثبت من م . ب .

(3) ايضاً : من م . ب . فقط ، وقد أوردها الناسخ ذاته فوق السطر .

(4) ما بين العلامتين ورد محلّه في م . ب . : واتلاف .

(5) ما بين العلامتين ورد محلّه في م . ب . : بعله .

(6) في الأصل : والمخمصة ، بدون الألف .

(7) م . ب . : و ٦٤ ظ .

(8) في م . ب . إضافة فوق السطر ويخط الناسخ ذاته : وصف الفعل .

ولو أقدم عليه لا يُؤاخذ به * لارتفاع حكمه *⁽⁹⁾ لأن المؤاخذه ليست من الأحكام⁽¹⁰⁾ اللازمة للمحذور وإنما عُرِف [ص 39] ذلك بوعيد الله - تعالى! - فجاز ارتفاعها عند انعدام الوعيد.

والثاني ما يظهر التغيُّر⁽¹¹⁾ في * الحكم و *⁽¹²⁾ وصف الفعل وهو أن لا يبقى الفعل حراماً كسُرب الخمر وتناول الميتة عند الإكراه والمخمصة ففي⁽¹³⁾ هذا النوع ارتفعت الحرمة والمؤاخذه جميعاً حتى لو امتنع فقتل أو مات جوعاً [لـ]يؤاخذ بدمه⁽¹⁴⁾.

101 - وأما الرخصة المجازية فهي⁽¹⁾ كوضع الإضر والأغلال التي كانت على الأمم السالفة. فعلى اعتبار أنها ما كانت مشروعة في حقنا لا يُسمى رخصة حقيقة لانعدام حقيقة⁽²⁾ التغيُّر عن الأمر الأصلي. وعلى اعتبار أنها كانت مشروعة على الأمم السالفة ووضعت عنا يُسمى رخصة مجازاً.

102 - وقول الناس: «الرخصة استباحة المحذور مع قيام الدليل⁽¹⁾ المحرّم» لا يكاد يصحّ لأنّ هذا قولٌ بتخصيص العلة حيث قالوا بقيام علة

(9) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

(10) في م. ب. وفوق الكلمة ويخط الناسخ وعلى شكل تصحيح وبدون شطب ما جاء في المتن: الافعال.

(11) في الأصل: التغيُّر، والإصلاح من م. ب. حيث شطب المُصنِّح: المعلن، ووضع فوقها ما أثبتناه.

(12) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

(13) في الأصل: وفي.

(14) في الأصل: بذلك، وما أثبتناه من م. ب.

101 - (1) فهي: إضافة من م. ب.

(2) الكلمة ساقطة من م. ب.

102 - (1) الكلمة ساقطة من م. ب.

الحُرمة ولا حُرمة. وإن قالوا: «تثبت الإباحة مع قيام الحُرمة» فقد * أطلوا [ص 40] من حيث * (2) جمَعوا بين المُتضادّين.

فصل [في القضاء والفضل]

103 – القضاء عبارة عن فصل الأمر على سبيل (1) التمام والإحكام. ويُراد به إتيان الفعل الواجب مُحكماً تاماً. ويُستعمل القضاء مكان الأداء. قال الله - تعالى! -: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ * (2) والمرادُ به الأداء لأن صلاة الجمعة لا تُقضى (3).

وأما في عُرف الشرع فالأداء عبارة عن تسليم عَيْن الواجب في وقته. والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب في غير وقته. ثم المؤدّى بعد فواته (4) عن الوقت المُعيّن يكون قضاء عندنا سواء كان الوجوب يأتي (5) في الوقت أو لم يكن.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

103 - (1) الكلمة ساقطة من م. ب.

(2) قرآن: جزء من الآية 10 من سورة الجمعة (62). وما بين العلامتين ساقط من

م. ب.

(3) في الأصل: لا تُقضى، والإصلاح من م. ب.

(4) م. ب.: و 65 و.

(5) في الأصل: ثابتاً، والتصويب من م. ب.

104 - وبعضُ أصحاب الحديث قالوا: «إن كان واجباً في الوقت وفاته يكون المؤدَّى بعد خُروج الوقت قضاءً. وإن لم يكن واجباً في الوقت يكون أداءً حقيقةً، وهو فرضٌ ثانٍ⁽¹⁾ وإنما يُسمَّى قضاءً مجازاً.

105 - والفَصْلُ هو القول الواضح البين الذي ينفصل به المُراد عن⁽¹⁾

غيره.

فصل [في الإرادة والمشية]

106 - [ص 41] الإرادةُ مُشتَقَّةٌ من الرُّود، والرُّودُ يُذَكَّرُ ويُراد به الطلبُ. * يُقال في المَثَل: «لا يكذب الرائدُ أهله!»*⁽¹⁾. ويُقال: «إنه المَيْلُ. يُقال: جاريةٌ رَوْداء، وهي التي تتمايلُ في مشيتها».

107 - وأما حَدُّها فقد قيل: «إنها معنى يُنافي الكراهةَ والاضطرارَ فيكون⁽¹⁾ الموصوف بها مُختاراً في ما⁽²⁾ يفعل⁽³⁾». وقيل: «إنها معنى يُوجب

104 - (1) في كلا التُّسختين: ثانى، والصحيح ما أثبتناه.

105 - (1) في الأصل: مِن، والإصلاح من م. ب.

106 - (1) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

107 - (1) في الأصل: ويكون، والقراءة المُثبتة من م. ب.

(2) في كلا التُّسختين: فيما. وقد استصوبنا كتابتها في كلمتين لتأدية المعنى المُراد.

(3) في م. ب.: فعله.

المفعول⁽⁴⁾ بوجه دون وجه، إذ لولا الإرادة لما كان وقت لوجوده أولى من وقت ولا كمية ولا كيفية أولى مما⁽⁵⁾ سواهما».

108 – والمشيئة والإرادة واحدة ولا فرق بينهما إلا على قول الكرامية⁽¹⁾ فإنهم يقولون: «مشيئة الله - تعالى! - صفة أزلية لله - تعالى! - وإرادته حادثة في ذاته القديم».

فصل [في القصد والاختيار]

109 – والقصد بمعنى الإرادة به يصير الفعل اختياريًا ويخرج عن حد الاضطراب.

غير أن لفظ الإرادة تُطلق في الشاهد والغائب جميعاً، ولفظة القصد لا تُطلق إلا في الإرادة الحادثة.

110 – والاختيار مشتق من الخيرة [ص 42] وهي⁽¹⁾ الميل إلى الخير وإلى ما هو الأفضل والأولى.

(4) في م.ب.: اختصاص المفعول.

(5) في الأصل: من ما، أما في م.ب. فكما أثبتناه.

108 – (1) انظر التعليقات على الأعلام.

110 – (1) في م.ب.: وهو. والصواب ما أثبتناه عن نسخة الأصل لأن الضمير يعود على الخيرة لا الاختيار.

[فصل في الضرورة والحاجة]

111 - والضرورة مُشتَقَّةٌ من الضَّرَرِ وإِنَّهَا تُحَلُّ بِالْإِنْسَانِ مِنْ * فِعْلٍ غَيْرِهِ * (1) مِمَّا لَا مَدْفَعَ لَهُ .

112 - وَالْحَاجَةُ نَقْصٌ يَرْتَفِعُ (1) بِالْمَطْلُوبِ وَيَنْجِبُ بِهِ * كَالْجُوعِ يَنْدَفَعُ بِالشُّبْعِ * (2) .

[فصل في الكلِّ والبعض]

113 - الكُلُّ اسْمٌ لِجُمْلَةٍ تَرْكَبَتْ مِنْ أَجْزَاءٍ مَحْصُورَةٍ وَالْبَعْضُ اسْمٌ لِكُلِّ جُزْءٍ تَرْكَبُ الكُلُّ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ .

111 - (1) ما بين العلامتين ورد محلّه في م.ب.: غير فعله، وهو غير بعيد عن معنى صيغة نُسخة الأصل.

112 - (1) م.ب.: و 65 ظ.
(2) ما بين العلامتين ساقط من م.ب.

وبهذا تندفع⁽¹⁾ شبهة الخصوم في مسألة الرؤية وهو⁽²⁾ ما قالوا: «إن الله - تعالى! - * لو كان مرثياً *⁽³⁾ [لـ]يرى كُله أو بعضه».

قلنا⁽⁴⁾: ما ذكرنا من تفسير الكلّ والبعض لا يليق بصفات الله - تعالى! - فلم يكن كُلاً ولا بعضاً. ويرى كما هو.

114 - ويُقال لهم: * نحن وأنتم عالمون بالله ولكن هل *⁽¹⁾ يُعلم كُله أو بعضه؟ فلا انفصال لهم إلا أن يقولوا بأن الله - تعالى! - لا يوصف بالكلّ والبعض.

والجزء⁽²⁾ والبعض مُتقاربان، إلا أن الجزء⁽²⁾ حقيقة هو الذي لا يتجزأ⁽³⁾ والبعض قد يتجزأ⁽³⁾.

113 - (1) في م. ب. : يدفع .

(2) في م. ب. : وهي .

(3) ما بين العلامتين ساقط من م. ب. .

(4) في الأصل : لان، بدل : قلنا، من م. ب. . وقد أثبتناها لأنها أولى .

114 - (1) ما بين العلامتين ساقط من م. ب. .

(2) في الأصل : والجزء، في حالتي الرفع والنصب . وقد وردت الكلمة في نسخة

الأصل وأعله (الفقرة 5) هكذا : والجزء، في حالة الجرّ . وفي م. ب. :

الجزو، مهما كانت الحال .

(3) في كلا النسختين : يتجزى، وقد أصلحناها لأن المقصود معنى التجزئة لا

التجزية، أي الكفاية .

فصل في الظاهر والنص [ص 43] والمشكل والمفسر

115 - فالظاهر ما انكشف واتضح للسامع معناه من غير تأمل كقوله - تعالى ا -: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ * وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾ مأخوذ من الظهور وهو الوُضوح والانكشاف .

وَضِدُّهُ الْخَفِيُّ وَهُوَ الَّذِي الْمُرَادُ مِنْهُ إِلَّا يُطَلَّبُ، مَأْخُودٌ مِنَ الْخَفَاءِ .

116 - والنص ما فيه زيادة ظهور سيق الكلام لأجله وأريد بالإسماع، ذلك بإقتران صيغة أخرى بصيغة الظاهر كقوله - تعالى ا -: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾، سيق هذا النص للتفرقة بين البيع والربا، وهو المراد بالإسماع لأن الكفرة كانوا يدعون المماثلة بينهما فورّد الشرع بالتفرقة .

فالآية ظاهرة من حيث إنه ظهر بها إحلال البيع وتحريم الربا بِسَمَاعِ الصِّيغَةِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ، وَنَصٌّ⁽²⁾ فِي التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا حَيْثُ أُرِيدَ بِالْإِسْمَاعِ ذَلِكَ بِقَرِينَةٍ دَعَوَى الْمُمَاثَلَةِ⁽³⁾ .

115 - (1) قرآن: جزء من الآية 275 من سورة البقرة (2).

وما بين العلامتين يُمثّل إضافة من م.ب. ويُمكن الاستغناء عنها لأن المعنى ظاهر. وقد وردت في ما يلي في نسخة الأصل في الحديث عن النص، أي عمّا فيه زيادة ظهور، حسب تدقيق المؤلف. انظر الفقرة الموالية .

116 - (1) انظر البيان 1 من الفقرة السابقة .

(2) واو العطف ساقطة من م.ب.

(3) م.ب.: و ٦٦ و .

117 - والمُشْكِلُ على خِلافِ النَّصِّ وهو اللفظ الذي اشْتَبَه المُرادُ منه بحيثُ لا يوقَف على المُراد منه [ص 44] بِمُجرَّد التَّأَمُّلِ، مأخوذٌ من قولهم: أَشْكَل، أي دَخَلَ في أمثاله وأشكاله.

118 - والمُفسِّرُ اسمٌ لِلظَّاهرِ المكشوف الذي أَوْضَحَ معناه، مأخوذٌ من الفِسر الذي هو مقلوبُ السِّفر وهو الكِشْفُ والإِظْهَارُ.

119 - والمُفسِّرُ والنَّصُّ والظَّاهرُ سواءٌ من حيثُ اللُّغة لأنَّ في الكُلِّ ما هو معنى اللفظ لا يَخْفَى على السامع إذا كان من أهل اللُّسان.

[فصل في المُجَمَلِ والمُحَكَّمِ والمُتَشابِهِ والبيان]

120 - والمُجَمَلُ ما لا يوقَف على المُراد منه إلا ببيانٍ من جهة المُتكلِّمِ، مأخوذٌ من قولهم: أَجَمَلَ الأمرُ⁽¹⁾، أي أبْهَمَ. وذلك نحو قوله - تعالى! -: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽²⁾، ونحو قوله - تعالى! -: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽³⁾ فإنه مُجَمَلٌ في مائتة⁽⁴⁾ الصلاة ومقدار الزكاة.

120 - (1) في م. ب. إضافة: على، بين الفعل وفاعله.

(2) جُزء من الآية 141 من سورة الأنعام (6).

(3) وردت ثمانين مرّات في القرآن في سُورٍ مُختلفة، تارة مسبوقة بواو أو فاء العطف وأخرى بأن الناصبة للفعل.

(4) هكذا في التُّسخين، وهو نسبة إلى الماء. ولعلّه: ماهية، وهي حقيقة الشيء، يُدلى بها إجابة على سؤال: ما هو؟.

121 - ونوعٌ آخرٌ مُجَمَلٌ شرعاً لا لغةً كالعامّ الذي خُصّ منه بعضٌ مجهولٌ فيبقى المخصوص منه مجهولاً فيصير مُجَمَلًا، وكالعامّ الذي اقترنت به صفةٌ مجهولةٌ مثل قوله - تعالى⁽¹⁾ - : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ [ص 45] مُخَصِّنِينَ﴾⁽²⁾ لَمَّا قَيَّدَهُ بِصِفَةٍ مَّجْهُولَةٍ وهو قوله : ﴿مُخَصِّنِينَ﴾⁽²⁾ . ولا يُدْرِي ما الإحصانُ فصار قوله : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ﴾⁽²⁾ مُجَمَلًا .

122 - والمُحَكَّمُ هو المُتَقَنَّ⁽¹⁾، يُقال : بِنَاءٍ مُحَكَّمٍ، أي مُتَقَنَّ⁽²⁾ لا وَهَاءَ فِيهِ وَلَا خَلَلٌ .

وَحَدُّهُ مَا أَحْكِمَ الْمُرَادُ بِهِ قِطْعًا وَلَا يَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا .

123 - والمُتَشَابِهُ ما اشْتَبَهَ بِهِ⁽¹⁾ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى السَّامِعِ لِاحْتِمَالِهِ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ .

وَحُكْمُهُ التَّوَقُّفُ فِيهِ .

124 - والبيانُ في اللُّغَةِ هو الكَشْفُ والإظهارُ، مأخوذٌ من البَيِّنِ⁽¹⁾ وهو الانفصال . والشَّيْءُ إِذَا انفَصَلَ عَن أمثاله يَظْهَرُ .

121 - (1) الصيغة من م. ب. فقط .

(2) جُزء من الآية 24 من سورة النساء (4) . وفي الأصل : وَأَحِلَّ، وقد سقطت من

م. ب. : مُخَصِّنِينَ . ولعلَّ النَّاسِخَ أسقطها عمداً لأنها سترد في ما يلي مُباشرة .

122 - (1) في الأصل : المُتَقَنَّ، وفي م. ب. وردت خالية من الشكل .

(2) في الأصل : مُتَقَنَّ، وقد خلت من الشكل في م. ب. .

123 - (1) في الأصل : منه، بدل : به . والإصلاح من م. ب. ، وفيها سُطبت : منه، وعُوِّضت بما أثبتناه من خط ناسخها .

124 - (1) م. ب. : و ٦٦ ظ .

فصل في المُشْتَرَكِ وَالْمُؤَوَّلِ (2)

125 – وَالْمُشْتَرَكِ (1) مَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَوْ وُجُوهاً وَإِنَّ اسْمَهُ (2) مُتَسَاوٍ (3) بَيْنَ الْمُسَمَّيَاتِ يَتَنَاوَلُهَا عَلَى الْبَدَلِ. فَإِذَا تَعَيَّنَ بَعْضُ وُجُوهِ الْمَشْتَرَكِ بِدَلِيلٍ غَيْرِ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَهُوَ الرَّأْيُ وَالْإِجْتِهَادُ، فَهُوَ مُؤَوَّلٌ (4)، مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَلَّ - يُوِّو [وَأَلُّ، أَي رَجَعَ، يَعْنِي يَرْجِعُ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ عِنْدَ السَّمْعِ إِلَى مَا تَعَيَّنَ مِنْهُ بِدَلِيلٍ غَيْرِ مَقْطُوعٍ بِهِ [ص 46]. يُقَالُ: أَوْلَّتُهُ تَأْوِيلًا، أَي صَرَفْتُ اللَّفْظَ عَمَّا يَحْتَمِلُ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ بِنَوْعِ رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ وَصَارَتْ] عَاقِبَتُهُ الْإِخْبَارَ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى 1 - : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ (5) أَي عَاقِبَتَهُ.

126 – وَمَتَى أُرِيدَ بِالْمَشْتَرَكِ أَوْ الْمَشْكِلِ أَوْ الْمُجْمَلِ بَعْضُ الْوُجُوهِ قِطْعًا يُسَمَّى مُفَسَّرًا.

127 – وَالْمَشْتَرَكُ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْمُجْمَلِ. وَبَيَانُ الْمُجْمَلِ قَدْ مَرَّ.

(2) فِي كَلَا التُّسَخْتَيْنِ وَرَدَ مَحَلَّ الْهَمْزَةِ أَلْفٌ، وَقَدْ أَصْلَحْنَاهُ.

125 - (1) فِي م. ب. وَرَدَتْ فَاءُ الْعَطْفِ بِدَلِّ وَآوِهِ.

(2) اسْمٌ: مِنْ م. ب. فَقَطْ.

(3) فِي كَلَا التُّسَخْتَيْنِ يَنْتَهِي الْأِسْمُ بِيَاءٍ وَقَدْ حَذَفْنَاهَا.

(4) فِي كَلَا التُّسَخْتَيْنِ: يُوِّو، مَعَ حَرَكَةِ الْفَتْحَةِ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْبِيَاءِ.

(5) قُرْآنٌ: جِزْءٌ مِنَ الْآيَةِ 53 مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ (7).

ثم المُشْتَرَك ليس بعامٌّ، وهو اختِيار أبي الحسن الكَرْنخي⁽¹⁾ وعامةُ
الفُقهاء، بل يَتناولُ أحدَ الأشياءِ عَيْنًا عند المُتَكَلِّم، مجهولاً عند السامع
لا يصير معلوماً إلا ببيانٍ من جهة المُتَكَلِّم.

وقال عامةُ أصحاب الحديث: «إنَّ له عُموماً يتناولُ الأشياءَ المُخْتَلِفَةَ
بمعنى يَشْمَلُ الكُلَّ لأنَّ الغَرَضَ من وضع⁽²⁾ الأسماءِ التَّمييزُ بين الموجوداتِ
بالتَّسمية. فلو وضعوا اسماً واحداً لِلشيءِ وَلِخِلافه على الأثْفِرَادِ حتَّى
لا يتناولَ إلاً واحداً منهما⁽³⁾ غير عَيْنٍ لا يحصلُ ما هو المقصودُ [ص 47] من
الكلام وهو الإفهام، فيؤدِّي إلى نقضِ غَرَضِ المُواضعة⁽⁴⁾ ووضعه على⁽⁵⁾
مُسَمَّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أو أكثر بطريق العُموم. * وذلك لا يتعدَّ فيكون *⁽⁶⁾
موضوعاً لِلكُلِّ تحقِيقاً لِلغَرَضِ من وضع الأسماءِ.

128 – والدليلُ عليه أنَّ قوله - تعالى ا - : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا (1) نَكَحَ
آبَاؤُكُمْ﴾⁽²⁾ تناول حُرْمَةَ نِكَاحِ المَنْكُوحَةِ والمَوْطُوءَةِ جميعاً.
فإن قال: تَثَبَّتْ⁽³⁾ حُرْمَةُ إِحْدَاهُمَا بِدَلِيلٍ آخَرَ،

127 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) وضع: ساقطة من م. ب.

(3) في الأصل: واحداً منها، وفي م. ب.: واحد منهما.

(4) في م. ب.: المواصفة.

(5) في م. ب.: فعن وصفه، بدل: ووضعه، من الأصل.

(6) ما بين العلامتين ورد هكذا في م. ب.: ولا يَبْعُدُ ذلك فمحتمل. وقد شطب
الناسخ: فيكون موضعاً، وعوضها فوق المشطوب بما ذكرنا ويضاف إليه:
موضوعاً.

128 - (1) م. ب.: و ٦٧ و.

(2) قرآن: جُزء من الآية 22 من سورة النساء (4).

(3) في الأصل: يَثَبَّتْ، وفي م. ب.: س.

قلنا: لا حاجة بنا إلى صرفها⁽⁴⁾ إلى دليل آخر لأن اللفظ صالح لتناولهما حتى يستقيم أن يقال: لا تنكح ما نكح أبوك عقداً أو وطناً! ولو لم يكن لفظ⁽⁵⁾ النكاح متناولاً لهما لما صحح البيان بهما.

129 – والصحيح القول⁽¹⁾ الأول لأنه ثبت بالنقل المتواتر أن أهل اللغة وضعوا اسم القرء والعين والجارية لأحد الشيئين عيناً⁽²⁾.

فمن قال: يراد به كلاهما في حالة واحدة فقد خالف وضع أرباب اللغة [وقوله فيه فوّت غرض الكلام وهو الإفهام،

قلنا: كما أن الإفهام [ص 48] مقصودٌ بالإفهام والإجمال على السامع أيضاً⁽³⁾ مقصودٌ. فإن العاقل إذا كان غرضه إيقاع⁽⁴⁾ العلم للسامع بالمُخبر به دون المُخبر إياه⁽⁵⁾ يقول: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ بِكَذَا! وإذا أراد أن يكون له علمٌ بهما جميعاً يقول: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ بِكَذَا. فثبت أن كل واحد منهما غرضُ العقلاء.

(4) في الأصل: صرفه، وما أثبتناه من م. ب.

(5) في الأصل: لفظه، وفي م. ب.: لفظه.

129 – (1) التعريف ساقط من م. ب.

(2) الظاهر أن نقصاً في النص سبق هذه الجملة ولم نستطع التعرف على مداه وأهميته.

(3) ايضاً: من م. ب. فقط.

(4) في م. ب.: وقوع.

(5) إياه: ساقطة من م. ب.

فصل في بيان الدليل والحجة والبرهان ونحوها

130 – فالدليل⁽¹⁾ يُذكر ويُراد به الدالُّ، فعيلٌ بمعنى فاعِلٍ. ومنه يُقال في الدُّعاء⁽²⁾: يَا دَلِيلَ الْمُتَحَيِّرِينَ! أي يا⁽³⁾ هادِيَهُمْ إلى ما تزول به حَيْرَتُهُمْ. ومنه دليلُ القافلة وهو مُرْشِدُهُمْ إلى الطَّرِيقِ ويُذكر ويُراد به العلامةُ المنصوبةٌ لمعرفة المدلول. ومنه سُمِّي الدُّخَانُ دليلاً على النار.

131 – ثم اسم الدليل يقع على كلِّ ما يُعرَف به المعلوم⁽¹⁾ حِسِّيًّا كان أو شَرْعِيًّا، قَطْعِيًّا كان أو غير قَطْعِي حَتَّى يُسَمَّى الحِسُّ والعقلُ والنصُّ والقياسُ وخبر⁽²⁾ الواحد وظواهرُ النصوص [ص 49] كُلُّهَا أدِلَّة⁽³⁾.

132 – والحُجَّةُ مأخوذةٌ من قولهم: حَجَّ، أي غَلَبَ؛ سُمِّيَتْ حُجَّةً لَأَنَّهَا تَغْلِبُ من قامت عليه وألزمته حقاً وإنها مُستعملةٌ في جميع ما ذكرنا، قَطْعِيًّا كان أو غير قَطْعِي.

133 – والبرهانُ نظيرُ الحُجَّةِ. وقيل: «هو بيانٌ صِدْق⁽¹⁾ الشهادة».

130 – (1) فاء العطف من م. ب. فقط.

(2) في الدُّعاء: ساقطة من م. ب.

(3) يا: ساقطة من م. ب.

131 – (1) شطب ناسخ م. ب. الكلمة وكتب فوقها: المدلول.

(2) في م. ب.: والخبر، بالتعريف، وهو صحيح أيضاً.

(3) م. ب.: ٦٧ ظ.

133 – (1) في الأصل: باينٌ صادقٌ، وما أثبتناه من م. ب.

والبيئة مأخوذة من البيان وهو الفصل والفاصل بين الحق والباطل؛
يُسمى بيئته.

134 - والآية اسم للعلامة في اللغة.

والعلامة اسم لمطلق المَعْرِفِ لِلشَيْءِ. قال الله - تعالى ا - : ﴿وَعَلَامَاتٍ
وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾⁽¹⁾.

135 - وأما النظر فهو⁽¹⁾ التَّفَكُّر⁽²⁾ في المنظور فيه. وقيل: «تحكيم
الأدلة ووضعها مواضعها»⁽³⁾. وهو مُرَاعَاةُ⁽⁴⁾ مراتب الأدلة بتقديم ما يجب⁽⁵⁾
تقديمها وتأخير ما يجب⁽⁵⁾ تأخيرها.

ومتى راعى شرائط صحّة النظر والاستدلال⁽⁶⁾ بأن نظر بالة كاملة في
أدلة لا شبهة فيها ووضع الأدلة مواضعها أفضى به إلى العلم في الحسيات
والشرعيّات⁽⁶⁾ جميعاً.

136 - ومن الناس من أنكر كون العقل [ص 50] والنظر من أسباب
المعارف⁽¹⁾.

وهذا فاسدٌ لأنهم لا يثبتون ذلك إلا بالنظر والاستدلال فكان في نفيه
إثباته.

137 - والجَدَلُ دَفْعُ المرءِ خَصْمَهُ عن إفساد قوله بِحُجَّةٍ أو بِشُبْهَةٍ،

134 - (1) الآية 16 من سورة النحل (16).

135 - (1) في الأصل: ف، بدل: فهو، كما في م. ب.

(2) في م. ب. وردت الكلمة بدون تعريف.

(3) في الأصل: مواضعاً، أو هكذا تبدو قراءتها، والمثبت من م. ب.

(4) في الأصل: مراعات، وفي م. ب. كما أثبتناها.

(5) في الأصل: تجب، والمثبت كما في م. ب.

(6) واو العطف من م. ب. فقط.

136 - (1) في م. ب.: العلم، بدل: المعارف.

مأخوذٌ من الجَدَل وهو الإحكام؛ ومنه: حَبَلٌ جَدِيلٌ و: مَجْدُولٌ، أي مُحَكَّم
الْفَتْل؛ ومنه: دِرْعٌ مَجْدُولَةٌ، أي مُحَكَّمَةٌ؛ وإحكامُ الشيء يَمْنَعُ إفساده؛
والجَدَلُ لا يكون إلا بِمُنَازَعَةٍ غيره والنظرُ قد يَتِمُّ به وحده.

138 – والعُرْفُ⁽¹⁾ والمعروفُ ما استقرَّ في الثُّفوس من جِهَة شهادات
العُقول وتلقَّته الطُّبَاعُ⁽²⁾ السليمةُ بالقبول.

والعادةُ⁽³⁾ ما استمرَّوا عليه من حُكْمِ العُقول وأعادوا⁽⁴⁾ له مرَّةً بعد
أخرى.

وما بقي من الألفاظ يأتي بيانُ كُلِّ واحد منها في موضعه إن شاء الله
- تعالى - .

فصل الكلام في الأمر حقيقة⁽⁵⁾

139 – واسم⁽¹⁾ الأمر يتناول القولَ المخصوصَ وهو قول القائل

138 - (1) في طرّة الأصل ويخطُّ مُغاير لخطِّ الناسخ تعليق هذا نصّه: «قال صاحب النهاية
العرف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب والاحسان الى
الناس وكل ما ندر [كذا] إليه الشرعي ونهى عنه من السيئات والمقبحات».

(2) م. ب. : و ٦٨ و .

(3) في الأصل: والعبادة، والإصلاح من م. ب.

(4) ألف الجمع من م. ب. فقط.

(5) في الأصل: حقيقة، وفي م. ب. : حقيقه.

139 - (1) واو العطف ساقطة من م. ب.

لغيره⁽²⁾ على سبيل الاستعلاء دون التضرع⁽³⁾: اِفْعَلْ . والفعل يُسَمَّى أمراً مَجَازاً لأنَّ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ [ص 51] ونحوهما ليس [كُلَّ ذَلِكَ] بِأَمْرٍ حَقِيقَةً . والفاعلُ ليس بِأَمْرٍ حَقِيقَةً بِدَلِيلِ إِمْكَانِ نَفْيِ⁽⁴⁾ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ⁽⁵⁾ عَنْهُ . وَقَبُولُ الْإِنْتِفَاءِ بِالنَّفْيِ عِلَامَةُ الْمَجَازِ .

140 – وقال بعض أصحاب الشافعي: «إنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ تَتَنَاوَلُ الْأَفْعَالَ كَمَا تَتَنَاوَلُ الْأَفْوَالَ» .

وَتَمَرَّةُ الْاِخْتِلَافِ⁽¹⁾ تَظْهَرُ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽²⁾ ! - هَلْ⁽³⁾ هِيَ مُوجِبَةٌ أَمْ لَا؟ عَلَى مَا يَأْتِيكَ بَيَانُهُ *⁽⁴⁾ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى ! - .

141 – وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا فِي بَيَانِ الْأَمْرِ أَنَّهُ: قَوْلٌ، احْتِرَازاً مِنَ الْإِشَارَةِ، وَفِعْلُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ ! - فَإِنَّهُمَا لَيْسَا بِأَمْرٍ . وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا لِلْأَمْرِ لَفْظَةً: اِفْعَلْ، احْتِرَازاً عَنِ قَوْلِ مُفْتَرَضِ الطَّاعَةِ لِلْمُكَلَّفِ: أَوْجَبْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، أَوْ: وَاجِبٌ عَلَيْكَ فِعْلٌ كَذَا وَكَذَا، لِأَنَّ هَذَا خَيْرٌ عَنِ إِجْبَابِ الْفِعْلِ وَلَيْسَ بِأَمْرٍ .

142 – وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا: عَلَى سَبِيلِ الْاِسْتِعْلَاءِ دُونَ التَّضَرُّعِ، احْتِرَازاً عَنِ الدُّعَاءِ وَالسُّؤَالِ⁽¹⁾ .

(2) فِي م. ب. وَبَدَل: لِغَيْرِهِ، وَرَدَ مَا يَلِي: لِمَنْ دُونَهُ فِي الرَّتَبَةِ . انظُرْ أَسْفَلَ الْفَقْرَةَ 144 حَيْثُ يُفَسِّرُ الْمُؤَلِّفُ لِمَاذَا عَدَلَ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ .

(3) سَقَطَتِ الْكَلِمَتَانِ مِنْ م. ب. .

(4) فِي الْأَصْلِ فَقَطْ إِضَافَةٌ: الْأَمْرُ وَ .

(5) وَالْمَأْمُورُ: مِنْ م. ب. فَقَطْ .

140 - (1) فِي م. ب. : الْخِلَافُ الْإِ .

(2) السَّلَامُ: مِنْ م. ب. فَقَطْ .

(3) فِي م. ب. وَقَبْلُ: هَلْ، وَرَدَتْ: أَنْهَا، وَقَدْ أَضَافَهَا النَّاسِخُ فَوْقَ السُّطْرِ .

(4) بَدَايَةُ نَقْصٍ فِي م. ب. يَمْتَدُّ حَتَّى مَطْلَعِ صَفْحَةِ 55 .

142 - (1) هُنَا وَرَدَتْ فِي الْأَصْلِ: فِي الشَّاهِدِ، وَشَطْبُهَا النَّاسِخُ، وَكَانَ مُوَفَّقاً فِي شَطْبِهِ .

143 – وإنما لم نقل: مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ، لأنَّ من لا وِلَايَةَ له قد يَطْلُب ويقول: اِفْعَلْ، على طريق الاستعلاء ويكون أمراً حقيقة كالسلطان يأمر واحداً من الرعايا [ص 52] بالقتل أو بالزنا ونحوه.

144 – ولم نقل⁽¹⁾: لِمَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الرُّتْبَةِ⁽²⁾، لأنَّ مَنْ دُونَهُ فِي الرُّتْبَةِ يتَحَقَّقُ منه الأَمْرُ لِمَنْ فَوْقَهُ أَيْضاً حَتَّى يُحَمَّقَ⁽³⁾ وَيُسْفَهَ فيقال: أَمَرَ لِمَنْ فَوْقَهُ.

وحدُّ الأمر عند المُعتزلة شيءٌ آخِرٌ على ما عُرف في الأصل.

مسألة [الإرادة]

145 – الإرادةُ ليست بِشَرَطٍ لِصِحَّةِ الأمر عند أهل الحق. وعند المُعتزلة إرادةُ المأمور به شرطٌ. وعند البصريين منهم لا بُدَّ لِلأمر من إرادات ثلاث: إحداها: إرادة إحداث هذه الصيغة. والثاني إرادة كَوْنِ الصيغة أمراً. والثالث إرادة وُجُودِ المأمور به.

وهي من مسائل الكلام.

146 – والصحيحُ مذهبنا لأنَّ الله - تعالى! - أمر فرعونَ بالإيمان وما أراد منه وُجُودَ الإيمان؛ إذ لو أراد لَمَا تُصَوَّرُ منه تخلفُ الإيمان عن الإرادة، على ما عُرف في الكلام [ص 53].

144 - (1) في الأصل تردّد الناسخ بين صيغة الجمع المُتكلّم وصيغة المُفرد الغائب فوضع ما يُقرأ: يقل، أو: نقل.
(2) انظر أعلاه البيان 2 من الفقرة 139.
(3) في الأصل: يَحَمَّقُ، وهو خطأ من الناسخ.

مسألة: هل للأمر صيغة مخصوصة أم هي مشتركة؟

147 - وقد بينّا أنّ له صيغة مخصوصة وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستغلاء: **إفعل!** فعند عامة الفقهاء وبعض المتكلمين هذه الصيغة موضوعة مخصوصة للأمر ودالة عليه.

وقال أكثر الواقفية⁽¹⁾: «لا صيغة للأمر بطريق التعيين بل هي مشتركة لا تتعين لبعض منها إلا بقرينة». قالوا: «لأن هذه الصيغة مستعملة في معانٍ أُخر من النذب⁽²⁾ والإباحة والتهديد والتوبيخ وغير ذلك، فيكون [اللفظ] حقيقة⁽³⁾ للكُلِّ فلا يتعين لبعض منها إلا بدليل».

148 - والصحيح قولُ العامة لأنّ من سمع قول القائل لغيره: **إفعل!** يسبِقُ إلى فهمه الأمر بطلب تحصيل الفعل. ولو كان اللفظ مشتركاً بين الكلِّ لتوقف فيه السامع ولأنّ الحاجة ماسّةٌ إلى العبارة عن الأمر فيجب أن يكون له صيغة موضوعة وليس ذلك إلا هذه الصيغة.

مسألة [عن هذه الصيغة:

هل هي أمر أم دلالة عليه؟] [ص 54]

149 - هذه الصيغة أمرٌ أم دلالةٌ على الأمر لعينها وصيغتها أو تكون أمراً لتعريفها وتجرُّدها عن القرائن الصارفة عن معنى آخر؟.

147 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في هذا المكان وفوق السطر ثم في الطُّرة إضافة تبدو بخطِّ مُغاير لخطِّ الناسخ ونصّها: «كما في قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ [قرآن: جزء من الآية 33 من سورة النور (24)] قوله والإباحة كما في قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [قرآن: جزء من الآية 2 من سورة المائدة (5)]، قوله والتهديد ﴿اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير﴾ [قرآن: جزء من الآية 40 من سورة فصلت (41)].

(3) في الأصل: حقيقة.

فيه خلافٌ في ما بين غير الواقفية⁽¹⁾. الأصحُّ هو الثاني دون الأوّل لأنّها لو كانت أمراً لعينها وذاتها لَمَا تُصوّرُ وجودها غيرَ أمرٍ وإن انضَمَّ إليها غيرُها. وقد نُصِّوِرَ لأنّها تخرُجُ عن كونها أمراً عند اقتران القرينة بها. فدَلَّ على أنّها إنّما تصير أمراً أو دلالة أمر في موضع التعرّي عن القرينة الصارفة.

مسألة [في اقتران الصيغة بقرينة التهديد أو الإباحة]

150 – إذا اقترنت بالصيغة قرينة التهديد أو الإباحة يكون اللفظ له بطريق المَجَاز أو بطريق الحقيقة؟.

فيه خلافٌ بين الفقهاء. وأكثر الفقهاء على أنّ اللفظ له بطريق المَجَاز لأنّه لَمَا ثَبَّتْ أنّ اللفظ حقيقة للأمر فعند اقتران القرينة به يتغيّر معنى الأمر فيجب الحَمْلُ على المَجَاز ضرورةً. ولأنَّ جَعَلَ⁽¹⁾ اللفظ حقيقة الإباحة مع القرينة [ص 55] إبطالٌ للمَجَاز. فإنَّ المَجَاز لا بُدَّ له من قرينة. فمتى صار اللفظ مع القرينة حقيقةً أدّى إلى خلاف إجماع أهل اللُغة على أنّ الكلام قِسْمَان: حقيقةً ومَجَازاً⁽²⁾.

مسألة [في الأمر في المندوب والمُباح]

151 – لفظ الأمر في المندوب والمُباح يُسمّى أمراً على سبيل التوسّع⁽¹⁾ * لا على سبيل الحقيقة *⁽²⁾. وبعضهم قالوا: «يُسمّى أمراً حقيقةً

149 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

150 - (1) في الأصل شكّلت الكلمة هكذا: جَعَلَ، مع كسر آخر الكلمة المُوالية.

(2) نهاية النقص في م. ب. والذي أعلنّا عن بدايته في البيان 4 من الفقرة 140.

151 - (1) في م. ب.: التوسّع.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

ويُسمى المندوب والمُباح مأموراً به حقيقة وإن لم يكن واجباً⁽³⁾.

مسألة حُكْم⁽⁴⁾ مُطلق الأمر مِمَّن هو مُفترَضُ الطاعة

152 – الوُجوبُ قطعاً⁽¹⁾ عند عامة الفقهاء والمُتكلِّمين⁽²⁾.

وقالت الواقفية⁽³⁾: «لا حُكْمَ له بدون القرينة».

وقال بعض الفقهاء: «حُكْمُهُ الإباحةُ لأنه أدنى ما يحتمله اللفظ والأدنى

مُتيقَّن».

وبعض المُتكلِّمين حمَّله على النَّذْب لأنَّ المطلوب قد يكون نَذْباً وقد

يكون واجباً والنَّذْبُ أدنى فيُحمَلُ عليه ما لم يَقم دليلُ الوُجوب⁽⁴⁾.

153 – والصحيحُ قولُ العامة أنه لا خِلافَ في وُجوب طاعة الله

(3) بداية إضافة في م.ب. قدرها عشرة أسطر تقريباً (أواخر و ٦٨ و وبداية

و ٦٨ ظ) وهي تتمثل في مسألتين سبق أن مرّت بنا بعض معانيهما في الفقرات

140 ثم 145 و 146. وهذا نصّها: مسله صيغة الامر وهو قوله اعمل [: اِفْعَلْ!]

على سبيل العُلُو دون الضرع [التَضَرُّع] وانها [وانها] ليس[ت] بامر عند اهل

السنه وانما هي دلالة على الامر وعند المعتزله نفس هذه الصيغه امر وهو فرع

[فَرَع] مسله الكلام وقد مر ذلك مساله اراده المامور به ليس[ت] بشرط لصحة

الامر عند اهل السنه بل بحوز [يَجوز] ان نامر [ياامر] الله تعالى بشي لا يريد

وجوده [وُجودَه] كما امر فرعون [فِرْعَوْن] بالايمن ولم يرد [يُرْد] منه الايمان

لان ما اراد الله تعالى يكون [يكون] لا محاله عندنا ومن يُبْت [يُبْت] الارادة

من صفات [و ٦٨ ظ] الذات [الذات] لله تعالى من اهل الاعتزال بقول ارادة

وُجود المامور به شرط لصحة الامر ولا بحوز [يَجوز] ان نامر [ياامر] الله تعالى

بشي لا يرد [يُرِد] وجوده وامر فرعون بالايمن واراد منه الايمان لكنه لم

يات [يَات] به لِسُوا احساره [اخْتِياره] وشوم طبعه».

(4) الكلمة ساقطة من م.ب.

152 – (1) الكلمة ساقطة من م.ب.

(2) إضافة: أكثر، في م.ب. بين واو العطف والاسم المعطوف.

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

(4) بداية نقص في م.ب. بمقدار أربعة أسطر ونصف.

- تعالى 1 - [ص 56] وطاعة رسوله - عليه السلام 1 - . ولا شك أن طاعة الله

- تعالى 1 - ورسوله في ما أمرَ بِالفِعْلِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِتَحْصِيلِ الفِعْلِ لَا تَرْكِهِ
فوجِبَ القَوْلُ بِلُزُومِ الفِعْلِ الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ إِلَى أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِهِ .

154 - والدليل عليه⁽¹⁾ قوله - تعالى 1 - : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ
عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽²⁾، ألحق الوعيد الشديد
بمخالفة الأمر، والإنسان إنما يستحق الوعيد الشديد بترك الواجب لا بترك
المباح والمندوب .

155 - والمراد بالآية أمر⁽¹⁾ الرسول لأنه قال : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ
الرَّسُولِ﴾ الآية⁽²⁾ ودعاؤه أمره .

والدليل عليه قول النبي - ﷺ - : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ
بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ»⁽³⁾ 1⁽⁴⁾ . وإنما يشق عليهم إذا كان المأمور به⁽⁵⁾
واجباً . فدل على أن مطلق الأمر للوجوب .

154 - (1) نهاية النقص من م . ب . والمعلن عنه في البيان 3 من الفقرة السابقة . وفيه
إضافة وردت قبل : قوله ، وهي : وحجّه العامه في ذلك .
(2) جزء من الآية 63 من سورة النور (24) . وفي كلا المخطوطتين نُسخت
الكلمات الخمس من مطلع الآية ثم عُقِبَتْ بـ : الآية ، وأضف ناسخ الأصل بقية
الآية في الطرّة .

155 - (1) في م . ب . وبعد الكلمة إضافة : الله تعالى او امر ، ولا محل لها من النص .
(2) جزء من الآية 63 من سورة النور (24) . وقد سقطت : الآية ، من م . ب .
(3) في م . ب . أضف الناسخ : وضوء ، فوق الكلمة : طهور ، وبدون شطبها .
(4) انظر المُعْجَمَ المِفْهَرَسَ (ج 3 ، ص 38 ، ع 1) وفيه : لأمرتهم بالسواك مع كل
صلاة ، مع الإحالة على البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والدارمي وموطأ مالك ومُسْنَدِ ابْنِ حَنْبَلٍ . والإحالات هي إلى باب
الطهارة خاصّة ، يُضَافُ إِلَيْهِ : ما جاء في السواك ، في الموطأ ، وكذلك :
مواقيت ، في سنن النسائي . أما صحيح البخاري فلم يُحَلِّ فِيهِ إِلَّا عَلَى :
جمعة - تمني - صوم .
(5) المأمور به : ساقطة من م . ب .

156 – والمعقولُ وهو أن صيغة: افعل، على سبيل الاشتعلاء ممن هو مُفترَضُ الطاعة لطلب الفعل لا محالة في اللغة على وجه ليس فيه رخصة التَّرك [ص 57] وهو المفهومُ منه عند الناس لا التَّخيير⁽¹⁾ بين التَّرك والإتيان فكان إيجاباً وإلزاماً.

157 – ثم اختلف أصحابنا⁽¹⁾ في وجوب الاعتقاد؛ قال مشايخ العراق: «حُكْمُهُ وَجُوبُ الْعَمَلِ وَالْإِعْتِقَادُ قَطْعاً⁽²⁾».

وقال مشايخ سمرقند ورئيسهم الشيخ أبو منصور [محمد بن محمد بن محمود المائريدي السمرقندي]⁽³⁾ - رحمه الله⁽⁴⁾ - : «حُكْمُهُ⁽⁵⁾ وَجُوبُ الْعَمَلِ ظَاهِراً وَالْإِعْتِقَادُ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْهَامِ، وَهُوَ أَلَّا⁽⁶⁾ يَعْتَقِدُ الْوُجُوبَ أَوْ النَّذْبَ عَيْناً لَكِنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَا أَرَادَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِه حَقٌّ وَيَأْتِي بِالْفِعْلِ لَا مُحَالَةً حَتَّى لَا يَأْتِمَّ بِالتَّركِ إِذْ كَانَ وَاجِباً».

158 – والصحيحُ ما قاله مشايخ سمرقند لأن هذه الصيغة ليست بإيجابٍ لِعَيْنِهَا بَدِيلٌ أَنْ عَيْنِهَا تَوْجَدُ وَلَا يَكُونُ إِجْبَاباً كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي الْمُبَاحِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾⁽¹⁾.

156 - (1) في م. ب. : التخير.

157 - (1) في الأصل: اختلفوا، والمثبت من م. ب.

(2) في م. ب. : قطعياً.

(3) ما أثبتناه هو ما بدا لنا من باب المُحتمَل. وعن هذا الشيخ انظر التعليقات على الأعلام.

(4) الصيغة من م. ب. فقط.

(5) م. ب. : و ٦٩ و.

(6) في كلا النسختين: ان لا. والأولى إثباتها كما فعلنا.

158 - (1) قرآن: جزء من الآية 2 من سورة المائدة (5).

وفي الإرشاد⁽²⁾ على الأوثق والأخوط: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾⁽³⁾ وفي الوعيد والتهديد: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾⁽⁴⁾.

159 – وإنما جعلت الصيغة المُتجرِّدة عن القرائن وعن صوارف الوجوب دليلاً على الوجوب، واحتمال [ص 58] وجود القرينة قائم لأن القرينة قد تكون لفظية مقرونة بصيغة الأمر وقد تكون عقلية وقد تكون بيان الرسول أن المراد به النَّذْبُ دون الوجوب فكان الاحتمال قائماً.

160 – * فيجب اعتبار الاحتمال إلا في موضع الضرورة *⁽¹⁾ ولا ضرورة إلى إسقاط اعتباره لأن الاعتقاد أمرٌ بينه وبين ربه فيكفيه مُطلق الاعتقاد أن ما أراد الله - تعالى! - به حقٌ ويلزمه الفعل لا محالة حتى لا يَأْتَمَّ بالترك⁽²⁾، على احتمال وجوب الفعل.

مسألة [في الأمر الوارد بعد الحظر أو قبله]

161 – الأمر الوارد بعد الحظر [أ] وقبله سواءً عندنا، خلافاً لبعض أصحاب الحديث لما ذكرنا أن الأمر طلبُ الفعل لا محالة، وفي الحمل على الإباحة والنَّذْبُ تَخْيِيرٌ فيختل معنى اللُّغَة لِأَنَّهُ لا يبقى طلباً لا محالة؛ ولهذا

(2) يذكر حاجي خليفة في كشف الظنون عديد الكتب بهذا العنوان ولعل أقربها احتمالاً هو الإرشاد في علم الخلاف والجدل للشيخ ركن الدين أبي حامد محمد بن محمد العميدي السمرقندي الحنفي (- 1121/515) وهو مُعاصر لمؤلفنا اللامشي.

(3) قرآن: جزء من الآية 282 من سورة البقرة (2).

(4) قرآن: جزء من الآية 40 من سورة فُصِّلَتْ (41).

160 – (1) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

(2) في م. ب. إضافة: والله أعلم، وبداية نقص بما يزيد على ثمانية أسطر من مخطوطة الأصل.

كان الأمرُ بِقَتْلِ شَخْصٍ حَرَامٍ الْقَتْلَ بِسَبَبِ الْإِسْلَامِ أَوْ عَقْدَ الذُّمَّةِ مَحْمُولاً عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ ارْتِكَابِ أَسْبَابٍ مُوجِبَةٍ لِلْقَتْلِ نَحْوَ [ص 59] الرَّدَّةِ وَالْحِرَابِ وَقَطْعِ⁽¹⁾ الطَّرِيقِ .

وَإِنْ وَرَدَ بَعْدَ الْحَظَرِ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ فِي مَوْضِعِ حُمَلٍ عَلَى الْإِبَاحَةِ [ف]إِنَّمَا حُمَلٌ بِقَرِينَةٍ *⁽²⁾ .

مَسْأَلَةٌ [الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ وَاقْتِضَائِهِ الدَّوَامَ وَالتَّكْرَارَ]

162 - الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي الدَّوَامَ وَالتَّكْرَارَ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ، لَكِنْ يَحْتَمِلُهُ فَيَقَعُ عَلَى الْفِعْلِ مَرَّةً حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى الدَّوَامِ .

163 - * وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: «إِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الدَّوَامِ إِلَّا بِدَلِيلٍ». فَشَبَّهْتُهُمْ فِيهِ أَنَا أَجْمَعُنَا عَلَى أَنَّ صِبْغَةَ النِّهْيِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الدَّوَامِ وَالتَّكْرَارِ، فَكَذَا صِبْغَةُ الْأَمْرِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضُوعٌ لِطَلْبِ؛ فَالْأَمْرُ وَوَضْعُ لِيَطْلُبَ الْفِعْلَ وَالنِّهْيُ وَوَضْعُ لِيَطْلُبَ الْإِمْتِنَاعَ عَنِ الْفِعْلِ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضُوعاً عَلَى الْعُمُومِ وَلِأَنَّهُ يَحْسُنُ اسْتِفْسَارُ الْمَأْمُورِ مِنَ الْأَمْرِ أَنَّكَ أَرَدْتَ بِأَمْرِكَ هَذَا الْفِعْلَ مَرَّةً أَوْ مَرَاراً؛ وَلَوْ كَانَ مَوْضُوعاً لِلْفِعْلِ مَرَّةً لَمَا حَسُنَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: اِفْعَلْ مَرَّةً! وَكَذَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْفِعْلِ مُطْلَقاً؛ فَإِنَّ مَنْ قَالَ: صُمْ إِلَّا يَوْمَ كَذَا! [ص 60] صَحَّ ذَلِكَ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَمِلاً لِلتَّكْرَارِ لَمَا صَحَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ: صُمْ يَوْمًا إِلَّا يَوْمًا *⁽¹⁾ .

161 - (1) فِي الْأَصْلِ: وَقَطْعٌ، بِالضَّمِّ وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(2) نَهَايَةُ النِّقْصِ الْمُعْلَنِ عَنْهُ فِي الْبَيَانِ 2 مِنَ الْفُقَرَةِ 160 .

163 - (1) مَا بَيْنَ الْعِلَامَتَيْنِ يُمَثِّلُ نِقْصاً مِنْ م.ب. وَهُوَ كَامِلُ الْفُقَرَةِ 163 .

164 - وَحُجَّتُنَا فِيهِ⁽¹⁾ أَنْ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ دَالٌّ عَلَى وُجُوبِ الْفِعْلِ دُونَ الْعَدَدِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: اِفْعَلْ! لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ لِلْعَدَدِ وَالْعُمُومِ، وَلَيْسَ يُنْبِئُ عَنْ ذَلِكَ، بَلْ يَقْتَضِي وُجُوبَ⁽²⁾ الْفِعْلِ لَا غَيْرَ⁽³⁾. فَإِذَا أَدَّاهُ⁽⁴⁾ مَرَّةً⁽⁵⁾ صَارَ آتِيًا بِكُلِّ الْمَأْمُورِ بِهِ وَحَصَلَتْ⁽⁶⁾ فَائِدَةُ الْوُجُوبِ أَيْضًا لِأَنَّ فَائِدَتَهُ الْأَدَاءُ فِي⁽⁷⁾ حَقِّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ - تَعَالَى! - مِنْهُ الْفِعْلَ وَالْامْتِنَاعُ فِي حَقِّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ - تَعَالَى! - مِنْهُ التَّرْكَ. وَكُلَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْفِعْلِ مَرَّةً.

165 - وَصَارَ هَذَا كَالْأَمْرِ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْفِعْلَ مَرَّةً دُونَ التَّكْرَارِ⁽¹⁾. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: اسْقِنِي! وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ⁽²⁾ يَقْتَضِي الْفِعْلَ مَرَّةً دُونَ الدَّوَامِ وَالتَّكْرَارِ، حَتَّى لَوْ أَتَى بِهِ الْمَأْمُورُ مَرَّةً يُعَدُّ مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ فَاعِلًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ وَلَا يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ عَلَى التَّرْكِ وَالْامْتِنَاعِ بَعْدَ ذَلِكَ.

166 - وَفِي الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ مَا عَرَفْنَا الدَّوَامَ وَالتَّكْرَارَ بِنَفْسِ الصَّبِيغَةِ بَلْ بِدَلِيلٍ زَائِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ - ﷺ! - [ص 61]: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى! - فَرَضَ عَلَيْكُمْ⁽¹⁾ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»⁽²⁾.

164 - (1) فِي م. ب. : وَحُجَّتُهُمْ.

(2) فِي الْأَصْلِ: وَجُودٌ، بَدَلٌ: وَجُوبٌ.

(3) فِي الْأَصْلِ: غَيْرٌ، بِالضَّمِّ وَهُوَ خَطَأٌ.

(4) فِي الْأَصْلِ: آثَى، وَفِي م. ب. : آدَّاهُ يَجِدُهُ.

(5) الْكَلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ م. ب.

(6) فِي الْأَصْلِ: حَصَلَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ م. ب.

(7) م. ب. : وَ ٦٩ ظ.

165 - (1) دُونَ التَّكْرَارِ: سَاقِطَةٌ مِنْ م. ب.

(2) فَانَهُ: مِنْ م. ب. فَقَطْ.

166 - (1) عَلَيْكُمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ م. ب.

(2) فِي الْمُعْجَمِ الْمُنْفَهْرَسِ عِدَّةٌ صَبِيغٍ وَرَدَ فِيهَا مَعْنَى الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ أَقْرَبَهَا لَصَبِيغَةٍ نَصَّنَا هُوَ مَا جَاءَ فِي ج 3، ص 411، ع 1: أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ، فَرَضَ عَلَيْهِمْ =

167 - وهكذا نقول في النهي: إن موجبه⁽¹⁾ وجوبُ الائتماء مرةً وإنه لا يقتضي التكرارَ بِحُكْمِ الصيغة، لكنَّ النهيَ يقتضي مصدرًا محذوفًا مُنْكَرًا. والأمرُ كذلك غير أنَّ التكررةَ في موضعِ النفي تَعَمُّ وفي موضعِ الإثبات تَخُصُّ واللَّهُ أعلمُ!⁽²⁾.

مسألة [في الأمرِ المُعلَّقِ بِشَرْطِ]

168 - ثمَّ هؤلاء الذين اتَّفَقوا [على] أنَّ مُطلقَ الأمر لا يقتضي التكرارَ اختلفوا في الأمرِ المُعلَّقِ بِشَرْطِ⁽¹⁾ والأمرِ المُعلَّقِ بالصِّفَةِ والمُضَافِ إلى الوقت: * هل يقتضي التكرارَ بتكرُّر⁽²⁾ هذه الأشياء أم لا؟ *⁽³⁾.

قال بعضهم: «يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ وَالصِّفَةِ وَالْوَقْتِ».

169 - وقال علماؤنا - رحمهم الله - : «لا يَتَكَرَّرُ إِلا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ *مَقْرُونًا بِكَلِمَةِ التَّكْرَارِ*⁽¹⁾ وكَلِمَةٍ: كَلَمًا، و: مَتَى⁽²⁾، و: مَتَامَا⁽³⁾، ونحوها لأنَّ

= خمس صلوات في كل يوم وليلة؛ افترضت على أمتك خمس صلوات، مع الإحالة على باب الزكاة في كُلِّ من البخاري (يُضَافُ إِلَيْهِ بَابُ التَّوْحِيدِ) وأبي داود والنسائي وابن ماجه (يُضَافُ إِلَيْهِ بَابُ الْإِقَامَةِ) والدارمي وعلى باب الإيمان عند مسلم وعلى مُسْنَدِ ابْنِ حَنْبَلٍ.

167 - (1) في الأصل: موجبة، والصحيح صيغة اسم الفاعل.

(2) الصيغة من م. ب. فقط.

168 - (1) في م. ب.: بالشرط، بالتعريف.

(2) في الأصل: يتكرر.

(3) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

169 - (1) ما بين العلامتين ورد محله في م. ب.: التكرار، ثم أصلحت: للتكرار.

(2) الكلمة ساقطة من م. ب.

(3) في الأصل وردت: ومتيما، وقد سُكِلَتْ فِي م. ب.: وَمَتِيْمَا.

المُعْتَق بالشرط كالمُرْسَل⁽⁴⁾ عند وجود الشرط. ولو قال عند وجود الشرط: اِفْعَلْ، لاقتضت هذه الصيغة وجود⁽⁵⁾ الفعل وصيروته فاعلاً دون التكرار والدوام⁽⁶⁾ على ما مرّ [ص 62]. وكذا في ما⁽⁷⁾ نحن فيه.

170 – والدليل عليه أنه لو قال لإمراته: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَانْتِ طَالِقٌ، فدخلت مرةً وقعت عليها طلقاً. ولو دخلت بعد ذلك مراراً لا يقع شيءٌ.

ولأن أهل اللغة⁽¹⁾ فرّقوا بين قول القائل: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَافْعَلْ كَذَا وبين قوله: كَلَّمَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَافْعَلْ كَذَا. فلا يُسَوَّى بينهما.

171 – بخلاف قوله - تعالى - ا: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾⁽¹⁾، وقوله - تعالى - ا: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽²⁾، وقوله - تعالى - ا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾⁽³⁾ ونحو ذلك لأن التكرار في هذه المواضع بدليل قام لا بظاهر الصيغة وتكرّر الشرط على أنّ الوقت سبب عندنا والزنى⁽⁴⁾ علةٌ والحكم يتكرّر بتكرّر علته وسببه، والله أعلم⁽⁵⁾.

(4) في الأصل فقط كلمة لا يبدو لها معنى واضح: والمُخْبِر.

(5) في الأصل: وجود، والإصلاح من م. ب.

(6) والدوام.

170 - (1) م. ب.: و ٧٠ و.

171 - (1) قرآن: جزء من الآية 78 من سورة الإسراء (17).

(2) قرآن: جزء من الآية 185 من سورة البقرة (2).

(3) قرآن: جزء من الآية 2 من سورة النور (24).

(4) في الأصل: والزنا، والأولى كتابتها كما أثبتناها وكما هي في م. ب.

(5) الصيغة من م. ب. وردت محلّ: وسببه.

مسألة في حكم الأمر بأحد الأشياء على وجه التخيير كما في كفارة اليمين

172 - قال بعضهم * وهم المعتزلة *⁽¹⁾: «الكل واجب على طريق
البَدَل، على معنى أنه لو أتى بواحدٍ من هذه⁽²⁾ الجملة [لـ]جاز له تركُ
الباقي».

وقال عامة الفقهاء⁽³⁾ [ص 63] وأكثر المتكلمين بأن الواجب واحدٌ منها
غير عَيْنٍ، والمأمورٌ مُخَيَّرٌ في تعيين الواجب ويتعيَّن⁽⁴⁾ ذلك باختياريه فعلاً لا
قولاً⁽⁵⁾.

173 - ثم هؤلاء اختلفوا في الواجب عند الله - تعالى! -.

قال بعضهم: * «إن الواحد منها واجب *⁽¹⁾ عند الله - تعالى! - عَيْناً
لأنه عالم قطعاً بما يختاره العبد».

وقال بعضهم: «إنما⁽²⁾ يصير واجباً عند * الله - تعالى! - باختياريه *⁽³⁾
العبد واحداً منها فعلاً».

172 - (1) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

(2) هذه: ساقطة من م. ب.

(3) في الأصل: العلماء، والأولى إثبات ما ورد في م. ب.

(4) وار العطف من م. ب. فقط، وفي الأصل: يتعيس.

(5) لا قولاً: ساقطة من م. ب.

173 - (1) ما بين العلامتين ورد هكذا في م. ب.: إن الواجب واحد منها.

(2) انما: من م. ب. فقط.

(3) ما بين العلامتين ورد هكذا في م. ب.: اختيار، والمثبت من الأصل مع

اختلاف: باحتياز، بدل: باختيار.

مسألة: الأمرُ بالشَّيء هل هو نهيٌّ عن ضِدِّه؟

174 – قال عامَّةُ مشايخنا وأصحابُ الحديث: «يكون نهيًّا عن ضِدِّه إذا كان له ضِدٌّ واحدٌ كالأمرِ بالإيمان والأمرِ بالحركة ونحوهما».

وإن كان له أضدادٌ كالقيام؟ قال بعضهم: «يكون نهيًّا عن الأضداد كُلِّها». وقال بعضهم: «يكون نهيًّا عن واحدٍ من الأضداد غيرِ عَيْنٍ. وإن كان أمرٌ نَذْبٌ يكون نهيًّا عن ضِدِّه نهيٌّ نَذْبٌ».

175 – وقال بعضُ مشايخنا: «الأمرُ بالفعل⁽¹⁾ يقتضي كراهةً ضِدِّه» لأنَّ الضِدَّ ليس بِمَنهِيٍّ⁽²⁾ صريحاً، وإنَّما جُعِلَ كالمَنهِيٍّ ضَرُورَةً أَلَّا⁽³⁾ يَفُوتَ⁽⁴⁾ الأمرُ به [ص 64]، والضَّرُورَةُ تُرْفَعُ⁽⁵⁾ بِجَعْلِهِ مَكْرُوهاً.

176 – والنَّهْيُ عن الفِعْلِ أمرٌ بِضِدِّه * بإجماع أهل السُنَّة والجماعة *⁽¹⁾ إذا كان له ضِدٌّ واحدٌ كالتَّهْيِ عن الكُفْرِ يكون أمراً بالإيمان والنَّهْيِ عن الحركة يكون أمراً بالسُّكُون. وإن كان له أضدادٌ يكون أمراً بِوَاحِدٍ من الأضداد غيرِ عَيْنٍ عند العامَّة من * أصحابنا وأصحاب الحديث *⁽²⁾.

وقال بعضُ أصحابنا وبعضُ أصحاب الحديث: «يكون أمراً بالأضدادِ كُلِّها».

175 – (1) في م. ب. شُطِبَتْ: بالفعل الا، وِعَوِضَتْ: بالسِّي، وذلك بما يبدو خطأً مغايراً.

(2) م. ب. : و ٧٠ ظ.

(3) في كلا النُّسخَتَيْنِ: ان لا. وقد سبق أن لاحظنا هذه الطريقة في النسخ في الفقرة 157 وفي البيان 6. وسوف لا تُنْبَهَ عليها في ما يلي من النص.

(4) في م. ب. إضافة: به، ولم نثبتها.

(5) في م. ب. : تَنَدَّفَعُ، بدل: تُرْفَعُ.

176 – (1) ما بين العلامتين ورد محلُّه في م. ب. : بالإجماع.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

177 - وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي⁽¹⁾ - رحمه الله! (2) -:
«لا فرق⁽³⁾ بين الأمر والنهي، فإن لكل واحدٍ منهما ضِدًّا واحداً وهو تركه. فالأمرُ بالفعل يكون نهياً عن ضِدِّه، وضِدُّه تركه؛ والنهي عن الفعل يكون أمراً بضِدِّه، وضِدُّه تركه. غير أن التَّرك قد يكون بواحدٍ من الأفعال عَيْناً كترك الحركة بالشُّكون وقد يكون بأفعال كثيرة كما في القيام».

178 - وقالتِ المعتزلة: «الأمرُ بالشيء لا يكون نهياً عن ضِدِّه، والنهي عن الشيء لا يكون أمراً بضِدِّه». وهو قول بعض أصحاب الشافعي [ص 65].

كذا ذكر في بعض النسخ. وفي بعضها ذكر قول المعتزلة وحده.

179 - وشبهتهم أن الأمر مع النهي ضِدَّانِ صيغةً ولفظاً فاستحال أن يكون أحدهما هو الآخر ولأنَّ ضِدَّ الشيء * عبارةٌ عما *⁽¹⁾ يُترك به ذلك الشيء. والمأمورُ به قد يُترك بالمأمور به وبالمندوب إليه كالصلاة في آخر الوقت قد تُترك⁽²⁾ بإداء الزكاة وقضاء الدين وقراءة القرآن. فاستحال أن يكون الأمر بالصلاة نهياً عن هذه الأشياء.

وكذلك يُترك⁽³⁾ بالبيع والإجارة ونحوهما ولا يُحكَم بفساد ذلك التصرف. ولو صار منهيّاً عنه لفسد.

177 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) الصيغة من م. ب. فقط.

(3) في م. ب. : فرقان، بدل: فرق.

179 - (1) ما بين العلامتين ورد محله في م. ب. : ما.

(2) في الأصل: ترك، والمثبت من م. ب.

(3) في الأصل: قد ترك، والمثبت من م. ب.، مع إضافة الحركتين على الكلمة

الثانية.

وكذا في جانب التَّهْيِي فَإِنَّ الزَّيْنِي (4) قَدْ يُتْرَكُ (5) بِاللَّوَاظَةِ وَقَدْ يُتْرَكُ بِالْقَتْلِ
بِغَيْرِ حَقٍّ فَاسْتِحَالُ أَنْ يَكُونَ التَّهْيِي عَنْ الزَّيْنِي (4) أَمْرًا بِهِمَا.

180 – وَقُلْنَا: إِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ لَا حُصُولَ لَهُ إِلَّا بِحُرْمَةِ ضِدِّهِ. فَإِنَّ مَنْ
قَالَ لِغَيْرِهِ: تَحَرَّكْ! فَلَوْ بَقِيَ الْمَأْمُورُ بِالْحَرَكَةِ (1) مُطْلَقًا فِي ضِدِّهِ وَهُوَ الشُّكُونُ
[لَبَقِيَ مُطْلَقًا فِي تَرْكِ التَّحَرُّكِ ضَرُورَةً فَلَا يَحْصُلُ الْمَأْمُورُ بِهِ * وَهُوَ
الْحَرَكَةُ * (2)]. [ص 66] فَكَانَ مِنْ ضَرُورَةِ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ صَيْرُورَةً ضِدِّهِ مَنْهِيًّا عَنْهُ.

181 – قَوْلُهُ بِأَنَّ الْأَمْرَ مَعَ التَّهْيِي ضِدَّانِ، قُلْنَا: التَّضَادُّ وَالِاسْتِحَالَةُ فِي
كَوْنِ الْخِطَابِ أَمْرًا بِالشَّيْءِ نَهْيًا عَنْ عَيْنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ؛ أَمَّا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِهَةِ
فَلَا (1) اسْتِحَالَةٌ كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْ شَخْصٍ بَعِيدًا
عَنْهُ (2)؛ أَمَّا [ف]لَا اسْتِحَالَةَ فِي كَوْنِهِ قَرِيبًا مِنْ شَخْصٍ بَعِيدًا عَنْ (3) غَيْرِهِ. وَكَذَا
الشَّخْصُ الْوَاحِدُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ أَبًا لِزَيْدٍ وَابْنًا (4) لَهُ. أَمَّا [ف]لَا اسْتِحَالَةَ فِي
أَنْ يَكُونَ أَبًا لِشَخْصٍ ابْنًا لِشَخْصٍ آخَرَ.

فَكَذَا الْكَلَامُ الْوَاحِدُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِاعْتِبَارِ (5) الْإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ
نَهْيًا بِاعْتِبَارِ الْإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَلِفَ ذَاتُ الْكَلَامِ.

182 – وَالشُّبُهَةُ الْأَخِيرَةُ لَيْسَتْ بِإِلَازِمَةٍ لِأَنَّ مَنْ قَالَ مِنْ مَشَائِخِنَا: «إِنَّ

(4) انظر البيان 4 من الفقرة 171، حيث نَبَّهنا على أولى الطريقتين في كتابة
الكلمة. وسوف لا نُنَبِّه على مثل هذا في ما يلي من النصّ.

(5) م. ب. : و ٧١ و.

180 - (1) بالحركة: ساقطة من م. ب.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

181 - (1) الفاء من م. ب. فقط.

(2) في م. ب. : منه.

(3) في م. ب. : من.

(4) واو العطف ساقطة من الكلمة في م. ب.

(5) الكلمة ساقطة من م. ب.

الأمرَ بالشيء يكون نهياً عن الأضداد كُلِّها وكذا على العكس» فقد وسَّحَ في العبارة. ومُراده أن الأمر بالشيء نهْيٌ عن الأضداد التي تصلح أن تكون منهيّاً عنها [ص 67]، والنهْيُ عن الشيء يكون أمراً بالأضداد التي تصلح أن تكون مأموراً بها، والتوسُّعُ في العبارة⁽¹⁾ سائغةٌ والله أعلم!⁽²⁾.

مسألة: خطابُ الرِّجالِ يتناولُ النِّساءَ على سبيلِ التَّبعيةِ

183 — عند عامة أصحابنا.

وقال بعض أصحابنا: «لا يتناول إلا بدليل زائد على ظاهر الخطاب». وهو مذهب أصحاب الشافعي.

184 — هم⁽¹⁾ قالوا: «إن⁽²⁾ لجميع النساء صيغة موضوعة كما أن⁽²⁾ لجميع الرجال⁽³⁾ صيغة موضوعة. ثم الرجال لا يدخلون في صيغة النساء فكذلك النساء لا يدخلن في صيغة الرجال ولأن الصيغة الموضوعية لآحاد الرجال لا تتناول⁽⁴⁾ آحاد النساء * كقوله: يَا رَجُلًا! *⁽⁵⁾ فكذا الصيغة الموضوعية للجمع اعتباراً للجمع بالآحاد ولأن النساء لا يخاطبن بصيغة الرجال على الأفراد. وهذا دليل على أن الصيغة ليست بصالحة لتناولهن.

185 — ولأن نساء النبي - عليه السلام - شكّون إلى النبي - عليه

182 - (1) في الأصل: العبادة، والإصلاح من م. ب.

(2) الصيغة من م. ب. فقط.

184 - (1) هم: من م. ب. فقط.

(2) ان: من م. ب. فقط.

(3) م. ب.: و ٧١ ظ.

(4) في الأصل: يتناول، وفي م. ب.: تناول.

(5) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

185 - (1) بداية نقص في م. ب. ومقداره أربعة أسطر من نسخة الأصل.

السلام! - وقلن: «لا نجد الله - تعالى! - يُخاطبنا في كتابه!» فنزل⁽²⁾ قوله - تعالى! - [ص 68]: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾⁽³⁾ الآية. ولو كان خطابُ الرِّجالِ يتناولهنَّ كما أفادت [شكايتهنَّ مع معرفتهنَّ أن الله - تعالى! - عالمٌ بِقَضِيَّةِ اللُّغَةِ]⁽⁴⁾.

186 - ولنا أن النبيَّ - عليه السلام! - كان يتلو الخطاب على الكلِّ ويعتقد الرجالُ والنساءُ جميعاً دخولهم تحت النصِّ. وكان حُكمُ الخطاب يلزم الكلَّ ولم يكن ثمة دليلٌ زائد⁽¹⁾ إذ لو كان لنقل.

187 - وما يقول: «إن الرجال لا يدخلون في صيغة النساء» * فليس يلزم لأن *⁽¹⁾ الرجال لا يتبعون النساء. أما النساء فيتبعن⁽²⁾ الرجال فلا يستقيم الاستدلال * من هذا الوجه *⁽³⁾.

188 - واعتبارُ الجَمعِ بالآحاد أيضاً⁽¹⁾ لا يستقيم لأن الإناث لا يُعرَبْنَ بإعراب الذكور عند الانفراد. أمّا عند الاجتماع فجاز⁽²⁾ ذلك، كما يُقال: الشَّمْسُ والقَمَرُ قَمَرانِ، والله أعلم!⁽³⁾.

(2) في الأصل: فنزلت، وهو خطأ من الناسخ الذي اعتبر الآية بدل القول.

(3) قرآن: جزء من الآية 35 من سورة الأحزاب (33).

(4) نهاية النقص في م. ب. المعلن عنه في البيان 1 من هذه الفقرة.

186 - (1) في الأصل: زيد، والإصلاح من م. ب.

187 - (1) ما بين العلامتين من م. ب. وقد ورد محله في الأصل: قلنا.

(2) في الأصل: يتبعون، والمثبت كما في م. ب.

(3) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

188 - (1) أيضا: من م. ب. فقط.

(2) الفاء من م. ب. فقط.

(3) الصيغة من م. ب. فقط.

مسألة [في أزلية أمر الله - تعالى! - مع احتمال تغييره]

189 - أمر الله - تعالى! - وخطابه أزلّي عند عامة أهل السنة.

وقال بعضهم: «إنه كلامٌ أزلّي لكنّ إنّما⁽¹⁾ يصير أمراً وخطاباً عند بلوغه إلى المأمور. وهذا لا يوجب التغيير لأنه من الأوصاف [ص 69] الإضافية * كما في التكوين والمكوّن *⁽²⁾».

والصحيح قولُ العامة لأنّ الكلامَ صفةٌ ذاتيةٌ لله - تعالى! - فلا يجوز عليه التغييرُ بوجه ما وبالله المعونة⁽³⁾.

مسألة [في مخاطبة الكافر بالإيمان قبل بلوغ الدعوة إليه]

190 - الكافر هل هو مخاطبٌ بالإيمان قبل بلوغ الدعوة إليه⁽¹⁾ بأن يبلغ على شاطئ الجبل أو في زمان الفترة؟.

قال عامة مشايخنا - [و] * رئيسهم إمام الهدى أبو منصور الماتريدي *⁽²⁾ - وبعض أصحاب الحديث بأنه مخاطبٌ حتى إنه⁽³⁾ لو امتنع ومات [لـ]دخل النار⁽⁴⁾.

189 - (1) انما: من م. ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.، وقد أضافه ناسخ الأصل فوق السطر وفي الحاشية العليا.

(3) الصيغة من م. ب. فقط.

190 - (1) في الأصل: بالامان، بدل: اله، المثبتة من م. ب.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م. ب. .

(3) انه: من م. ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

(4) م. ب.: ٧٢ و.

191 - وُرُوِي عن أبي حنيفة⁽¹⁾ - رضي الله عنه! - في كتاب المُنْتَقَى⁽²⁾ أنه قال: «لا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي الْجَهْلِ بِاللَّهِ - تعالى! - لِمَا يَرَى مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ⁽³⁾ والأَرْضِ». .

وقال عامة أصحاب الحديث نحو [الإمام] الأشعري⁽⁴⁾ وغيره: «لا وُجُوبَ عَلَيْهِ قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ⁽⁵⁾. ولو مات على الكُفْرِ فهو في مشيئة⁽⁶⁾ الله - تعالى! - إن شاء عَذَّبَهُ وإن شاء أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ!». .

وهذا بناءً على أصلهم أن مُجَرَّدَ العَقْلِ بدون قرينة السمع⁽⁷⁾ لا يُعْرَفُ به حُسْنُ الأَشْيَاءِ وَقُبْحُهَا فَلَا⁽⁸⁾ يُعْرَفُ به وَجُوبُ الشُّكْرِ⁽⁹⁾ وَالإِيمَانِ * وَحُرْمَةُ الكُفْرِ*⁽¹⁰⁾. و* وهي من مسائل الكلام*⁽¹¹⁾ على ما مرّ [ص 70] والله أعلم⁽¹²⁾! .

191 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في كشف الظنون (ج 2، ص 1851 و 1852) يذكر حاجي خليفة عدداً من الكتب بهذا العنوان وأقربها احتمالاً هو المُنْتَقَى في فُرُوعِ الحَنْفِيَّةِ لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَقْتُولِ شَهِيداً فِي 945/334. وقد نقل عنه رأي بعض العلماء يُقَيِّدُ عَنْ مُحتَوَاهِ وَهُوَ «نَوَادِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ».

(3) في م. ب. : السما.

(4) انظر التعليقات على الأعلام.

(5) إليه : من م. ب. فقط.

(6) فِي كِلَا النُّسَخَتَيْنِ : مَشِيَّةٌ، مَعَ شَكْلِهَا جُزْئِيًّا فِي الْأَصْلِ.

(7) فِي م. ب. : الشَّرْعُ، بَدَلُ : السَّمْعِ.

(8) الْفَاءُ مِنْ م. ب. فقط.

(9) الْكَلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ م. ب. .

(10) مَا بَيْنَ الْعَلَامَتَيْنِ مِنْ م. ب. فقط.

(11) مَا بَيْنَ الْعَلَامَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ م. ب.

(12) الصَّيْغَةُ مِنْ م. ب. فقط.

مسألة [في خطاب الشرائع الكُفَّارَ قبلَ وُرودِ الشرع]

192 – وأما * الكُفَّارُ بالشرائع *⁽¹⁾ فقبلَ⁽²⁾ بُلوغِ الدعوةِ وُورودِ الشرعِ لا

يُخاطَبونَ بِشيءٍ منها لأنَّه لا طريقَ لِمعرِفَتها إلاَّ الشرعُ .

واختلَفوا بعدَ وُورودِ الشرعِ وِبُلوغِ الدعوةِ :

قال مشايخُ العراقِ من أصحابنا، وهو قولُ عامَّةِ أصحاب⁽³⁾ الحديثِ

والمُعْتَزلةُ : «إنَّهم مُخاطَبونَ⁽⁴⁾ بِذلك كُلِّه» .

ومشايخُ ديارنا بعضهم قالوا : « لا يُخاطَبونَ بِذلك أصلاً» .

وقال بعضُ أهلِ التحقيقِ منهم : «إنَّهم⁽⁵⁾ يُخاطَبونَ بِالْحُرْمَاتِ

والمُعَامَلاتِ دونَ العِبَاداتِ * لأنَّ أهلَ العِبَادَةِ هو المؤمنُ دونَ الكافرِ . أمَّا

الكافرُ فهو أهلُ لثبوتِ الحُرْمَةِ في حقِّه وأهلُ للمُعَامَلَةِ أيضاً . والخِطَابُ

يَتوجَّهُ على الأهلِ دونَ غيره *⁽⁶⁾ ، واللَّهُ أعلمُ!⁽⁷⁾ .

مسألة: الأشياءُ في الأصلِ على الإباحةِ أو على الحَظَرِ؟

193 – قال عامَّةُ المُعْتَزلةِ : «الأصلُ فيها الإباحةُ حتَّى يَرِدَ الشرعُ، إمَّا

بالتقرير⁽¹⁾ أو بالتغيير إلى غيره» .

192 – (1) ما بين العلامتين ورد محله في م. ب. : الشرائع، وما أضيف في الأصل فمن

قبيل التصحيح .

(2) الفاء من م. ب. فقط .

(3) في م. ب. : أهل .

(4) في الأصل: يخاطبون، والمثبت كما في م. ب. .

(5) انهم: من م. ب. فقط، وقد أضافها الناسخ في الطرة .

(6) ما بين العلامتين ساقط من م. ب. .

(7) الصيغة من م. ب. فقط .

193 – (1) في الأصل: بالتقدير، والمثبت من م. ب. .

وقال بعض أصحاب الحديث: «الأصلُ فيها الحظرُ * إلى أن يرد *» (2) الشرعُ مُقرراً (3) أو مُغيّراً» [ص 71].

وقال أصحابنا - رحمهم الله! -: «الأصلُ فيها التوقُّفُ لأنَّ العقلَ لا حظَّ له في معرفة الأحكام الشرعية». وهو قول عامة أصحاب الحديث وبعض المعتزلة.

194 - غير أنهم يقولون: «لا حُكْم (1) فيها أصلاً لِعَدَمِ دليلِ الثُّبوتِ، وهو خبرُ صاحبِ الشرع عن الله - تعالى! -».

وأصحابنا قالوا: «لا بُدَّ وأن يكون له حُكْمٌ، إمَّا الحُرْمَةُ بالتحريم الأزلِّي وإمَّا الإباحةُ، لكن لا يُمكن التوقُّفُ على ذلك بِالعقل فيتوقَّف في الجواب، لا لِخُلُوه عن الحُكْم بل لِعَدَمِ دليلِ التوقُّف».

فوقَّع الاختلافُ بيننا وبينهم في كيفية التوقُّف، والله أعلم (2).

مسألة [في موجِب الأمر المُطلق عن الوقت:

هل هو على الفور أم على التراخي؟]

195 - اختلفوا في موجِب الأمر المُطلق عن الوقت كالأمر بقضاء صوم رمضان والأمر بالكفارات والتُّدور المُطلقة ونحوها: إنه على الفور أو على التراخي!.

(2) ما بين العلامتين ورد محلّه في م. ب.: الا نورود.

(3) في الأصل: مقلِّراً، والمُثبت من م. ب.

194 - (1) م. ب.: ٧٢ ظ.

(2) الصيغة من م. ب. فقط.

روى [أبو الحسن] الكرخي - رحمه الله! (1) - عن أصحابنا أنه على الفور. وهو قول عامة أصحاب الحديث لأن الأمر للإيجاب، والوجوب ثابت هاهنا (2)، وفي إباحة التأخير شبهة [ص 72] الفوت فيكون واجباً في أول أحوال الإمكان (3).

196 - وقال بعض مشايخنا: «إنه (1) يجب على التراخي، كالحج عند محمد [بن الحسن الشيباني] (2) و [الإمام] الشافعي (2)».

وتفسيره أنه يجب مطلقاً عن الوقت وصار (3) خياراً تعيين الوقت إليه. وإنما يتصيق عليه (4) الوجوب في زمانٍ يتمكّن من الأداء فيه قبيل الموت (5) حتى إنه (1) لو مات ولم يؤدّ يَأْتُم بِتَرْكِهِ.

195 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) ههنا: من م. ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.
(3) وفي شرح اللمع (ج 1، ر 143، ص 246) أورد الشيرازي لهذا الحنفى رأياً مخالفاً في هذه القضية: «وقال [أبو] الحسن الكرخي: يتعلّق الوجوب بوقت غير مُعَيَّن ويتعيّن بالفعل. ففي أيّ وقت فعل وقع الفعل فيه واجباً، وقبل الفعل لا وجوب عليه. وفي الإحكام (ر 87، ص 215 و 216) نقل الباجي عن الشيرازي القسم الأول من قول الكرخي وعلق عليه: «وهذا [ص 217] أجراً الأقوال كلّها على ما ذكرناه من مذاهب أصحابنا - رضي الله عنهم -!«
وقبل ذلك (ر 87، ص 215 و 216) نقل عن الكرخي: «إن الصلاة المفعولة في أول الوقت [ص 216] تطوّع وهي تُسَدُّ مسدّ الفرض» وأيضاً: «هي مراعاة». وفي المصدر ذاته [ص 222، ر 101] رواية عن الكرخي: «المُساfer والمريض غير مُخاطبين في رمضان، وإنما فرضهما صياماً أُخَر. فإن صاماً رمضان ناب عن فرضهما كمؤدّي الزكاة قبل الحول».

196 - (1) انه: أضافها ناسخ م. ب. فوق السطر وقد خلا منها الأصل.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) صار: من م. ب. فقط.

(4) عليه: أضافها ناسخ م. ب. فوق السطر، وقد خلا منها الأصل.

(5) في م. ب.: موه.

197 - وذكر مُحَمَّد بن شُجاع البُلخِي⁽¹⁾ عن أصحابنا - وهو قول بعض أصحاب الحديث - أنه يجب في أول الوقت وجوباً موسعاً. وتفسيره عندهم أنه في أي وقت أدى يقع مُستحقاً ولا يَأثم بالتأخير إلى آخر العُمُر.

198 - وكلا القولين قريبٌ من حيثُ المعنى.

وهذا القولُ أقربُ إلى الصواب من القول بالوجوب على الفور لأن⁽¹⁾ الأمرَ مُطلقاً عن الوقت فلا يجوز تقييده بزمانٍ من غير دليل والله أعلم⁽²⁾.

مسألة⁽³⁾ الكلام في النهي

199 - * صيغةُ النهي *⁽¹⁾ قولُ القائلِ لمن دونه: لا تَفْعَلْ! على طريق الاستِعلاء.

وحقيقتهُ الدُّعاءُ إلى الامتناع عن الفعل على طريق الاستِعلاء قولاً كالأمر [ص 73].

200 - حقيقتهُ⁽¹⁾ وحدهُ الدُّعاءُ إلى تحصيل الفعل على طريق الاستِعلاء قولاً. فإذا استويا حقيقةً فلا يَخْتَلِفان حُكماً. فمن قال: مُوجِبُ

197 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

198 - (1) م. ب. : و ٧٣ و.

(2) الصيغة من م. ب. فقط.

(3) في م. ب. : ثم، بدل: مسله، من الأصل.

199 - (1) ما بين العلامتين من م. ب. فقط.

200 - (1) هكذا في النسختين. . وقد تعمّد المؤلف إعادة الكلمة لأنه يُحقّق هنا صيغة الأمر لمقارنتها بصيغة النهي كما يدلّ عليه ما يلي من النصّ.

الأمرِ المُطلَقِ وُجُوبِ الفِعْلِ، قال: مُوجِبُ النَّهْيِ المُطلَقِ وُجُوبُ الامْتِنَاعِ.
ومن قال بالندب في الأمر يقول بندب الامتناع في النهي. ومن قال بالتوقف
ثُمَّ يقول بالتوقف ها هنا⁽²⁾.

201 – وكما أن الأمر قد يكون للندب فالنهي قد يكون للندب
كالنهي عن المشي في فعلٍ واحدٍ وكالنهي عن اتِّخاِذِ الدوابِّ كراسيٍّ ونحوِ
ذلك.

مسألة⁽¹⁾: اختلفوا في النهي المضاف إلى المشروعات

202 – قال عامة مشايخنا: «يكون نهياً عن أغيارها فلا يوجب حرمة
عين الفعل لكونه حسناً عقلاً».

وقال أصحاب الحديث: «يوجب حرمة عينه، حسياً كان الفعل أو
شرعياً، إلا بدليل».

وهو قول المعتزلة بناءً على أصلهم أن حُسنَ الأشياء إنما يثبت⁽¹⁾ بالأمر
والإذن من جهة الشرع وقبحها يثبت بالنهي.

203 – وجه قولهم هو⁽¹⁾ أن النهي يقتضي [ص 74] قُبْحَ المَنْهَيِّ عنه
لأن الناهي إذا كان حكيماً لا ينهي إلا عما هو قبيح في نفسه أو فيه قُبْحٌ من
وجه. ومتى قام دليل قُبْحِ المَنْهَيِّ عنه - وهو النهي المضاف إليه - ظهر أن

(2) في الأصل: هنا، وفي م. ب.: ها هنا، كما أثبتناها.

201 - (1) في م. ب.: فصل، بدل: مسله، من الأصل.

202 - (1) في م. ب.: ست.

203 - (1) في م. ب.: وهو، بإضافة واو العطف.

حُكْمَ الأوَّل (2) كان مشروعاً إلى هذا الزمان لمصلحة رآها الشرع (3) وتبيّن (4) أن تلك المصلحة قد تبدّلت وصارت الحكمة في إثبات ضد الحكم الأوّل.

وكان (5) مُطلقُ النهي المُضاف إلى الفعل * نهياً صورةً نسخاً معنى فصار * (6) موجِباً حُرمةً عينه بهذا الطريق إلّا في موضعٍ قام الدليل على أن ما أُضيف إليه النهي ليس بمُراد.

والمُراد بالنهي ما جاوَرَ المَنهِيّ كالنهي عن الصلاة في الأرض المَغصوبة والنهي عن البيع وقت النداء ونحو ذلك.

204 – أمّا النهي عن الصوم في يوم النَّحر وأيام التشريق والنهي عن بيع الدرهم بالدرهمين ونظائره [ف]لم يَقم فيه دليلٌ على (1) أن المُراد به المُجاوِرُ فيوجب حُرمةً عينه.

وليس ذلك نظيرَ النهي عن الصلاة في الأرض المَغصوبة [ص 75] * وتَرَكَ السغي إلى الجُمعة * (2) فالسغي إلى التسوية بينهما يكون ضائعاً.

205 – وبيانُ التفرقة بينهما وهو أن المَنهِيّ عنه ثَمّةٌ شَغَلَ الأرض والشُّغْلُ مُجاوِرٌ للصلاة لأن الصلاة فعلُ المُصَلِّي والفعلُ قائمٌ بالفاعل لا يعُدوه ولا يُزايله فلا يَتَحَقَّقُ شُغْلُ الأرض (1) بنفس الصلاة وإنما (2) الشاغلُ

(2) في م. ب. : الحكم بالاول.

(3) في م. ب. : شطب الناسخ الكلمة وكتب فوقها: السارع.

(4) م. ب. : و ٧٣ ظ.

(5) في م. ب. : فكان.

(6) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

204 - (1) على: من م. ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

205 - (1) في م. ب. : للارض.

(2) في الأصل: وابما، وقد وردت صحيحة في م. ب.

لِلأَرْضِ نَفْسُ الْمُصَلِّي * لِأَنَّ الشَاغِلَ لِلشَّيْءِ مَا يَقُومُ بِهِ، وَالْقَائِمُ بِالْأَرْضِ
نَفْسُ الْمُصَلِّي * (3) لَا فِعْلُهُ وَهُوَ بَدُونَ الصَّلَاةِ شَاغِلٌ وَوَاطِئٌ لِلْأَرْضِ فَكَانَا (4)
غَيْرَيْنِ مُتَجَاوِرَيْنِ .

فَقُبْحُ أَحَدِهِمَا لَا يُوجِبُ قُبْحًا فِي الْآخَرَ * كَمَنْ يَطَأُ * (5) أَرْضَ الْغَيْرِ
بِقَدَمِهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِلِسَانِهِ .

206 – وَالْمُنْهَى عَنْهُ فِي الصُّومِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ تَرْكُ إِجَابَةِ * دَعْوَةِ اللَّهِ
– تَعَالَى ! * (1) وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ الْأَكْلُ (2) وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ . فَتَرْكُ (3) إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ
تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ . وَتَرْكُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَيْنُ الصُّومِ لَا غَيْرُهُ (4) .

فَعَيْنُ هَذَا الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ – تَعَالَى ! – إِنْ كَانَ حَسَنًا
* فَعَيْنُهُ مِنْ * (5) حَيْثُ أَنَّهُ تَرَكَ بِهِ طَاعَةَ اللَّهِ – تَعَالَى ! – [ص 76] فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ (6)
يَكُونُ قَبِيحًا . وَالْقَبِيحُ وَاجِبُ التَّرْكِ وَالْحَسَنُ جَائِزُ التَّحْصِيلِ فَتَرْجَحُ جَانِبُ
الْقُبْحِ (7) عَلَى جَانِبِ الْحُسْنِ فَلَا يَبْقَى مَشْرُوعًا .

207 – وَالَّذِي (1) يُحَقِّقُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ تَصْلُحُ

(3) مَا بَيْنَ الْعَلَامَتَيْنِ مِنْ م . ب . فقط ، وهو تأكيد للمعنى .

(4) فِي الْأَصْلِ : وَكَانَا ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ م . ب .

(5) مَا بَيْنَ الْعَلَامَتَيْنِ مِنْ م . ب . ، وَقَدْ وَرَدَ مَحَلَّهُ فِي الْأَصْلِ : كَمَا إِنْ مِنْ يَطَأُ .

206 – (1) مَا بَيْنَ الْعَلَامَتَيْنِ وَرَدَ مَحَلَّهُ فِي م . ب . : الدَّعْوَةُ .

(2) فِي الْأَصْلِ : لِلْأَكْلِ ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ م . ب .

(3) فِي الْأَصْلِ : وَتَرَكَ ، وَالْفَاءُ مِنْ م . ب . ، وَهِيَ أَنْسَبُ .

(4) م . ب . : و ٧٤ و .

(5) فِي م . ب . شَطَبَ النَّاسِخِ مَا بَيْنَ الْعَلَامَتَيْنِ وَوَضَعَ مَحَلَّهُ : فَمِنْ .

(6) فِي م . ب . : دَعْوَهُ .

(7) فِي الْأَصْلِ : الْقَبِيحُ ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ م . ب . ، وَهُوَ أَنْسَبُ .

207 – (1) وَالَّذِي : سَاقِطَةٌ مِنْ م . ب .

لإسقاط ما في ذمته من الصلوات، والصوم في يوم النحر لا يصلح لإسقاط⁽²⁾ ما في ذمته من الصيامات. فظهرت المباشرة بينهما من كل وجه.

208 – ولنا أن المشروعات أصلها حسن عقلاً لأن العبادات إظهار العبودية والخضوع⁽¹⁾ لله - تعالى! - وتعظيم الخالق وشكر المنعم، والمعاملات سبب لإقامة المصالح وقطع المنازعات. وحسن * هذه الأشياء *⁽²⁾ لا يخفى على * كل ذي لب *⁽³⁾.

209 – أما هيئاتها وشروطها وكيفيةاتها فتعرف⁽¹⁾ بالشرع لا بالعقل فجاز أن يرد النهي والنسخ عنه⁽²⁾. ومتى ثبت أن أصلها حسن عقلاً يجب صرف النهي إلى الغير المجاور⁽³⁾ له ما أمكن صيانة لأدلة الشرع عن التناقض.

210 – وليس [ص 77] في هذا تغيير الحقيقة وترك العمل بحقيقة النهي لأن إضافة الكلام إلى الشيء وإرادة * الغير المجاور له *⁽¹⁾ من باب الكناية. وإنها حقيقة من الكلام.

(2) في الأصل: للإسقاط، والمثبت من م. ب. ، وهو المناسب.

208 - (1) في م. ب. ، وردت الكلمة الثانية سابقة على الأولى.

(2) ما بين العلامتين ورد محله في م. ب. : هذا.

(3) ما بين العلامتين ورد محله في م. ب. : لى عمل.

209 - (1) في الأصل: تُعرف، والفاء من م. ب.

(2) هنا وفي الأصل فقط أضاف في الطرة ناسخ بخط مغاير لخط النسخة ما يلي:

«كأقبله أنها كانت نحو سد المقدس ثم نسخت وصارت القبلة الى الكعبة ونحوه

[ونحوها] فجاز [أن] يرد النهي والنسخ وحق الهبات والاقوات [والأقوال]

والشروط دون اصلقبا (؟) هذا هو المعتمد عليه عندنا وقد تكلم الفقهاء

والمتكلمين [كذا] في ذلك ع ها (؟)».

(3) في م. ب. : غير محاور.

210 - (1) ما بين العلامتين ورد محله في م. ب. : غيره.

211 - وَلَئِنْ كَانَ فِيهِ ضَرْبٌ تَغْيِيرٍ فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِ الْعَمَلِ بِدَلِيلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ أَضْلاً لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالِدَلِيلَيْنِ وَاجِبٌ مَا أَمَكَنَ (1) إِلَّا فِي مَوْضِعٍ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. وَالتَّعَدُّرُ فِي مَوْضِعٍ فَاتَ (2) شَيْءٌ مِنْ شَرَايِطِ وُجُودِ التَّصَرُّفِ شَرْعاً مِنَ الْمَحَلِّيَّةِ (3) وَالْأَهْلِيَّةِ وَنَحْوَهُمَا كَمَا فِي نِكَاحِ الْمَحَارِمِ وَالتَّكَاحِ بِغَيْرِ سُهُودٍ وَبَيْعِ الْخَمْرِ (4) وَالْحُرِّ (5) وَبَيْعِ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ وَنَحْوِهَا (6).

أَمَّا فِي مَوْضِعٍ لَا تَعَدَّرُ (7) [فِيهِ] فَيُعْمَلُ (8) بِالِدَلِيلَيْنِ جَمِيعاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ (9).

211 - (1) ما أمكن: ساقطة من م. ب.

(2) هكذا في الأصل، وفي م. ب.: فان.

(3) في م. ب.: المحله.

(4) م. ب.: و ٧٤ ظ.

(5) الظاهر أن المؤلف يعني ببيع الرجل الحر، فهو إثم كبيع إثم الخمر. ولكننا لم نقف على حديث أو أثر جُمع فيهما بين هذين. وما وقفنا عليه هو حديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأشربة، ج 7، ص 138) بإسناد يصل إلى أبي عامر - أو أبي مالك الأشعري - أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ (...)». وقد نقل مُحَقِّقُ النِّصْنِ عَنْ الْحَافِظِ أَبِي ذَرٍّ مَا يُقِيدُ أَنَّ الْحِرَّ هُوَ الزَّنَى. وَهُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِمَعْنَى الْبَيْعِ الْوَارِدِ فِي النَّصِّ. وَلِهَذَا رَجَعْنَا فِي الصَّحِيحِ ذَاتَهُ إِلَى كِتَابِ الْبُيُوعِ، بَابِ إِثْمٍ مِنْ بَاعِ حُرّاً (ج 3، ص 108) فوجدنا هذا الحديث بإسناد يصل إلى أبي هريرة عن النبي - ﷺ - أنه قال: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجْبَرًا فَاسْتَوَفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». وما وقفنا على غير ما ذكرنا عندما رجعنا إلى الْمُعْجَمِ الْمَفْهُوسِ (ج 1، ص 441، ع 2 و ص 442، ع 2).

(6) في الأصل: ونحوهم، والمثبت من م. ب.

(7) في الأصل: تعدّر، وفي م. ب.: بعلد.

(8) الفاء من م. ب. فقط.

(9) الصيغة من م. ب. فقط.

مسألة الأعيان توصف بالحِلِّ والحُرمة ونحوهما حقيقة أم مجازاً؟

212 - قال بعضهم: «توصف بها مجازاً وإنما الحِلُّ والحُرمةُ
والوُجوبُ ونحوها أوصاف الأفعال حقيقة». وبه قال المعتزلة.

ومشايخنا قالوا: «توصف بها حقيقة كما أن الأفعال توصف بها حقيقة،
إذ لا فرق [ص 78] بينهما؛ يُقال: فِعْلٌ حَرَامٌ، أي مُنِعَ عَنَّا تَحْصِيلاً وَاِكْتِسَاباً
و: عَيْنٌ حَرَامٌ، أي مُنِعَ عَنَّا * التَّصَرُّفُ فِيهَا *⁽¹⁾. * ويوصف المُحَلُّ بِكَوْنِهِ
حَلَالاً لِصَبْرُورَتِهِ مُحَلَّاً لِلْعَقْلِ شَرْعاً وَيُوصَفُ بِكَوْنِهِ حَرَاماً لِخُرُوجِهِ مِنْ أَنْ
يَكُونَ مُحَلَّاً لِلْعَقْلِ شَرْعاً *⁽²⁾.

213 - ومتى جاز وصف الأعيان بالحِلِّ والحُرمة أمكن العملُ
بحقيقة الإضافة في قوله - تعالى -! -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾⁽¹⁾، وفي
قوله⁽²⁾: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتِكُمْ﴾⁽³⁾، [وفي قوله]: ﴿وَأَحِلَّ⁽⁴⁾ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكَ﴾⁽⁵⁾ ونحو⁽⁶⁾ ذلك. فلا ضرورة إلى إضمار الفعل وهو الأكلُ والنكاحُ
والوطؤُ⁽⁷⁾ والله أعلم!⁽⁸⁾.

212 - (1) ما بين العلامتين ورد محله في م. ب. : تصرفاً فيه .

(2) ما بين العلامتين أضافه ناسخ الأصل في الطرة، وقد خلت منه م. ب.

213 - (1) قرآن: جزء من الآية 3 من سورة المائدة (5).

(2) في قوله: من م. ب. فقط.

(3) قرآن: جزء من الآية 23 من سورة النساء (4).

(4) في الأصل: وأجبل.

(5) قرآن: جزء من الآية 24 من سورة النساء (4).

(6) في الأصل: ونحو.

(7) في كلا النسختين: والوطى، وفي م. ب. : او، بدل: و.

(8) الصيغة من م. ب. فقط.

فصل في العام والخاص

214 – فالخاصُّ عبارةٌ عن المنفرد⁽¹⁾ في اللُّغة، يقال: فلانٌ خاصٌّ فلانٍ، أي منفردٌ له، و: اختصَّ فلانٌ بكذا، أي انفرد به.

والتخصيصُ تمييزٌ وإفرادٌ⁽²⁾ لبعضٍ من⁽³⁾ الجملةِ بِحُكمِ اختصَّ به. والخصوص مصدرٌ خصَّ: يَخُصُّ، يُذَكِّرُ ويُراد به الخاصُّ كما في قوله - تعالى -: ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾⁽⁴⁾ أي غائراً. والخاصُّ من الخطابات ما يتناول الفردَ كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾⁽⁵⁾.

215 – والعامُّ مُشتقٌّ من العمومِ ويُستعمل⁽¹⁾ للاستيعاب والكثرة والاجتماع؛ يُقال: خصبَّ عامٌّ و: مطرٌ عامٌّ [ص 79] إذا عمَّ الأماكنَ كُلَّها أو أكثرها؛ ومنه: عامَّةُ النَّاسِ، لكثرتهم. ومن شرطِ صحَّةِ العمومِ الكثرة والاجتماعُ دون⁽²⁾ الاستيعاب.

وقال مشايخ العراق: «من شرطه الاستيعاب».

214 - (1) في م. ب.: المتفرد.

(2) في الأصل: وافراز، والمثبت من م. ب.

(3) من: ساقطة من م. ب.

(4) إن: ساقطة من م. ب.

(5) قرآن: جزء من الآية 30 من سورة الملك (67).

(6) قرآن: مطلع عدَّة آيات قرآنية أحصينا منها ثلاث عشرة.

215 - (1) في م. ب.: ومستعمل.

(2) م. ب.: و ٧٥ و.

216 – والحدُّ الصحيحُ للعامِّ أن يُقال: هو اللفظُ المُشتمِلُ على أفرادٍ مُتساويةٍ في قبولِ المعنى الخاصِّ الذي وُضع له اللفظُ بحروفه لُغَةً.

وعلى مذهبِ مشايخِ العِراقِ: «هو اللفظُ المُستَغْرَقُ [ص 80] لِأفرادٍ مُتساويةٍ» إلى آخره.

وإن شئتَ قلتَ: هو اللفظُ المُشتمِلُ على أفرادٍ مُتَّفِقَةٍ الحُدودِ. وهذا الحدُّ أخفُّ مُؤنَةً.

217 – ثُمَّ كُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِعَدَدٍ مَعْلُومٍ كَالخَمْسَةِ وَالعَشْرَةَ وَنَحْوِهَا لَا يَكُونُ عَامًّا بَلْ هُوَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِذَلِكَ الْمِقْدَارِ فَحَسَبَ، حَتَّى لَوْ انْتَقَصَ مِنْهَا وَاحِدًا أَوْ زَادَ عَلَيْهَا وَاحِدًا بَطَلَ ذَلِكَ الْاسْمُ.

218 – وَإِنَّمَا الْعَامُّ لَفْظٌ وُضِعَ لِجَمْعٍ غَيْرِ⁽¹⁾ مَقْدَرٍ كَقَوْلِكَ: رِجَالٌ، وَ: نِسَاءً، وَ: مُسْلِمُونَ، وَ: مُسْلِمَاتٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ وَهَذَا عَامٌّ بِصِيغَتِهِ وَمَعْنَاهُ.

وَ: إِنْسٌ، وَ: جِنٌّ، وَ: قَوْمٌ وَ: مَنٌ، وَ: مَا، عَامٌّ بِمَعْنَاهُ لَا بِصِيغَتِهِ.

219 – وَاسْمُ الْفَرْدِ كَقَوْلِنَا: إِنْسَانٌ، وَ: رَجُلٌ، إِذَا دَخَلَهُ لَامُ التَّعْرِيفِ يَصِيرُ عَامًّا مُتَنَاوِلًا لِلْجِنْسِ.

وَكَذَا الْعَامُّ الْمُتَنَاوِلُ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ كَقَوْلِنَا: رِجَالٌ، وَ: نِسَاءً، إِذَا دَخَلَهُ لَامُ التَّعْرِيفِ يَزِيدُهُ عُمُومًا فَيَصِيرُ لِلْاِسْتِيعَابِ.

220 – وَكَلِمَةٌ: كُلٌّ، مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ أَيْضًا، فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى فَرْدٍ مُنْكَرٍ تَوَجَّبَ عُمُومَ أَفْرَادِهِ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى!-: بَطَلٌ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾⁽¹⁾،

218 - (1) فِي الْأَصْلِ: غَيْرَ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

220 - (1) قُرْآن: جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ 185 مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (3) وَمِنَ الْآيَةِ 35 مِنْ سُورَةِ

و ﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾* (2) بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً ﴿(3)﴾، وكقول [ص 81] الرَّجُلُ: أَكَلْتُ كُلَّ رَغِيفٍ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ (4) يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الرُّغْفَانِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْبَيْتِ.

221 – وَإِنْ دَخَلْتُ عَلَى الْفَرْدِ الْمُعْرَفِ تَوْجِبُ عُمُومَ أَجْزَائِهِ كَقَوْلِ (1) الرَّجُلِ: أَكَلْتُ كُلَّ هَذَا الرَّغِيفِ، فَإِنَّهُ (2) يَتَنَاوَلُ هَذَا الرَّغِيفَ الْمُعْرَفَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، لِأَنَّ كَلِمَةَ: كُلٌّ، لِلإِحَاطَةِ وَالشُّمُولِ (3) فِي اللَّغَةِ فَإِنْ دَخَلَ [ت] عَلَى الْمُنْكَرِ تُحِيطُ بِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ وَإِنْ دَخَلَ [ت] عَلَى الْمُعْرَفِ تُحِيطُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ.

222 – وَالنِّكَرَةُ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ عَامٌّ أَيْضاً، وَهِيَ عَلَى ضَرِيئِنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَدْخُلَ كَلِمَةُ النَّفْيِ عَلَى الْفِعْلِ الْوَاقِعِ عَلَى النَّكَرَةِ كَقَوْلِهِ (1): مَا رَأَيْتُ رَجُلًا.

وَالثَّانِي: أَنْ تَدْخُلَ كَلِمَةُ النَّفْيِ عَلَى الْاسْمِ الْمُنْكَرِ كَقَوْلِهِ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ.

223 – وَكِلَاهُمَا عَامٌّ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ انْتِفَاءِ رُؤْيَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مُنْكَرٍ غَيْرِ عَيْنٍ. فَمِنْ ضَرُورَتِهِ انْتِفَاءُ رُؤْيَةِ جَمِيعِ (1) الرِّجَالِ لِأَنَّهُ لَوْ رَأَى رَجُلًا وَاحِدًا يَكُونُ كَاذِبًا فِي خَبَرِهِ فَيَتَعَمَّمُ ضَرُورَةً.

الأنبياء (21) ومن الآية 57 من سورة العنكبوت (29).

(2) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

(3) قرآن: جزء من الآية 38 من سورة المدثر (74).

(4) فانه: أضافها ناسخ م. ب. فوق السطر.

221 – (1) م. ب.: و ٧٥ ظ.

(2) فانه: أضافها ناسخ م. ب. فوق السطر.

(3) الكلمة من م. ب. فقط.

222 – (1) في الأصل: كقولك، والمثبت من م. ب.

223 – (1) في الأصل: جميع، وهو خطأ من الناسخ.

[فصل في الكلام في الجنس والنوع]

224 - وأما الكلام في الجنس والنوع فالجنس دالٌّ على كثيرين⁽¹⁾ مُختلفين بالنوع، والنوع اسمٌ دالٌّ على [ص 82] كثيرين⁽¹⁾ مُختلفين بالشخص. كذا قاله أهل المنطق.

225 - واختلفوا في الجنس في موضع المعهود وعدم المعهود جميعاً.

أما إذا كان ثمة معهودٌ [ف]قالت العامة: «يُصرف إلى المعهود». وقال أهل التحقيق: «يُصرف إلى كلِّ الجنس * ولا يُصرف إلى المعهود *»⁽¹⁾ إلا بدليل.

وأما إذا لم يكن ثمة معهودٌ في اللغة⁽²⁾ [ف]قال بعضهم: «يكون لمطلق الجنس دون الاستيعاب».

وقال القاضي الإمام⁽³⁾ أبو زيد [الدبوسي] - رحمه الله! -⁽⁴⁾: «يتناول الكلُّ بطريق الحقيقة والأدنى بطريق الحقيقة، لكنَّ صرفه إلى الأدنى أولى».

وقال عامة أهل الأصول وعامة أهل اللغة وأهل النحو: «عند الإطلاق يُصرف إلى كلِّ الجنس إلا بدليل».

224 - (1) في م. ب. : كثر.

225 - (1) ما بين العلامتين ساقطٌ من م. ب.

(2) في اللغة: أضافها ناسخ م. ب. فوق السطر.

(3) الإمام: ساقطة من م. ب.

(4) انظر التعليقات على الأعلام.

226 - وهذا القولُ أصحُّ لأنَّ أهلَ اللُّغة أجمَعوا على تسميَةِ هذا⁽¹⁾ اللامِ لامَ⁽²⁾ الجِنسِ⁽³⁾ وعلى تسميته اللامَ الموضوعَ⁽⁴⁾ للجِنسِ .

والدليل على أنه للجِنسِ استعمالُ الشرعِ والعُرفِ والمعقولِ .

227 - أمّا الشرعُ فقوله - تعالى! -: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾⁽¹⁾ [ص 83] والمرادُ من كُلِّ واحدٍ منهما جِنسُهُ . وقال الله - تعالى! -: ﴿وَالتَّخَلَ بِاسِقَاتٍ﴾⁽²⁾ والمرادُ به كُلُّ الجِنسِ .

وقال - تعالى! -: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾⁽³⁾ والمرادُ به كُلُّ الجِنسِ لأنه استثنى منه المؤمنِينَ واستثناءُ الجَمعِ من الفردِ لا يُتصوَرُ⁽⁴⁾ .

وقال النبي - ﷺ! -: «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلُ بِمِثْلِ» الحديث⁽⁵⁾ والمرادُ

226 - (1) هكذا في التُّسخنِينَ بصيغة المُذكرِ . انظر البيان 4 من هذه الفقرة فسترَد في م . ب . صيغة المؤنث .

(2) م . ب . : و ٧٦ و .

(3) في م . ب . : التجنيس ، بدل : الجنس .

(4) م . ب . : الموضوعه ، بالتأنيث .

227 - (1) قرآن : جُزء من الآية 67 من سورة يونس (10) . وفي كلا التُّسخنِينَ استهْلُ الجزءِ بواو العطف .

(2) قرآن : جُزء من الآية 10 من سورة ق (50) .

(3) قرآن : الآية 2 من سورة العصر (103) .

(4) في الأصل : يتصوَرُ ، وفي م . ب . ورد الفعل خالياً من النقط والحركات .

(5) ورد الحديث في صحيح مُسلم (ج 5 ، ص 44) وهو بإسناد يصل إلى أبي

هُريرة عن النبي - ﷺ -: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ . فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُ» . وهو في كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (ص 43 إلى 45) . والحديثُ ورد أيضاً في سُنن النسائي (ج 7 ، ص 273 و 274) في كتاب البيوع ، بيع التمر بالتمر ، وهو بإسناد يصل إلى أبي هُريرة أيضاً وباللفظ ذاته تقريباً ، ألا : مثلاً بمثل ، فهي هنا ناقصة ثم ازداد ، بدل : استزاد .

من كُلِّ واحدٍ منهما⁽⁶⁾ كُلُّ جِنْسِهِ، وله نظائرٌ كثيرةٌ.

228 - وفي العُرْفِ يُقال: الفَرَسُ أَعَدَى مِنَ الحِمَارِ، و: الأَسَدُ أَقْوَى مِنَ الذَّبِّ، والمُرَادُ به الجِنْسُ لا الفَرْدُ.

229 - والمعقولُ هكذا يَقتضي أن يكون للجِنْسِ عند الإِطلاق، لأنَّ اللّامَ وُضعتْ لِلتعريفِ وإنّما تدخلُ على الاسمِ لِتعريفِ المُسمّى، والتعريفُ بِكمالهِ لا يحصلُ إلاّ تَصرُّفُهُ إلى الجِنْسِ، لأنَّ التعريفَ إنّما يحصلُ بِامتيازِ المُسمّى عن غيره، والجِنْسُ هو المُمْتازُ عن سائرِ الأجناسِ.

230 - أمّا كُلُّ فَرْدٍ من أفرادِ الجِنْسِ فمُشارِكٌ ومُخالِطٌ لِسائرِ⁽¹⁾ أفرادِ الجِنْسِ في الجِنْسِيَّةِ والنوعِيَّةِ فلم يَكُنْ فَرْدٌ من الجِنْسِ [ص 84] في اسْتِحْقاقِ هذا الاسمِ بِأوّلَى من غيره فيَبْقَى المُسمّى مجهولِ الذاتِ كما كان قبلَ دُخولِ لامِ التعريفِ عليه.

231 - بيانهُ وهو أنَّ الإنسانَ إذا قال: جَاءَنِي رَجُلٌ، فيكون⁽¹⁾

= والناظر في المعجم المفهرس (ج 1، ص 522، ع 1) يلاحظ تحت عنوان: ... والحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ...، إحداهُ - بالإضافة إلى مسلم والنسائي - إلى سُننِ ابنِ ماجه (تجارات 48) و سُننِ الترمذي (بيوع 23) و مُسندِ ابنِ حنبلٍ. ولم يُورد الترمذي الحديث في الباب المذكور وإنّما تعرّض له فقط في عنوان باب ما جاء أنّ الحِنْطَةَ بالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلِ، كراهية التفاضل فيه (ج 3، ص 541 و 542، والباب يستمر إلى ص 545). أمّا ابن ماجه فقد أخرج الحديث في السنن (م 2، ص 23 و 24) وفي باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، من كتاب التجارات، وبرواية أبي هريرة عن النبي - ﷺ -: «الفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ والذهبُ بالذهبِ والشعيرُ بالشعيرِ والحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلِ».

(6) منهما: من م. ب. فقط.

230 - (1) في الأصل: مخالِطٌ ومُشارِكٌ كسائر، والمُثبت من م. ب.، مع الحُلُوِّ من الشكل ومع التنقيط الجُزئي.

231 - (1) في م. ب.: كون، بدل: فيكون.

الجائي آدَمِيّاً صار معلوماً بهذا القَدْر، لكن بقي ذاته مجهولاً لا يُدرى مَنْ هُو. فلو صُرف الاسم إلى واحدٍ من الجنس لا إلى الجنس بعد دخول لام التعريف عليه⁽²⁾ [لَبَقِيَ مجهول الذات كما كان⁽³⁾] فلا يُفيد لام التعريف فائدته والله أعلم!⁽⁴⁾.

الكلامُ في صيغة العامِّ وحُكمه

232 - قالتِ الواقِفيّة⁽¹⁾ «لا صيغةٌ للعمومِ ويجب التوقُّفُ في حُكمه حتى يقوم الدليل»؛ وهو مذهبُ الأشعريةِ والمُرَجئةِ.

وجهُ قولهم هُو⁽²⁾ أنا لا نجدُ في كتابِ الله - تعالى - صيغةً للعموم⁽³⁾ يُراد بها الاستيعابُ إلّا قليلاً نحو⁽⁴⁾ قوله - تعالى - : ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽⁵⁾، ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽⁶⁾.

233 - فلو كانت هذه الصيغةُ موضوعةً للعموم لأفادتِ العمومَ أينما وُجدت⁽¹⁾ لأنَّ الموضوعَ للشيء لا يُنقل عنه.

(2) عله: أضافها ناسخ م. ب. فوق السطر.

(3) م. ب.: و ٧٦ ظ.

(4) الصيغة من م. ب.: فقط.

232 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في م. ب. فقط: وهو، وقد استطوبنا حذف واو العطف للتخفيف.

(3) في الأصل: العموم، والمُثبَّت من م. ب.

(4) في الأصل: نحو، وهو خطأ من الناسخ.

(5) قرآن: الآية 62 من سورة العنكبوت (29).

(6) قرآن: جزء من عدّة آيات أحصينا منها تسعاً: 284 من البقرة (2) - 29 ثم

189 من آل عمران (3) - 17 ثم 19 ثم 40 من المائدة (5) - 41 من الأنفال

(8) - 39 من التوبة (9) - 6 من الحشر (59).

233 - (1) في الأصل: وُجِدَة، وهو خطأ من الناسخ، وفي م. ب. وردت صحيحة.

والدليل عليه قوله - تعالى! -: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾⁽²⁾ وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾⁽³⁾ [ص 85] والمرادُ به الخُصوصُ دون العُموْمِ، واللفظُ لفظُهُ الإخبارِ. فلو⁽⁴⁾ كانتِ الصيغةُ موضوعةً للعُموْمِ لكان الأمرُ بخلافه.

234 - وقال بعضهم وهم يُسمّون أصحابَ الخُصوصِ: «يُحمَلُ على أخصِّ الخُصوصِ لأنها المُشترَكة في الاستعمال» كما قالت الواقفية⁽¹⁾، فوقَّع التعارضُ في حقِّ⁽²⁾ الاستعمالِ، ولا تعارضُ في حقِّ الأَدنى فيُحمَلُ عليه حتَّى قالوا في الفردِ إذا دخله لامُ التعريفِ: «يُحمَلُ على الثلاثة⁽³⁾ حتَّى يقومَ الدليلُ على الزيادة». .

235 - وقالت العامة وهم يُسمّون أصحابَ العُموْمِ: «يُحمَلُ على العُموْمِ». .

وُحِجَّتْهُمُ إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَاسْتِدْلَالُ الصَّحَابَةِ بِأَلْفَاظِ العُموْمِ
والمعقولُ.

أَمَّا إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى⁽¹⁾ أَنَّ الكَلِمَةَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:
وُحْدَانٌ وَتَثْنِيَةٌ وَجَمْعٌ كَقَوْلِكَ: رَجُلٌ، وَ: رَجُلَانِ، وَ: رِجَالٌ، فَقَدْ⁽²⁾ وَضَعُوا
لِلْجَمْعِ صِيغَةً.

-
- (2) قُرْآن: جُزءٌ مِنَ الآيَةِ 2 مِنَ سُورَةِ الْإِنْسَانِ (76).
(3) جُزءٌ مِنَ عِدَّةِ آيَاتٍ أَحْصَيْنَا مِنْهَا ثَلَاثًا: 2 مِنَ يُوسُفَ (12) - 3 مِنَ الدُّخَانِ (44) - 1 مِنَ القَدْرِ (97).
(4) فِي الأَصْلِ: وَلَوْ، وَفِي م.ب. كَمَا أَثْبَتْنَاهَا.
234 - (1) انظُرِ التَّعْلِيقَاتِ عَلَى الأَعْلَامِ.
(2) حَقٌّ: سَاقِطَةٌ مِنَ م.ب.
(3) فِي الأَصْلِ: الثَّلَاثِ، وَكَذَلِكَ فِي م.ب. مَعَ الخُلُوءِ مِنَ النُّقْطِ وَالحَرَكَاتِ.
235 - (1) عَلَى: مِنَ م.ب. فَقَطْ.
(2) فَعَدٌ: مِنَ م.ب. فَقَطْ.

236 - وأما استدلال الصحابة بالفاظ العموم فكثيرٌ منها ما روي عن عليّ - رضي الله عنه - أنه قال: «لَا يَجُوزُ [ص 86] الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَطَنًا يَمْلِكُ الْيَمِينِ» وقال: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَهِيَ⁽¹⁾ قَوْلُهُ - تَعَالَى! -: ﴿وَالَّذِينَ⁽²⁾ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾⁽³⁾ وَحَرَّمَتُهُمَا آيَةٌ وَهِيَ⁽¹⁾ قَوْلُهُ - تَعَالَى! -: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾⁽⁴⁾. فَوَقَعَتِ الْمُعَارَضَةُ بَيْنَهُمَا⁽⁵⁾، وَحُرْمَةُ الْوَطْئِ أَصْلٌ فَبَقِيَتْ عَلَى مَا كَانَتْ.

ومنه⁽⁶⁾ ما روي أنهم احتجوا على ابن عباس - رضي الله عنهما! -⁽⁷⁾ في

236 - (1) في م. ب.: وهو.

(2) م. ب.: و ٧٧ و.

(3) قرآن: الآية 5 وجزء من الآية 6 من سورة المؤمنون (23).

(4) قرآن: جُزءن الآية 23 من سورة النساء (4).

أما عن هذا الأثر فيروى عادة عن عثمان وعلي، ونرى من المفيد أن نحيل بهذا الصدد على شرح اللّمع لأبي إسحاق الشيرازي (- 1083/476)، الشافعي أصولاً وفروعاً، إذ ورد فيه الأثر بالصيغة ذاتها تقريباً مع التعليق: «والتحريم أولى» والبيان: «غير أنهما رجّحا آية التحريم على آية الإباحة بالرأي والاجتهاد. وهذا دليل صحيح يدلّ على أنّ هذه الصيغة تقتضي العموم». والجدير بالملاحظة أنّ الشيرازي أثار في اللّمع (ص 115) قضية الترجيح بين الحكمين وعمد لتغليب الأول منهما إلى حجة شبيهة بما ساقه اللامشي في هذا النص: «والتحريم أول (...). ورجع المجتهد إلى براءة الذمّة».

انظر في شرح اللّمع (الفقرة 251 من الجزء الأول) البيان 1 وفيه أحلنا على الصّديقي في تخريج أحاديث اللّمع (ص 115 و 116، الحديث ر 22) الذي فرق بين حديث علي فخرجه عن طريق ابن أبي شيبة والبخاري وابن يعلّى وبين حديث عثمان فخرجه عن طريق الشافعي وابن أبي شيبة ومالك وابن عبد البرّ والباقي.

(5) أضاف الكلمة ناسخ م. ب. فوق السطر.

(6) في الأصل: ومنها، والمثبت من م. ب.

(7) وردت الترضية بصيغة المفرد في نسخة الأصل، والمثبت كما في م. ب. انظر التعليقات على الأعلام.

رباً⁽⁸⁾ النقد أنه حرامٌ بعموم⁽⁹⁾ قوله - عليه السلام! -: «الحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ»⁽¹⁰⁾ ونظائرُه كثيرةٌ.

237 - وأما⁽¹⁾ المعقولُ فهو⁽²⁾ أن الحاجةَ مسَّتْ إلى العبارة عن العموم في مصالح الدين والدنيا فلا بُدَّ وأن تكون له صيغةٌ موضوعةٌ لتندفع الحاجةُ بها والله أعلم!⁽³⁾

238 - ثم اختلف أصحاب العموم في وجوب العمل والاعتقاد به⁽¹⁾ في حق⁽²⁾ كل فرد.

وقال مشايخ العراق * مثل الكرخي⁽³⁾ والجصاص⁽³⁾ وغيرهم - وهو مذهبُ أكثر المتأخرين من ديارنا مثل القاضي أبي زيد [الدبوسي]⁽³⁾ ومن تابعه - وبه أخذ عامة المعتزلة *⁽⁴⁾: «يُثْبِتُ به الوُجُوبُ في حقِّ كلِّ فردٍ عملاً واعتقاداً».

239 - وقال مشايخ سمرقند [ص 87]- * [و] رئيسهم أبو منصور الماتريدي - رحمه الله! - *⁽¹⁾: «يُثْبِتُ به الوُجُوبُ في حقِّ كلِّ فردٍ عملاً ويُعتقد

(8) في الأصل: ربّوا، وفي م. ب. : ربا، والاستعمال العادي هو: الربا.

(9) في الأصل: لعموم، والمثبت من م. ب.

(10) انظر البيان 5 من الفقرة 227.

237 - (1) اما: أضافها ناسخ م. ب. فوق السطر.

(2) في الأصل: وهو، والمثبت من م. ب.

(3) الصيغة من م. ب. فقط.

238 - (1) به: إضافة من م. ب.

(2) حو: إضافة من م. ب.

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

(4) ما بين العلامتين يُمثل نقصاً في م. ب.

239 - (1) ما بين العلامتين ساقط من م. ب. انظر التعليقات على الأعلام.

فيه على الإبهام أن ما أراد الله - تعالى! - فيه من العموم أو (2) الخصوص فهو حق ولا يُعتقد شيء (3) على سبيل التعمين لأن احتمال قرينة الخصوص قائم كما ذكرنا في باب الأمر والله أعلم! (4).

مسألة [في أقلّ الجمع]

240 - أقلّ الجمع الصحيح عندنا ثلاثة حتى إن صيغة الجمع بدون الألف واللام كقولنا: رجالٌ، و: نساءٌ، يتناول الثلاثة فصاعداً.

وعند أصحاب [الإمام] الشافعي (1) والأشعرية (1) أقله اثنان لقوله - تعالى! -: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (2). وقال: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (3)، أطلق اسم الجمع على الاثنين (4). وقال النبي - ﷺ -: «الإثنان فما فوقهما جماعة» (5).

(2) ألف: او، من م. ب. فقط.

(3) في م. ب.: بعمد شا.

(4) الصيغة من م. ب. فقط.

240 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) قرآن، جزء من الآية 4 من سورة التحريم (66).

(3) جزء من الآية 78 من سورة الأنبياء (21). وضع ناسخ أجنبي عن النص تحت هذا الجزء عبارة: اي الهاروت والماروت. والظاهر أنه خلط بين هذه الآية وآية أخرى عددها 102 من سورة البقرة (2) حيث ورد اسم سليمان جذو الملكين هاروت وماروت.

(4) في م. ب.: السنيه، بدل: الاثنين.

(5) انظر المعجم المفهرس (ج 1، ص 306، ع 2): باب اثنان فما فوقهما جماعة، مع الإحالة على البخاري (أذان) وعلى النسائي (إمامة) وعلى ابن باجة (إقامة). إلا أن الناظر في صحيح البخاري (ج 1، ص 167) لا يجد فيه غير عنوان مُطابق لما ذكر. وكذلك سنن النسائي (ج 2، ص 103 و 104) لم يرد فيها إلا أحاديث ساقها تحت ثلاثة عناوين: الجماعة إذا كانوا ثلاثة

241 - ونحن نقول: أهل الوضع فرّقوا بين الإثنين والجمع وقالوا⁽¹⁾: * «وُحْدَانٌ، وَتَثْنِيَّةٌ، وَجَمْعٌ»⁽²⁾؛ رَجُلٌ: وَرَجُلَانِ، وَرِجَالٌ، كما⁽³⁾ فَعَلٌ، وَ: فَعَلًا، وَ: فَعَّلُوا».

فاتّفقهم على التفرقة دليل على المغايرة⁽⁴⁾ وما تكلّوا من الآيات ورووا من الحديث فمحمول على التوسعة والمجاز.

242 - على أنّ الحديث إنّما⁽¹⁾ ورد في حق الصلاة [ص 88]، والنبِيُّ ﷺ! - أعطى للإثنين حكم الجمع في باب الصلاة إخراجاً لفضيلة الجماعة، وورد⁽²⁾ في حق الميراث كما عُرف.

243 - ثم على⁽¹⁾ هذا الأصل⁽²⁾ إذا نذر أن يتصدّق بدراهم أو⁽³⁾

- الجماعة إذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة - الجماعة إذا كانوا اثنين. والأحاديث قريبة المعنى ممّا في نصنا إلاّ أنّها بعيدة عنه صيغة. أما ابن ماجه فقد ساق هو أيضاً أحاديث هي ثلاثة قريبة ممّا في النصّ في المعنى لا في الصيغة، إلاّ أنّه أوردتها تحت عنوان: باب الاثنان جماعة (السنن، ج 1، ص 160، رقم 44).

241 - (1) في م. ب. : فعالوا.

(2) ما بين العلامتين من م. ب. فقط.

(3) كما: ساقطة من م. ب. ، وفي الأصل أضافها الناسخ - أو المصحح أ - فوق السطر.

(4) هنا وفي م. ب. أضاف الناسخ: بينهما، وهي إضافة قصد بها إلى التذكير بموقف الفريقين المختلفين ولكنها تُوقع فعلاً في لبس. م. ب. : و ٧٧ ظ.

242 - (1) انما: أضافها ناسخ م. ب. فوق السطر.

(2) أضاف ناسخ م. ب. خطأ ألفاً قبل: وورد.

243 - (1) في الأصل: على، والتشديد وضع خطأ.

(2) في نسخة الأصل: للاصل، وهو خطأ.

(3) الألف قبل: أو، من إضافة ناسخ م. ب.

قال: لِفَلَانٍ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ، فَإِنَّهُ (4) يَقَعُ عَلَى الثَّلَاثَةِ * إِلَّا أَنْ يَنْوِي الزِّيَادَةَ * (5). ولو نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى فُقَرَاءٍ أَوْ عَلَى مَسَاكِينَ فَصَرَفَ إِلَى اثْنَيْنِ مِنْهُمْ لَا يُجْزِيهِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ! (6).

مسألة [في حُكْمِ الْعَامِّ إِذَا خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ]

244 – الْعَامُّ إِذَا خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ، هَلْ يَبْقَى عَامًّا حَقِيقَةً؟ وَهَلْ يَبْقَى حُجَّةً؟.

قال بعض أصحابنا نحو الكرخي (1) ومحمد بن شجاع البلخي (2) وبعض أصحاب الحديث: «يَبْقَى مَجَازًا فِي الْبَاقِي وَلَا يَبْقَى حُجَّةً لِأَنَّهُ بَقِيَ إِطْلَاقُ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ وَإِنَّهُ مَجَازٌ».

245 – وَقَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا (1) وَعَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: «يَبْقَى حَقِيقَةً فِي الْبَاقِي لِأَنَّ الْعَامَّ لَيْسَ بِاسْمٍ لِعَدَدٍ مَعْلُومٍ مُقَدَّرٍ حَتَّى يَصِيرَ بِفَوَاتِ الْبَعْضِ مَجَازًا، بَلْ هُوَ اسْمٌ يَنْطَلِقُ عَلَى مُطْلَقِ الْجَمْعِ، وَقَدْ بَقِيَ تَحْتَ النَّصِّ مَا لِلْجَمْعِ مَجَالٌ فِيهِ، فَيَكُونُ حَقِيقَةً فِي مَا بَقِيَ، وَيَبْقَى حُجَّةً لِأَنَّ الْعَامَّ [ص 89] مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ فِي حَقِّ كُلِّ فَرْدٍ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْاِعْتِقَادِ، إِلَّا إِذَا (2) قَامَ

(4) فانه: أضافها ناسخ م. ب. فوق السطر.

(5) ما بين العلامتين إضافة من ناسخ م. ب.

(6) الصيغة من م. ب. فقط.

244 – (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: الثَّلَجِيُّ، وهو خطأ والصحيح: البلخي. انظر التعليقات على

الأعلام. وقد سبق أن أورده الناسخ صحيحاً في الفقرة 197. وفي م. ب.

ورد كما أثبتناه.

245 – (1) في الأصل: واصحابنا، وهو خطأ من الناسخ.

(2) في م. ب.: فان، بدل: الآ اذا، من الأصل.

الدليل على ترك العمل به في حق الفرد المخصوص .

246 – فلا يجوز ترك العمل به في ما وراءه من غير دليل، إلا إذا كان قدر المخصوص مجهولاً فحينئذ لا يبقى حجة من غير بيان، لأن المتنازع فيه⁽¹⁾ يُحتمل أن يكون من جملة المخصوص منه فيبقى حجة في حقه ويُحتمل ألا⁽²⁾ يكون من جملة المخصوص فلا يبقى حجة، فوقع الشك في بقاءه حجة * فلا يبقى حجة *⁽³⁾.

247 – وأما⁽¹⁾ إذا كان قدر المخصوص معلوماً بقي⁽²⁾ ما وراءه داخلياً تحت النص من غير⁽³⁾ جهالة فيبقى حجة .

وإنما قال أبو الحسن الكرخي⁽⁴⁾: « لا يبقى حجة في موضع خاص، وهو ما إذا كان دليل الخصوص مُستقلاً بنفسه مفهوماً بذاته كقوله - تعالى! -: ﴿فَاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾⁽⁵⁾ ولا تقتلوا أهل الذمة .»

248 – فأما إذا كان دليل الخصوص غير مُستقل بنفسه كقوله: ﴿فَاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾⁽¹⁾ إلا أهل الذمة، [ف]يقول بقاءه حجة والله أعلم!⁽²⁾

246 - (1) فيه : ساقطة من م . ب .

(2) لا : ساقطة من : ان لا ، في م . ب . ، وهو خطأ من الناسخ .

(3) ما بين العلامتين ساقط من م . ب . ، وهو لا يُفيد شيئاً جديداً .

247 - (1) في م . ب . : فاما .

(2) في الأصل : يبقى ، والمثبت من م . ب .

(3) م . ب . : و ٧٨ و .

(4) انظر التعليقات على الأعلام .

(5) جزء من الآية 5 من سورة التوبة (9) ، وقد خلت النسختان من فاء الاستهلال .

248 - (1) انظر البيان 5 من الفقرة السابقة .

(2) الصيغة من م . ب . فقط .

مسألة⁽³⁾ [في جواز تخصيص العام إلى أن يبقى منه واحداً]

249 – تخصيصُ العامِّ جائزٌ [ص 90] عند العامة إلى أن يبقى منه واحدٌ كاستثناء ما زاد على الواحد من لفظ العموم وكالنسخ.

وبعضهم فرقوا فقالوا⁽¹⁾: «لفظ الجمع بدون الألف واللام يجوز تخصيصه إلى الثلاثة⁽²⁾. فأما إذا دخله لامُ التعريف أو كان عامّاً من حيث المعنى دون الصيغة نحو لفظة الفرد إذا دخلها⁽³⁾ لامُ التعريف ونحو كلمة: مَنْ، فما⁽⁴⁾، يجوز تخصيصه إلى الواحد ولا يجوز إخراج الواحد إلاّ بدليل يصلح للنسخ⁽⁵⁾ والله أعلم!«⁽⁶⁾.

مسألة [في احتمال جواز تخصيص العام في موضع الخبر]

250 – تخصيصُ العامِّ في موضع الخبر جائزٌ عند العامة.

وقال بعضهم: «لا يجوز في خبرٍ مَنْ لا⁽¹⁾ يجوز عليه الكذب لما فيه من وهم الكذب، بخلاف الأمر والنهي لأنه لا يدخل فيهما الصدق والكذب».

(3) في م. ب. ومحلّ الكلمة: مسایل التخصيص.

249 – (1) في الأصل: وقالوا، والمثبت من م. ب.

(2) في كلا النسختين: الثلث، والتأنيث أولى.

(3) في كلا النسختين: دخله، والتأنيث أولى، إذ الضمير يعود على المضاف، وهو: لفظة.

(4) في الأصل: من ويجوز، والمثبت من م. ب.

(5) في الأصل: النسخ، والإصلاح من م. ب.

(6) الصيغة من م. ب. فقط.

250 – (1) هكذا في كلا النسختين، مع خلو م. ب. من الحركات ومن بعض الثقط؛ وفي الأصل: خبرٍ مَنْ لا يجوز. والظاهر أنّ حرف النفي لا مبرر له باعتبار ما يلي من النص، إذ المخبر يجوز عليه الكذب والصدق معاً.

251 - والصحيح قولُ العامةِ بِدليلِ قوله - تعالى! -: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾⁽¹⁾ ولم تُؤتَ من⁽²⁾ كُلِّ شَيْءٍ . وقال الله - تعالى! -: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾⁽³⁾ ولأنَّ التخصيصَ والاستثناءَ لبيانِ أنَّ المخصوصَ [ص 91] والمُستثنى غيرُ مُرادٍ بالكلامِ، وذلك جائزٌ.

مسألة [في الاستثناء عُقِيبَ جُمَلٍ معطوفٍ بعضها على البعض]

252 - الاستثناءُ المذكورُ عُقِيبَ جُمَلٍ معطوفٍ بعضها على البعض بِحَرْفِ الواوِ، وكُلُّ جُمَلَةٍ كَلامٌ تامٌّ بأنَّ كانَ مُبتدأً وخبراً نحو قوله: لَزَيْدٍ⁽¹⁾ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، و: لَجَعْفَرٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، و: لِصَالِحٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ إِلَّا خَمْسِمِائِيَّةً، يَنْصَرِفُ⁽²⁾ إِلَى الجُمَلَةِ الأَخِيرَةِ عِنْدَنَا.

253 - وعند [الإمام] الشافعي⁽¹⁾ يَنْصَرِفُ إِلَى الكُلِّ. وعلى هذا الأَصْلُ⁽²⁾ يَنْصَرِفُ الاستثناءُ المذكورُ فِي قوله - تعالى! -: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ * ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾*⁽²⁾. وهو الفِسْقُ عِنْدَنَا. وعند [الإمام] الشافعي يَنْصَرِفُ إِلَى

251 - (1) قُرْآن: جُزءٌ مِنَ الآيَةِ 23 مِنَ سُورَةِ النَّمْلِ (27).

(2) مِنْ: فِي م. ب. فَقَطْ.

(3) قُرْآن: الآيَةُ 30 وَجُزءٌ مِنَ الآيَةِ 31 مِنَ سُورَةِ الْحِجْرِ (15).

252 - (1) م. ب. : و ٧٨ ظ.

(2) فِي الأَصْلِ: يَنْصَرِفُ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ م. ب. ، وَهُوَ مَا أَكَدَهُ النَّاسِخَانُ فِي مَا يَلِي مِنَ النِّصِّ.

253 - (1) الأَصْلُ: شَطَبُهَا مُصَحَّحٌ - أَوْ نَاسِخٌ - الأَصْلُ وَأَثَبْتُهَا نَاسِخٌ م. ب.

(2) قُرْآن: الآيَتَانِ 4 و 5 مِنَ سُورَةِ النُّورِ (24) وَمَا بَيْنَ العَلَامَتَيْنِ وَرَدَ مَحَلَّهُ فِي =

الجُملة كُلُّها⁽³⁾ حتى قال بقبول شهادة التائب منهم.

254 – وفي الشرط والمشيئة⁽¹⁾ إجماع أنه يَنْصَرِفُ إلى الكُلِّ حتى لو قال: امرأته طالق⁽²⁾، و: عبده حرٌّ، و: عليه الحجُّ إن دَخَلَ الدَّارَ، لو قال في آخره: إن شاء الله! فإنه⁽³⁾ يَنْصَرِفُ إلى جميع ما سبق ذكره⁽⁴⁾ والله أعلم!⁽⁵⁾.

مسألة [في احتمال جواز تخصيص العام بالدليل العقلي]

255 – تخصيصُ العامِّ [ص 92] بالدليل العقلي جائزٌ عند العامة. وقال بعضهم: «لا يجوز، بل يُتوقَّفُ فيه على ورود الدليل السمعي لأنَّ العقليَّ ليس من جنس الكلام فلا يُمكن أن يُجعل مُتكلِّماً بما سوى المخصوص، بخلاف ما إذا كان سمعيًّا لأنَّ الكلامَ من جنس الكلام فيجعل الكلامان كلاماً واحداً ضرورةً العملِ بالدليلين فيصير مُتكلِّماً بما سوى المخصوص كما في الاستثناء».

256 – وقلنا لهم: إنَّ الصُّبيانَ والمجانين هل دخلوا تحت خطاب الصلاة والزكاة وغيرهما أم لا؟.

= التُّسختين: الى ما يليه، وهو ضروري لفهم ما يلي من النص.
(3) في م.ب.: الحمله، ثم إصلاحها: الحمل، والمقصود: الجَمَل، مع إسقاط: كُلُّها.
254 – (1) في كلا التُّسختين: المشيه، وفي م.ب. وُضعت فوق كلمة مشطوبة تصعب قراءتها.
(2) في الأصل: قال لامراته انت طالق، والمُثَبَّت من م.ب.
(3) فانه: أضافها ناسخ م.ب. فوق السطر.
(4) ذكره: ساقطة من م.ب.
(5) الصيغة من م.ب. فقط.

فإن قالوا: «نعم!» فقد أحوالوا⁽¹⁾ حيث قالوا بتكليف العاجز وتكليف من لا يفهم!.

وإن قالوا: «لا!»⁽²⁾ عرفنا بالعقل أن هؤلاء غير مُرادين⁽³⁾ بالتكليف. فهذا عين التخصيص.

257 – وظهر بهذا أن الدليل السمعي كما يصلح طريقاً لمعرفة العقلاء أن المراد بالعام هو الخاص فالدليل العقلي يصلح طريقاً فيصلح مخصصاً للعموم⁽¹⁾ والله أعلم!⁽²⁾.

مسألة [في احتمال جواز تخصيص السمعي بالسمعي إذا كانا مثلين]

258 – تخصيصُ السمعي بالسمعي إذا كانا مثلين [ص 93] جائزٌ كتخصيص الكتاب بالكتاب⁽¹⁾ والمُتواتر بالكتاب والمُتواتر بالمُتواتر.

256 – (1) في الأصل: حالوا، والإصلاح من م.ب.، والمقصود بالفعل القول بالمُحال.

(2) لا: إضافة من ناسخ م.ب. فوق السطر.

(3) في م.ب.: مراد، والصواب الجمع كما جاء في الأصل.

257 – (1) للعموم: ساقطة من م.ب.

(2) الصيغة من م.ب. فقط.

258 – (1) هنا أضاف ناسخ أجنبي عن النص وفي الطرة ما يلي: «كما في قوله تعالى: ﴿والذين يتفون [يُتَوَفَّوْنَ] منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [جزء من الآية 234 من سورة البقرة (2)] وقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَوْلَادِ﴾ الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾ [جزء من الآية 4 من سورة الطلاق (65)]. م.ب.: و ٧٩ و. وفي م.ب. وابتداءً من هنا لم يتبع الناسخ =

وكذا التخصيصُ بفعلِ النبيِّ - ﷺ - ! - جائزٌ بالإجماع⁽²⁾.

259 - واختلفوا في تخصيص الكتابِ والمُتواترِ بالقياسِ وخبرِ

الواحد.

جوّزَتِ المُعتزلة⁽¹⁾ ذلكَ لأنَّ القِيَّاسَ عندهم دليلٌ قطعيٌّ، وكُلُّ مُجتهدٍ

مُصيبٌ عندهم.

وعلى قولِ أصحابِ [الإمام] الشافعي⁽¹⁾ يجوزُ أيضاً لأنَّ العامَّ غيرُ

مُوجِبٍ لِلْعِلْمِ عندهم فكانَ نظيرَ القِيَّاسِ وخبرِ⁽²⁾ الواحد.

ولا يجوزُ عندَ مشايخِ العِراقِ لأنَّ العامَّ عندهم مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ قطعاً.

وهو الجوابُ الأصحُّ؛ وعلى قولِ مشايخِ سَمَرْقَنْدِ، وإن كانَ العامُّ غيرَ

مُوجِبٍ لِلْعِلْمِ عندهم إلاَّ أنَّ الاحْتِمَالَ في القِيَّاسِ وخبرِ الواحدِ أكثرُ.

260 - وأما تخصيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ فَمِنَ الناسِ من أبى ذلكَ. ومن

أصحابِ [الإمام] الشافعي⁽¹⁾ من أبى تخصيصَ السُّنَّةِ بالكتابِ والله أعلم⁽²⁾.

= الترتيب ذاته فجاء فيها: والمتواتر بالمتواتر والكتاب بالمتواتر والمتواتر بالكتاب.

(2) في م. ب. : وبالإجماع كذلك.

259 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: وخبر.

260 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) الصيغة من م. ب. فقط.

مسألة [في احتمال جواز تخصيص العلة]

261 - وأما تخصيصُ العِلَّةِ فغيرُ جائزٍ عند⁽¹⁾ مشايخِ سَمَرْقَنْدِ [ص 94] وأكبرُهم الإمام أبو منصور المائريدي - رحمه الله!⁽²⁾ - وهو أظهر أقوال [الإمام] الشافعي⁽²⁾.

وجوزه مشايخ العراق والقاضي الإمام أبو زيد [الدَّبُوسِي] ⁽²⁾ من مشايخ ما⁽³⁾ وراء النَّهْر؛ وبه قالتِ الْمُعْتَزِلَةُ ⁽²⁾.

262 - وَيُسَمَّى تَخْصِيصَ الْقِيَّاسِ لِأَنَّ رُكْنَ الْقِيَّاسِ هُوَ الْوَصْفُ الْمُؤَثِّرُ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ.

هُم قَالُوا: «أَجْمَعْنَا عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ الْعَامِّ. وَكَمَا أَنَّ الْمَعْنَى يُوجِبُ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَجَدَ فِيهِ فَالْعَامُّ يُوجِبُ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مُسَمًّى يَتَنَاوَلُهُ⁽¹⁾ الْاسْمُ. ثُمَّ لَمَّا جَازَ قِيَامُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَخْصُوصَ غَيْرُ مُرَادٍ فِي حَقِّ الْحُكْمِ مَعَ دُخُولِهِ ظَاهِرًا⁽²⁾ تَحْتَ⁽³⁾ اللَّفْظِ الْعَامِّ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الْمَوْضِعِ الْمَخْصُوصِ مَعَ وَجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ. وَيَجِبُ أَنْ يَجُوزَ* فِي الْعِلَّةِ أَيْضًا*⁽⁴⁾ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمَارَةٌ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ - تَعَالَى! -.

263 - «فَجَوَازُ خُلُوقِ إِخْدَى الْأَمَارَتَيْنِ عَنِ الْحُكْمِ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ خُلُوقِ الْأُخْرَى ضَرُورَةً وَلِأَنَّ الْأَسْتِحْسَانَ لَيْسَ إِلَّا تَخْصِيصَ الْقِيَّاسِ [ص 95]. وَقَدْ قَالَ مَشَايخُنَا بِهِ.»

261 - (1) في م. ب. : على قول.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) مشايخ ما: من م. ب. فقط.

262 - (1) في م. ب. : تناوله.

(2) ظاهراً: ساقطة من م. ب.

(3) م. ب. : و ٧٩ ظ.

(4) ما بين العلامتين ساقط من م. ب. ، وهو سهو من الناسخ .

264 - ونحن نقول: في القول بتخصيص العلة نسبة التناقض إلى الله - تعالى! - والتناقض أمانة الجهل والسفَه وذاتُ الباري مُنزهٌ عن مثله.

بيانه وهو أن من قال: «المؤثّر في استدعاء الحكم في موضع النصّ هذا الوصف» فقد قال: «إنّ الشرع جعله علةً ودليلاً وأمانةً على الحكم أينما وُجد حتى يُمكنه التعديّة. فمتى وُجد ذاتُ ذلك⁽¹⁾ الوصف ولا حكم لم يكن أمانةً ودليلاً⁽²⁾ على الحكم شرعاً» فكأنه قال: «هو دليلٌ على الحكم شرعاً وليس بأمانة ودليل». وهذا تناقضٌ.

265 - فإن قال: «الشرع إنّما⁽¹⁾ جعله علةً وأمانةً في بعض المواضع دون البعض» يقال له: لما جاز هذا فلا بُدَّ لك⁽²⁾ من إقامة الدليل على أنّ الشارع⁽³⁾ جعله أمانةً⁽⁴⁾ في موضع النزاع. والدليلُ إمّا الإجماعُ أو النصُّ أو التأثيرُ ولا إجماعٌ ولم يرد التنصيصُ⁽⁵⁾ من صاحب الشرع على كون الوصف علةً في موضع ما، وإنّما ورد بلفظ⁽⁶⁾ المعنيّ [ص 96] في بعض المواضع.

266 - [ذلك] كما في قوله - عليه السلام! -: «لَا يَحِلُّ دَمٌ امْرِيءٍ»

264 - (1) ذلك: أضافها ناسخ م. ب. بين الكلمتين، السابقة واللاحقة، وقد خلت منها نسخة الأصل.

(2) شطب ناسخ م. ب. الكلمة: ودليلاً.

265 - (1) انما: من م. ب. فقط وقد أضافها ناسخها فوق السطر.

(2) لك: من م. ب. فقط.

(3) في م. ب.: الشرع.

(4) في م. ب.: علة، بدل الكلمة: أمانة.

(5) في م. ب.: به نصّ.

(6) في م. ب.: بلفظه، مع الضمير المتصل.

مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى (1) ثَلَاثٍ (2): * كُفِّرَ بَعْدَ إِسْلَامٍ وَزِنَى بَعْدَ إِخْصَانٍ وَقَتْلٍ نَفْسٍ
بِغَيْرِ حَقٍّ* (3). فَإِنَّ الْبَاءَ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعِ التَّعْلِيلِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّأثيرُ
والتَّأثيرُ قائِمٌ فِي المَوْضِعِ المَخْصُوصِ . فإِخْرَاجُهُ (4) مِنْ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً مَعَ قِيَامِ
مَا (5) جَعَلَهُ الشَّرْعُ أَمَارَةً عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً تَنَاقُضُ بَيْنَهُ .

267 – بِخِلَافِ العَامِّ لِأَنَّ بِالتَّخْصِيسِ تَبَيَّنَ (1) أَنَّ المَخْصُوصَ غَيْرُ
مُرَادٍ بِاللفظِ، وَالألفاظُ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ (2) العُمُومُ وَالحُصُوصُ وَالقَيْدُ وَالإِطْلَاقُ
وَالمَجَازُ وَالإِضْمَارُ. يُقَالُ: جَاءَنِي بَنُو النُّضَيْرِ (3)، وَإِنْ كَانَ الجَائِي بَعْضَهُمْ أَوْ
أَكْثَرَهُمْ لَا كُلَّهُمْ. فَجَازَ قِيَامُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالعَامِّ الخَاصُّ وَبِالمُطْلَقِ
المُقَيَّدُ، بِخِلَافِ المَعَانِي .

266 – (1) فِي الأَصْلِ: بِأَخْدَى مَعَانٍ، وَفِي م. ب. : بِأَخْدَ مَعَانِي . انظُر البَيَانَ 3 مِنْ هَذِهِ
الفَقْرَةَ .

(2) فِي الأَصْلِ: ثَلَاثٌ، وَإِنْ كَانَ مَا سَبَقَ: مَعَانٍ، يَقْتَضِي: ثَلَاثَةً، كَمَا وَرَدَ فِي
م. ب. .

(3) فِي المَعْجَمِ المَفْهَرَسِ (ج 1، ص 492، ع 2) خَرَجَ فَتُسْنَكُ الحَدِيثِ: لَا يَحِلُّ
دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ... بِالإِحَالَةِ عَلَى صَحيحِي البَخَارِيِّ (الديَات) وَمُسْلِمِ
(القِسَامَةِ) وَسُنَنِ كُلِّ مِنْ أَبِي دَاوُدَ (الْحُدُودِ) وَالتِّرْمِذِيِّ (الْحُدُودِ) وَالنَّسَائِيِّ
(التَّحْرِيمِ) وَالدَّارِمِيِّ (السِّيَرِ) وَأَخِيرًا مُسْنَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ . وَتُضَيَّفُ إِلَى مَا سَبَقَ
سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الحُدُودِ، بِأَنَّ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي ثَلَاثِ
(ج 2، ص 77). وَقَدْ أوردَ ابْنُ مَاجَةَ الحَدِيثَ بِالمَعَانِي ذَاتِهَا وَبِالألفاظِ مُتَقَارِبَةً
مِمَّا فِي نَصْنَا .

(4) فِي م. ب. : وَإِخْرَاجُهُ، وَفَاءَ العَطْفِ مِنْ م. ب. .

(5) م. ب. : و ٨٠ و .

267 – (1) فِي م. ب. : يَتَبَيَّنُ .

(2) فِي الأَصْلِ: فِيهَا، وَالمُثَبَّتُ مِنْ م. ب. .

(3) فِي م. ب. : النُّضَيْرُ، وَالصَّحِيحُ مَا فِي الأَصْلِ وَأُثْبِتَاهُ . انظُر التَّعْلِيقَاتِ عَلَى
الأَعْلَامِ .

268 — وأما الاستحسان [فقلنا: ثم⁽¹⁾ ظهر بالدليل أن الحكم في موضع القياس لم يتعلّق بمعنى القياس وحده، بل به وبمعنى آخر، فإعدام⁽²⁾ الحكم في موضع القياس لإعدام العلة، لأن المعنى وجد ولا حكم فلم يكن تخصيصاً والله أعلم⁽³⁾.

269 — وهذه [ص 97] المسألة في الحاصل بناءً على كلام آخر وهو أن المعاني هل لها عموم؟

هم قالوا: «للمعاني عموم». يُقال: خصّب⁽¹⁾ عامّ، و: علة جامعة، فجاز تخصيص العلة لعمومها.

ونحن نقول: لا عموم للمعاني لأن المعنى⁽²⁾ واحد وإنما تعدّد⁽³⁾ محالّه لا ذاته، فلا يقبل التخصيص والله أعلم⁽⁴⁾.

مسألة إذا ورد النصان:

خاصّ وعامّ، وحكُمهما مُختلفت

270 — قال مشايخ العراق: «إن كان العامّ متأخراً عن الخاصّ بزمان يصحّ في مثله النسخ ينسخ الخاصّ المتقدّم. وإن كان العامّ متقدّماً والخاصّ متأخراً فالخاصّ ينسخ العامّ بقدره ويبقى الباقي. وإن وردا معاً يكون الخاصّ

268 — (1) في م. ب. : ثمة.

(2) في م. ب. : فانعدم، بدل المثبت من الأصل.

(3) الصيغة من م. ب. فقط.

269 — (1) هكذا في كلا النسختين مع وضع الحركتين على الحرفين الأولين.

(2) في الأصل: المعاني، والمثبت من م. ب.

(3) في الأصل: يتعدد، والمثبت من م. ب.

(4) الصيغة من م. ب. فقط.

مُخَصَّصاً لِلْعَامِّ وَبَيَاناً لَهُ لَا نَاسِخاً فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الْعَامِّ مَا وَرَاءَ الْمَخْصُوصِ . وَإِنْ جَهِلْنَا التَّارِيخَ يُتَوَقَّفُ⁽¹⁾ فِيهِ لِقِيَامِ التَّعَارُضِ ظَاهِراً⁽²⁾ إِلَى أَنْ يَوْجَدَ الْمُرَجَّحُ بِجَانِبِ النِّسْخِ أَوْ التَّخْصِيصِ .»

271 – وَعَلَى قَوْلِ [الإمام] الشافعي⁽¹⁾ – وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي الإِمَامِ أَبِي زَيْدٍ [الدَّبُّوسِي] ⁽¹⁾ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ دِيَارِنَا [ص 98] – يُبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ فِي الْفُصُولِ أَجْمَعٍ ، أَي يَكُونُ الْخَاصُّ مُبَيَّنّاً لِلْعَامِّ – تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ أَوْ⁽²⁾ كَانَا مَعاً – وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْعَامِّ مَا وَرَاءَ الْمَخْصُوصِ ، لِأَنَّ الْخَاصَّ يَحْتَمِلُ الْمَجَازَ لَا غَيْرَ⁽³⁾ وَالْعَامُّ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ وَيَحْتَمِلُ الْمَجَازَ . وَمَا كَانَ أَقْلَ اِحْتِمَالاً فَهُوَ⁽⁴⁾ أَقْوَى فَكَانَ الْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى . وَلِهَذَا قُلْتُمْ : «إِذَا وَرَدَا مَعاً فَالْعَمَلُ بِالْخَاصِّ أَوْلَى» .

272 – وَجَهٌ قَوْلِ مَشَايخِ الْعِرَاقِ وَهُوَ أَنَّ فِي جَعْلِ الْمُتَأَخَّرِ نَاسِخاً لِلْمُتَقَدِّمِ عَمَلًا بِالِدَّلِيلَيْنِ ، بِالْخَاصِّ الْمُتَقَدِّمِ فِي مَا مَضَى وَبِالْعَامِّ الْمُتَأَخَّرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَكَذَا عَلَى الْقَلْبِ وَفِي مَا ذُكِرَ ثُمَّ⁽¹⁾ عَمَلٌ بِالْخَاصِّ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ أَصْلاً فِي قَدْرِ الْمَخْصُوصِ ، لِأَنَّكَ مَتَى جَعَلْتَ الْخَاصَّ مُخَصَّصاً تَبَيَّنَ أَنَّ قَدْرَ الْمَخْصُوصِ لَمْ يَكُنْ دَاخِلاً تَحْتَ الْعَامِّ الْبَيِّنَةِ . وَالْعَمَلُ بِالِدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِأَحَدِهِمَا وَتَعْطِيلِ الْآخَرِ .

270 – (1) فِي م . ب . : نَتَوَقَّفُ .

(2) م . ب . : وَ ٨٠ ظ .

271 – (1) انظُرِ التَّعْلِيقاتِ عَلَى الْأَعْلَامِ .

(2) الْأَلْفُ مِنْ م . ب . فَقَطْ .

(3) فِي الْأَصْلِ : غَيْرٌ وَهُوَ خَطَأً .

(4) فَهُوَ : مِنْ م . ب . فَقَطْ .

272 – (1) هَكَذَا تُقْرَأُ فِي الْأَصْلِ ، وَفِي م . ب . وَرَدَتْ وَاضِحَةً : ذَكَرْتُمْ ، وَالْأَوْلَى اتِّبَاعُ الْأَصْلِ .

273 - بِخِلَافِ مَا إِذَا وَرَدَا مَعاً لِأَنَّهُ لَا إِمْكَانَ لِلنَّسْخِ (1) بِهِ (2) لِأَنَّ النَّسْخَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ زَمَانٍ يُتِمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ أَوْ الْإِلَّا [ص 99] عِتْقَادِ دُونَ الْعَمَلِ، عَلَى حَسَبِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. فَصَارَ (3) كَلَاماً وَاحِداً فَيَكُونُ الْخَاصُّ مُبَيَّنّاً لِلْعَامِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (4).

مسألة [في النصّ بين عموم اللفظ وخصوص السبب]

274 - النَّصُّ الْعَامُّ إِذَا نَزَلَ فِي حَادِثَةٍ وَقَعَتْ لِوَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ فَالْعِبْرَةُ فِيهِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا لِخُصُوصِ السَّبَبِ عِنْدَنَا، لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَأَنَّهُ مُطْلَقٌ عَنِ السَّبَبِ فَيَتَنَاوَلُ صَاحِبَ الْحَادِثَةِ وَغَيْرَهُ (1) لِيَكُونَ عَمَلًا بِحَقِيقَةِ اللَّفْظِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ اخْتَصَّ بِصَاحِبِ الْحَادِثَةِ [لَمْ] كَانَ ذَلِكَ (1) إِطْلَاقَ (2) اسْمِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ وَأَنَّهُ مُجَازٌ.

275 - وَفِيهِ أَيْضاً إِثْبَاتٌ مَا لَيْسَ بِمَذْكُورٍ وَهُوَ السَّبَبُ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ تَغْيِيرُ الْحَقِيقَةِ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةِ تَعَدُّرِ الْعَمَلِ بِعُمُومِهِ وَلَا تَعَدُّرَ.

وكذا جوابُ الرسول - عليه السلام! - لا يَخْتَصُّ بِسُؤَالِ السَّائِلِ عِنْدَنَا، بَلْ يَتَعَمَّمُ، لِأَنَّا لَوْ اِعْتَبَرْنَا فِيهِ خُصُوصَ السَّبَبِ لَأَلْغَيْنَا (1) الزِّيَادَةَ الْحَاصِلَةَ عَلَى

273 - (1) في م. ب. : إلى النسخ.

(2) به : أضافها ناسخ م. ب. تحت السطر، وقد خلت منها نسخة الأصل.

(3) في م. ب. : فصار، والأولى ما أثبتناه من الأصل.

(4) الصيغة من م. ب. فقط.

274 - (1) ذلك : من م. ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

(2) م. ب. : و ٨١ و.

275 - (1) هكذا تُقرأ في الأصل، وفي م. ب. تُقرأ واضحة : لالفينا، والأولى ما ورد في الأصل.

قدّر الجواب . فبقدر السؤال يُجعل جواباً . وما زاد عليه يكون لإبتداء التعليم
إلا في موضع لا يُمكن العمل [ص 100] بعمومه .

276 - وهو ألا يكون الجواب مُستقلاً بذاته مُفيداً للحُكم بنفسه
فحينئذٍ يَخْتَصُّ به⁽¹⁾ كقوله - عليه السلام! - للأعرابي: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»⁽²⁾
يقتضي هذا إعادة السؤال كأنه قال: أَعْتَقَ رَقَبَةً لَأَنَّكَ واقعتَ في نهار
رمضاناً! .

277 - وقال أصحاب⁽¹⁾ [الإمام] الشافعي⁽²⁾: «العبرةُ لِخُصوص
السبب في الفصلين جميعاً»⁽³⁾ وإنما يثبت الحكمُ في حق غير صاحب الحادثة
بالقياس على صاحب الحادثة أو ينصُّ آخر» والله أعلم!⁽⁴⁾ .

*⁽⁵⁾ مسألة [في ورود نصين، مُطلقٍ ومُقيّدٍ،

مع اتّحاد سببهما أو حادثتهما]

278 - إذا ورد نصان، مُطلقٌ ومُقيّدٌ، وكان السببُ مُتّحداً والحادثةُ

276 - (1) في م. ب. شطب المُصحّح: به، ووضع مكانها في الطّرة: بالسؤال.
(2) انظر الحديث في سنن ابن ماجه (ج 1، ص 279 و 280، ر 14) وفي كتاب
الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، فقد ورد عن أبي
هُريرة أنه قال: «أتى النبي - ﷺ - رجل فقال: هلكت قال: وما أهلكك؟ قال:
وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي - ﷺ -: «أَعْتَقَ رَقَبَةً» (. . .) . وقد
ورد الحديث بالإسناد ذاته والمعاني نفسها وبذات اللفظ تقريباً في سنن
الدارمي (ج 2، ص 11): من كتاب الصوم، باب في الذي يقع على امرأته
في شهر رمضان نهراً .

277 - (1) اصحاب: من م. ب. فقط .

(2) انظر التعليقات على الأعلام .

(3) جميعاً: من م. ب. فقط .

(4) الصيغة من م. ب. فقط .

(5) بداية نقص في م. ب. يتمثل في المسألة بأكملها .

مُتَّحِدَةً، كما إذا وَرَدَ نَصٌّ سَاكِتٌ عَنِ الْأَسَامَةِ⁽¹⁾ وَوَرَدَ نَصٌّ نَاطِقٌ بِالْأَسَامَةِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ السَّبَبِ لَا مِنْ جُمْلَةِ الشُّرُوطِ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ هَاهُنَا عِنْدَ بَعْضِ مَشَايخِنَا. وَإِنْ تَعَدَّدَ السَّبَبُ لَا يُحْمَلُ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ مَعَ كَفَّارَةِ القَتْلِ.

وقال أصحاب [الإمام] الشافعي⁽²⁾: «يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِكُلِّ حَالٍ».

279 – وقال بعض المُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا: «لَا يُحْمَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ السَّبَبُ [ص 101] مُتَّحِدًا وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الحَادِثَةِ، اتَّحَدَتْ⁽¹⁾ أَوْ تَعَدَّدَتْ، كَمَا فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ فَإِنَّهُ قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ! -: «أَدُّوا عَن كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدًا»⁽²⁾. وقال فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَدُّوا عَن كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ مُسْلِمًا»⁽²⁾. قَيَّدَهُ بِالإِسْلَامِ فَيَكُونُ الإِسْلَامُ مِنْ جُمْلَةِ السَّبَبِ. وَفِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ لَيْسَ الإِسْلَامُ مِنْ جُمْلَةِ السَّبَبِ، بَلْ مُطْلَقٌ رَأْسٍ يَمُرُّ [عَا] مُهً⁽³⁾ وَيَلِي عَلَيْهِ، فَلَا يُحْتَمَلُ عَلَيْهِ.

280 – ثُمَّ المُطْلَقُ هُوَ مَا تَعَرَّضَ لِلذَّاتِ دُونَ الصِّفَاتِ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى! -: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»⁽¹⁾. وَالمُقَيَّدُ مَا تَعَرَّضَ ذَاتًا مَوْصُوفَةً بِصِفَةٍ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى! -: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»⁽¹⁾.

278 – (1) تُفِيدُ الكَلِمَةُ عِلْمَ جِنْسٍ لِلأَسَدِ، كَمَا جَاءَ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

279 – (1) فِي الأَصْلِ: اتَّحَدَتْ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(2) لَمْ نَقِفْ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ، وَإِنَّمَا وَقَفْنَا عَلَى صِيغَةِ عِدَّةٍ قَرِيبَةٍ فِي

المعنى واللفظ ممَّا فِي نَصِّنَا. وَالأَقْرَبُ هُوَ مَا أوردَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ

(ج 2، ص 161) فِي بَابِ فِرَاضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. وَهُوَ حَدِيثٌ

بِإِسْنَادٍ يَصِلُ إِلَى ابْنِ عَمْرٍو يُقَيِّدُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -: «فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ

تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ».

(3) هَكَذَا بَدَتْ لَنَا قِرَاءَةُ الكَلِمَةِ: يَمْدُهُ.

280 – (1) قُرْآن: جُزْءٌ مِنْ آيَةٍ وَرَدَ مَرَّتَيْنِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ (4) بِرَقْمِ 92، مَعَ صِفَةٍ: =

ولا خلاف في تقييد المطلقات⁽²⁾ بالشروط كالحول والعدالة والطهارة،
وغير ذلك من الشرائط*⁽³⁾.

مسألة [في القرآن في النظم بحرف الواو واختِمال إيجابه الحُكم]

281 - القرآن في النظم⁽¹⁾ بحرف الواو لا يُوجب القرآن في إثبات⁽²⁾
الحُكم عند العامة.

وقال بعض الفقهاء: «يُوجب! لأن الواو للعطف في اللغة، ومقتضى
العطف هو الشركة في الخبر حتى لو قال: جاءني زيد وعمرو، فإنه⁽³⁾ يُوجب
الشركة بينهما في المجيء كأنه قال: جاء، وكذا [ص 102] لو قال: زينب
طالق وعمرة، [ل]شاركت عمرة زينب في وقوع الطلاق عليها⁽⁴⁾، وكذا لو
أدخل الواو بين كلامين تامين كقوله: إن كلمت فلاناً فامرأته طالق وعبدُه
حُرٌّ، فإنه⁽⁵⁾ يُعلّق⁽⁶⁾ الجزاءان بالكلام، مع أن قوله: وعبدُه حُرٌّ، كلام تام
بنفسه مفيد بذاته⁽⁷⁾».

= مؤمنة، ومرة واحدة وبدون هذه الصفة في سورة المجادلة (58) برقم 3.

(2) في الأصل: المطلقات، وهو خطأ من الناسخ.

(3) نهاية النقص في م. ب. والمعلن عنه في البيان 5 من الفقرة 277.

281 - (1) في م. ب. شطب الناسخ: في، وأصلح: بالنظم.

(2) اثبات: ساقطة من م. ب.

(3) فانه: أضافها ناسخ في م. ب. فوق السطر وورد محلها في الأصل واو
العطف.

(4) في الأصل: عليهما، والمثبت من م. ب.

(5) فانه: أضافها ناسخ في طرة م. ب.

(6) في الأصل تردّد الناسخ فكتب الكلمة هكذا: يعلّق.

(7) في م. ب.: تام مفيد بنفسه.

فظهر أن مُوجب الواو هو الشركة في الخبرِ إلا في موضعٍ تَعَدَّرِ.

282 – ووجهُ قولِ العامة وهو أن في إثباتِ الشركةِ مُخالفةُ الأصلِ وَقَلَبَ الحقيقةَ لأنَّ الأصلَ أنَّ كُلَّ كلامٍ تامٍّ مُفيدٌ⁽¹⁾ مُنفردٌ بنفسه⁽²⁾ وحُكْمه . ففجّلُ الكلامين كلاماً واحداً قلبُ الحقيقةِ، فلا يُصار إليه إلا لِلضَّرورةِ⁽³⁾ والضرورةُ في المعطوفِ الناقصِ * حتى يصير مُفيداً ضرورةً *⁽⁴⁾ . وفي ما ذُكر المعطوفُ جُملةٌ ناقصةٌ فلا وَجَهَ لِصِحَّتِها إلا بِالشركةِ⁽⁵⁾ .

283 – وما يقول: «إنَّ⁽¹⁾ قوله: وَعَبْدُهُ حُرٌّ، كلامٌ تامٌّ» قلنا: بلى! إنه تامٌّ صورةً، لكنّه ناقصٌ معنَى لأنَّ غرضه التعليقُ ولا حُصولَ لِغرضه إلا بالعطفِ والشركةِ حتى لو قال: إِنْ دَخَلتِ الدَّارَ فَزَيْنَبُ طَالِقٌ وَعَمْرَةُ طَالِقٌ، تُطَلَّقُ [ص 103] عَمْرَةُ لِلحالِ لِعلْمنا أنَّ غرضه في حقِّ عَمْرَةَ تَنْجيزُ طلاقها دون التعليقِ، إذ لو كان غرضه التعليقَ لاقتصر على قوله: وَعَمْرَةُ، لأنَّ به كِفايةً .

284 – وقوله: «إنَّ الواوَ للشركةِ في وَضْعِ اللَّغَةِ» قلنا: لا نُسلمُ بأنَّ الشركةَ موجبةٌ لُغَةً، غير أنها إذا دَخَلتْ على الجُملةِ الناقصةِ تُجَعَلُ⁽¹⁾ لِلشركةِ بِاعتبارِ الضرورةِ والله أعلم⁽²⁾ .

282 – (1) مفيد: من م. ب. فقط وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

(2) بنفسه: ساقطة في م. ب.

(3) في الأصل: لضرورة، والمُثبت من م. ب.

(4) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

(5) في م. ب.: الشركة.

283 – (1) في م. ب.: نَعول بان.

284 – (1) في م. ب.: تحضُّل، وتليها: الشركة.

(2) الصيغة من م. ب. فقط.

مسألة [هل يدلّ تخصيص الشيء بالذّكر
على نفي الحُكم عن المسكوت عنه؟]

285 - تخصيصُ الشيء بالذّكر لا يدلّ على نفي الحُكم عن
المسكوت عنه .

وقال جماعة من أصحاب [الإمام] الشافعي⁽¹⁾: «يدلّ لآئه لو لم يدلّ
تفوت فائدة التخصيص، وهي⁽²⁾ إثباتُ المُخالفة بين المذكور والمسكوت
عنه» .

286 - ولنا قوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ
يَقْرَأُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾⁽¹⁾ وهذا لا يدلّ على أنّ من أُوتِيَ كِتَابَهُ
بِشِمَالِهِ⁽²⁾ لا يقرأ كتابه ويظلم . وقال الله - تعالى - : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾⁽³⁾
ولا يدل هذا على نفي الرّسالة عن غيره .

287 - وليستِ الفائدةُ مقصورةً على ما ذكر فإنّه⁽¹⁾ جاز أن يكون له
فائدةٌ أخرى وهو [ص 104] تعظيمُ المذكور وتفضيله على غيره كما في قوله
- تعالى - : ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ﴾⁽²⁾

285 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) في الأصل : وهو ، والمثبت من م . ب .

286 - (1) قرآن : جُزء من الآية 71 من سورة الإسراء (17) .

(2) م . ب . : و ٨٢ و .

(3) قرآن : جُزء من الآية 29 من سورة الفتح (48) .

287 - (1) في م . ب . : بل ، بدل : فانه من الأصل .

(2) قرآن : جُزء من الآية 36 من سورة التوبة (9) . والقسم : ذلك الدين القيم ،

ساقط من م . ب . وقد أضافه مُصحح الأصل في الطّرة .

الآية (3)، خُصَّت (4) هذه الأربعة بالذكر تفضيلاً لها مع كَوْن المَنْهِي حراماً في غيره من الشُّهور والله أعلم (5).

فصل في الأخبار

288 – الخبرُ كلامٌ بصيغة مخصوصة يحصلُ بها العلمُ بالمُخبِر (1) به وحده، ما يدخله الصدقُ والكذبُ. إلا أن (2) هذا الحدُّ يبطلُ بخبرِ الله - تعالى! - وخبرِ الأنبياء والخبرِ المتواترِ.

وقيل: «كلامٌ يعرَى عن معنى التكليف، وصِفته (3) الصدقُ في حال والكذبُ في حال».

والصدقُ إخبارٌ عن المخبِر به على ما هو به مع العلمِ بأنّه كذلك.
والكذبُ إخبارٌ عن المخبِر به على خلاف ما هو به مع العلمِ بأنّه كذلك.

289 – ثُمَّ الخبرُ ينقسمُ إلى أقسام: منها المتواترُ وهو ما نقله قومٌ

(3) الآية: ساقطة في م. ب.

(4) في م. ب.: خَصَّت.

(5) الصيغة من م. ب. فقط.

288 - (1) في الأصل: في المخبِر، والمثبت من م. ب.

(2) في الأصل: و، بدل: الا ان، من م. ب.

(3) في الأصل: وصيغته، يليها المضاف إليه: الصدق، والمثبت من م. ب.

عن قوم لا يُتصوّر تواطؤهم⁽¹⁾ على الكذب عادةً وهو الخبرُ المُتّصلُ بنا عن رسول الله - ﷺ - قطعاً، مأخوذاً من قولهم⁽²⁾: تَوَاتَرَتِ الْكُتُبُ، أي اتّصلت وتابعت.

290 - وَحُكْمُهُ أَنَّهُ [ص 105] مَوْجِبٌ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ قَطْعاً حَتَّى يُكْفَرَ جَاحِدُهُ.

وقال النّظام⁽¹⁾ من المُعتزلة⁽¹⁾: «لا يوجب العِلْمَ قطعاً. ألا ترى أنّ تواترَ اليهود على أنّ عيسى - صلوات الله عليه! - قُتلَ صلْباً لم يوجب العِلْمَ!».

291 - قُلْنَا⁽¹⁾: هَذَا بَاطِلٌ⁽²⁾ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْمَلُوكِ الْمَاضِيَةِ وَالْبُلْدَانِ النَّائِيَةِ ثَابِتٌ بِالتَّوَاتُرِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ النَّاسِ قَطْعاً.

وأما تواتر اليهود على قتل عيسى * فلا يَلْزَمُ لَأَنَّهُ *⁽²⁾ ثَبَّتْ لَنَا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ أَنَّ الْمَقْتُولَ كَانَ شَبِيهَ عَيْسَى لَا عَيْسَى، وَهُوَ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: «وَمَا صَلَّبُوهُ وَلَكِنْ شُبَّهَ لَهُمْ»⁽³⁾. وَكَانَ فِي ظَنِّهِمْ أَنَّهُ عَيْسَى لِإِلْقَاءِ شَبِّهِ عَيْسَى عَلَيْهِ⁽⁴⁾. فَلَا

289 - (1) فِي الْأَصْلِ: تَوَاطَيْتُهُمْ، وَقَدْ أَصْلَحْنَاهُ. وَسَوْفَ لَا نُثْبِتُهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي مَا يَلِي مِنَ النِّصْنِ.

(2) قَوْلُهُمْ: أَضَافُهَا نَاسِخٌ فِي م. ب. وَفَوْقَ السُّطْرِ.

290 - (1) انْظُرِ التَّعْلِيْقَاتِ عَلَى الْأَعْلَامِ.

291 - (1) فِي الْأَصْلِ: وَقُلْنَا، وَفِي م. ب. كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ النَّاسِخَ قَدْ شَطَبَ مِنْهَا وَارِ الْعَطْفِ.

(1 م) م. ب. : و ٨٢ ظ.

(2) مَا بَيْنَ الْعِلَامَتَيْنِ مِنْ م. ب. وَقَدْ وَرَدَ مَحَلُّهُ فِي الْأَصْلِ: قُلْنَا. وَقَدْ شَطَبَهَا نَاسِخٌ

فِي م. ب. وَوَضِعَ مَحَلُّهَا فَوْقَ السُّطْرِ: يَلْرَمُ لِأَنَّهُ.

(3) جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ 157 مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ (4). ثُمَّ إِنَّ قِسْمًا: وَمَا وَصَلُوهُ: مِنْ م. ب. فَقَطْ.

(4) عِلْمُهُ: مِنْ م. ب. فَقَطْ.

جَرَمَ [أَنْ] إخبارَهُم بِطريق التواتر كان موجباً عِلماً قطعياً على قتل شخص (5) مثل عيسى صلوات الله عليه (6).

992 — ومنها المشهور وهو خبرٌ كان من الآحاد في الابتداء ثم اشتهر في العصر الثاني حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب .
وقيل : «حدُّه ما تلقته العلماء بالقبول» .

293 — واختلفوا في حكمه . قال بعضهم : «يوجب علم طمأنينة لا علم يقين» .

وقالت العامة [ص 106] : «يوجب علماً قطعياً لإجماع أهل عصرٍ على قبوله . فكان حكمه حكم الإجماع ، والإجماع موجبٌ للعلم قطعاً» .

294 — وهل يكفر جاحده؟ .

بعضُ مشايخنا قالوا : «يكفراً» (1) .

وقال عيسى بن أبان (2) : «يُضَلَّل ولا يكفراً» .

وهو الصحيح لأن في إنكاره تخطئة أهل (3) العصر الثاني في قبوله لا تكذيب الرسول ، بخلاف المتواتر لأن في إنكاره تكذيب الرسول لأنه رواه عن الرسول جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، فصار كالمسموع من رسول الله - ﷺ - .

(5) شخص : ساقطة من م . ب .

(6) الصيغة من م . ب . فقط .

294 - (1) في الأصل فقط إضافة بعد الفعل : جاحده .

(2) انظر التعليقات على الأعلام .

(3) أهل : ساقطة من م . ب .

295 - ومنها خبر⁽¹⁾ الواحد وهو ما نقله واحد عن واحد.

وفي عُرْفُ الفقهاء: ما لم يدخل في حدّ الاشتهار فهو خبرُ الواحد وإن نقله اثنان أو ثلاثة.

وحُكْمُهُ أَنَّهُ يوجِبُ العملَ دونَ العِلْمِ. ولهذا لا يكون حُجَّةً في المسائل⁽²⁾ الاعتقادية لأنها تُبْتَنَى على العِلْمِ⁽³⁾ القطعي، وخبرُ الواحد يوجب عِلْمَ غالبِ الرأي وأكبرِ الظنّ لا عِلْمًا قطعياً.

296 - وقال بعض أصحاب الظواهر⁽¹⁾: «يوجب العمل [ص 107] والعِلْمَ جميعاً».

وقال بعض المعتزلة⁽¹⁾: «لا يوجب العِلْمَ ولا العمل».

297 - ثُمَّ لَقَبُولِ خبر الواحد شرائط، أحدها أن يكون مُوافقاً لِلدليل العقلي لأنَّ العقلَ حُجَّةٌ من حُجَجِ الله - تعالى - وهو حكيم لا تَتَنَاقَضُ⁽¹⁾ حُجَجُهُ حتّى إن ما ورد* من أخبار الآحاد*⁽²⁾ في التشبيه لله⁽³⁾ نُخْرِجُهُ على مُوافقة⁽⁴⁾ العقل.

298 - ومنها ألا يكون وارداً في حادثة تعمّ بها⁽¹⁾ البُلُوَى لأنّ ما كان

295 - (1) في م. ب.: الخبر.

(2) م. ب.: و ٨٣ و.

(3) في م. ب.: على الاعتقاد والعلم، بإضافة كلمة: الاعتقاد.

296 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

297 - (1) في الأصل: يتناقض، وفي م. ب.: ساقض.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

(3) لِلَّهِ: من الأصل فقط.

(4) في الأصل: موافقت، والمُنْبَت كما في م. ب.

298 - (1) في الأصل: به، والمُنْبَت كما في م. ب.

صحيحاً يَشْتَهَرُ في مَوْضِعِ الْبُلُوغِ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ (2) إِلَى النُّقْلِ .

مَسْأَلَةٌ [فِي أَنَّ الْبُلُوغَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الرَّوَايَةِ]

299 – أَجْمَعُوا عَلَى (1) أَنَّ الْبُلُوغَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ التَّحْمُّلِ حَتَّى إِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا كَانَ عَاقِلًا ضَابِطًا يَصِحُّ مِنْهُ التَّحْمُّلُ كَمَا صَحَّ مِنْهُ تَحْمُّلُهُ الشَّهَادَةَ .
وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُ : بَعْضُهُمْ قَالُوا : «يُقْبَلُ» ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا : «لَا يُقْبَلُ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ (2) .

مَسْأَلَةُ الْإِسْنَادِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا

300 – خِلَافًا [لِلْإِمَامِ] الشَّافِعِيِّ (1) . وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ .

مَسْأَلَةٌ : نَقْلُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى جَائِزٌ [ص 108] عِنْدَنَا

301 – وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ [الْإِمَامِ] الشَّافِعِيِّ (1) لِأَنَّهُ مَشْهُورٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا : «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِكَذِّبْنَا وَنَهَانَا (2) عَنْ كَذَا» . وَهَذَا نَقْلٌ بِالْمَعْنَى .

وَلِأَنَّ ذَاتَ اللَّفْظِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ ، بَلْ غَرَضُ صَاحِبِ الشَّرْحِ بَيَانُ الْحُكْمِ

(2) فِي الْأَصْلِ : الْحَاجَةُ ، وَالْمُثَبِّتُ كَمَا فِي م . ب .

299 - (1) عَلَى : مِنْ م . ب . فَقَطْ .

(2) الصِّيغَةُ مِنْ م . ب . فَقَطْ .

300 - (1) انْظُرِ التَّعْلِيْقَاتِ عَلَى الْأَعْلَامِ .

301 - (1) انْظُرِ التَّعْلِيْقَاتِ عَلَى الْأَعْلَامِ .

(2) فِي الْأَصْلِ : وَنَهَى نَا ، وَالْمُثَبِّتُ كَمَا فِي م . ب .

والبيان حاصلٌ بإقامة لفظٍ آخرَ مقامه . وهذا إذا كان اللفظُ (3) ظاهراً (4) مفسراً .

302 – فأما إذا كان اللفظُ مُشترَكاً أو مُجمَلاً أو مُشكِلاً فلا (1) تجوز إقامة لفظٍ آخرَ مقامه بالإجماع لأنَّ فيه احتمالَ الإخلال (2) بالمعنى والله أعلم (3) .

مسألة: العددُ ليس بشرطٍ لقبول خبر الواحد عند العامة

303 – وقال بعضهم: «يُشترَطُ الاثنان» وبعضهم شرطوا الزيادة على الاثنين .

وشُبِّهتْهُمُ أَنْ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ شَكًّا فَلَا يَتَحَمَّلُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ .

304 – وَقُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَبْعَثُ الْأَفْرَادَ إِلَى الْأَفَاقِ رُسُلًا (1) وَيَبْعَثُ مُعَاذًا (2) إِلَى الْيَمَنِ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مَقْبُولٌ .
وكذا الصحابةُ كانوا يَقْبَلُونَ خَبَرَ الْوَاحِدِ [ص 109] بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .
وما ذَكَرْنَاهُ حُجَّةٌ أَيْضاً عَلَى مَنْ لَا يَرَى وَجُوبَ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ .

305 – فَإِنْ قَالُوا: «هَذَا تَمَسُّكٌ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَفِيهِ وَقَعُ (1) التَّرَاغُ *
فَلَا يَصِحُّ» * (2) .

(3) م. ب. : و ٨٣ ظ .

(4) الكلمة ساقطة في م. ب .

302 – (1) الفاء من م. ب. فقط .

(2) في م. ب. : الاختلال .

(3) الصيغة من م. ب. فقط .

304 – (1) في الأصل: رسولاً، والمثبت من م. ب .

(2) انظر التعليقات على الأعلام .

305 – (1) وقع : من م. ب. فقط .

(2) ما بين العلامتين ساقط في م. ب .

قُلْنَا: لا شكَّ في ظهور ما روينا فكان في خبر المشاهير فلا وجه إلى إنكاره ووروده والله أعلم⁽³⁾.

مسألة إذا قال الصحابي: أمرنا
بكذا، أو قال: نهينا عن كذا

306 - قال الكرخي⁽¹⁾ - رحمه الله عليه! -: «لا يكون حُجَّةً
لاختِمال أن يكون الأمر من الولاية والأئمة».

وقال عامة مشايخنا: «يكون حُجَّةً لأنه أراد بهذا الكلام تعليم الحُكْم
وتبليغ الشرع فيُحمَل على أن * الأمر صدر ممن انتصب *⁽²⁾ لِئَنْصَبَ الشرع
دون غيره فصار كما إذا قال الصحابي: أُوجِبَ عَلَيْنَا كَذَا، أو قال: حُرِّمَ عَلَيْنَا كَذَا،
أو قال: أُبِيحَ لَنَا⁽³⁾ كَذَا، يُحمَل ذلك على أن المبيح والموجب والمُحرَّم هو
النبي - ﷺ! - بإجماع بيننا. فكذا في ما نحن فيه والله أعلم⁽⁴⁾.

307 - وكذا⁽¹⁾ قول الصحابي من السنة، كذا محمولٌ على سنة
الرسول - ﷺ! - لأنَّ المُقتدى والمُتَّبِع على الإطلاق [ص 110] هو فينصرف
مُطلَقُ السنة إلى سنته، بخلاف ما يُقال: سنة العَمَرَيْنِ، لأنَّ ذا مذكورٍ مع
القَيْدِ وكلامنا في السنة المذكورة على سبيل الإطلاق والله - تعالى! -
أعلم⁽²⁾.

(3) الصيغة من م. ب. فقط.

306 - (1) انظر التعليقات على الأعلام. الصيغة للترخُّم من م. ب. فقط.

(2) ما بين العلامتين من الأصل وقد ورد محلُّه في م. ب.: الأمر مفرا سصب.

(3) في م. ب.: علنا، والصحيح ما أثبتناه من الأصل.

(4) الصيغة من م. ب. فقط. م. ب.: و ٨٤ و.

307 - (1) في م. ب.: وكذلك.

(2) الصيغة من م. ب. فقط.

مسألة [في إنكار المروي عنه ما رواه:

هل يُوجب ضعفاً في الحديث؟]

308 - إذا روى⁽¹⁾ حديثاً وأنكره المروي عنه، يُوجب ذلك ضعفاً في

الحديث.

وقال بعضهم: «لا يوجب لإحتمال أنه نسي».

وقيل: «هو⁽²⁾ قول مُحَمَّد [بن الحسن الشيباني]⁽³⁾ - رحمة الله

عليه! -⁽⁴⁾ في المسألة». هذا والله أعلم!⁽⁵⁾.

مسألة: خبر الواحد هل يُقبل

في العقوبات نحو الحدود والقصاص أم لا؟

309 - اختلف⁽¹⁾ مشايخنا فيه. قال بعضهم: «يُقبل لأنه دليلٌ راجحٌ

فيكون حُجَّةً مُطلَقةً، وإن كان فيه ضربٌ شُبْهَةٌ كالشهادة».

وقال بعضهم: «لا يُقبل لما فيه من احتمال الغلطِ وشُبْهَةِ الكذبِ،

والحدودُ تَنْدَرِيءُ⁽²⁾ بالشُبْهَاتِ فلا يَثْبُتُ بِدَلِيلٍ فِيهِ الشُّبْهَةُ⁽³⁾، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ

308 - (1) في الأصل: روى، وفي م. ب.: روي.

(2) هو: ساقطة في م. ب.

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

(4) صيغة الترخم من م. ب. فقط.

(5) الصيغة من م. ب. فقط.

309 - (1) في م. ب.: اختلفوا، وفي م. ب. كما صححناها.

(2) في م. ب.: بدري، وفي الأصل كما أثبتناها.

(3) في م. ب.: شبهه، بدون تعريف.

لأنها مُظهِرَةٌ لا مُوجِبَةٌ والوُجُوبُ ثَمَّةٌ ثابتٌ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ وَهُوَ نَصُّ الْكِتَابِ أَوْ الْإِجْمَاعِ».

وفيه مسألتنا الوُجُوبُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَفِيهِ شُبُهَةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ! (4).

مَسْأَلَةٌ [فِي أَنَّ أَعْمَالَ النَّبِيِّ - ﷺ! - عَلَى قِسْمَيْنِ]

310 - [ص 111] أَعْمَالُ النَّبِيِّ - ﷺ! - عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْ حَوَائِجِ نَفْسِهِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنُّوْمِ وَنَحْوِهَا، * وَلَا كَلَامَ فِيهِ * (1) وَقِسْمٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ:

مِنْهَا مَا فَعَلَهُ بَيَانًا لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ ذَلِكَ الْمُجْمَلِ مِنْ نَذْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ أَوْ وُجُوبٍ.

ومنها ما هو واجبٌ عليه على الخصوص كصلاة الليل (2) أو ما يُباح (3) له على الخصوص كحلِّ ما وراء الأُزْبُعِ (4) من النساء (5).

ومنها ما لم يُقْمِ الدليلُ لنا على ذلك.

311 - واختلفوا في وُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ عَلَيْنَا وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي هَذَا

(4) الصيغة من م. ب. فقط.

310 - (1) ما بين العلامتين من م. ب. فقط، وقد أضافه الناسخ في طرقتها.

(2) في الأصل: الضحى، والأقرب ما أثبتناه من م. ب.

(3) في م. ب.: أو مباح.

(4) م. ب.: و ٨٤ ظ.

(5) من النساء: من الأصل فقط.

القسم . قال مشايخ العراق: «لا يجب علينا المتابعة، بل يُحمَل ذلك على الإباحة لأن ما فعله قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً إليه⁽¹⁾ وقد يكون مُباحاً . وصورة الكُلِّ واحدة والإباحة أدنى فيُحمَل عليه إلاً بدليل، بخلاف أوامره فإنها موجبة» .

312 – وقال مشايخ سمرقند: «يُحمَل على الوجوب عملاً لا اعتقاداً كما قالوا في أوامره، لأن الأصل وجوب المتابعة لكونه مقتدى الأمة إلاً إذا قام الدليل [ص 112] على خلافه» .

ومن أصحاب الحديث من قال: «إن أوامره موجبة» قال: «أفعاله موجبة» .

وقالت الواقفية⁽¹⁾: «يُتوقَّف في ذلك حتى يقوم الدليل على أنه مُباح له لا على الخُصوص أو واجب عليه لا على الخُصوص» والله أعلم⁽²⁾ .

مسألة [في حُكم تقليد التابعي للصحابي]

313 – تقليد التابعي على الصحابي المُجتهد، هل هو واجب؟ أكثر أصحابنا قالوا⁽¹⁾: «إنه واجب» وبعضهم قالوا: «يجب عليه⁽²⁾ تقليد الخلفاء الراشدين على الخُصوص» . وقال أكثر أصحاب [الإمام] الشافعي⁽³⁾: «لا يجب عليه تقليده» .

311 – (1) اليه: من م. ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر .

312 – (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) الصيغة من م. ب. فقط .

313 – (1) في م. ب. : على، بدل الفعل .

(2) عليه: من م. ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر .

(3) انظر التعليقات على الأعلام .

314 - وصورةُ المسألة أن⁽¹⁾ الصحابيَّ إذا بلغَ درجةَ الفتوى ووردَ عنه قولٌ في حادثةٍ لا تُعمَمُ بها الحاجةُ والبلوى ولم يُنقلَ عن أقرانه خِلافه، هل يجب على التابعيِّ تقليده أم لا⁽²⁾؟ موضعُ الخلافِ هذه الصورةُ.

وأما⁽³⁾ إذا كانت الحادثةُ من باب ما يشتهر عادةً ولا يحتملُ الخفاءَ لِعُمومِ الحاجة والبلوى بها ووردَ عنه قولٌ ولم يظهر من غيره خلافُ ذلك فلا كلامَ فيه لأنَّ درجتهُ درجةُ الإجماعِ.

315 - وحُجَّةُ⁽¹⁾ من قال: «لا يجب التقليدُ» قوله⁽²⁾ [ص 113] - تعالى! -: «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ»⁽³⁾، أمرنا بالاعتبار دون التقليدِ.

وروي عن عُمَرَ - رضي الله عنه -⁽⁴⁾ أنه كتَبَ إلى شُرَيْحٍ⁽⁵⁾: «أَقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ - تعالى! - ثُمَّ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ بِرَأْيِكَ»⁽⁶⁾ ولم يقل:

314 - (1) إن: من الأصل فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

(2) أم لا: ساقطة في م. ب.

(3) هكذا في الأصل وفي م. ب. ورد العطف بالفاء.

315 - (1) في م. ب. سقطت واو العطف من الكلمة.

(2) م. ب.: و ٨٥ و.

(3) قرآن: جُزء من الآية 2 من سورة الحشر (59).

(4) صيغة الترضي من م. ب. فقط.

(5) انظر التعليقات على الأعلام.

(6) انظر هذا الأثر في سنن الدارمي (ج 1، ص 60) حيث أُخرج بإسناد يصل إلى الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب «كتب إليه: إن جاءك شيءٌ في كتابِ الله فأقض به ولا يلتفتك عنه الرجالُ! فإن جاءك ما ليس في كتابِ الله فأنظر سنَّةَ رسولِ الله - ﷺ - فأقض بها! فإن جاءك ما ليس في كتابِ الله ولم يكن فيه سنَّةٌ من رسولِ الله - ﷺ - فأنظر ما اجتمع عليه الناسُ فخذ به! فإن جاءك ما ليس (...) فأختر أي الأمرين شئت! إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم =

برأيي⁽⁷⁾. ولأن قول الصحابي مُحتمَلٌ لأنه غير معصوم عن الغلط والخطأ كالتابعي فلا يجب على التابعي تقليده.

316 – وجه قول العامة قوله - ﷺ! -: «اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر»⁽¹⁾ والأمر للوجوب. وقال - ﷺ! -: «إنما مثل⁽²⁾ أصحابي مثل⁽³⁾ النجوم في السماء⁽⁴⁾، بأيهم اقتديتم اهتديتم»⁽⁵⁾، بين أن في الاقتداء بهم اهتداءً، والاهتداء في العمل برأي نفسه مُحتمَلٌ.

317 – والمعقول⁽¹⁾ وهو أن اجتهاد الصحابي أقرب إلى الصواب من اجتهاد التابعي لما لهم من الدرجة الزائدة، على ما قال النبي - ﷺ! -: «خيرُ

= فَتَقَدَّمُوا وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَتَأَخَّرَ فَتَأَخَّرُوا وَلَا أَرَى التَّأَخَّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكُمْ».

(7) في الأصل: براي، وفي م.ب.: برأي.

316 - (1) انظر هذا الحديث في تخريج أحاديث اللمع (ص 271، ر 83) حيث خرجه الصديقي بالإحالة على ابن حنبل والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم برواية حذيفة عن النبي - ﷺ - ونقل فيه حكم الترمذي: «حديث حسن» كما نقل فيه حكم البزار وابن حزم برواية أبي الدرداء باعتباره ضعيف الإسناد.

(2) انما مثل: من م.ب. فقط.

(3) مثل: من م.ب. فقط، وفي الأصل: كالنجوم.

(4) في السما: من م.ب. فقط.

(5) في تخريج أحاديث اللمع (ص 270، ر 82) خرجه الصديقي الحديث بالصيغة

التي ورد عليها في نسخة الأصل - وبدون إضافات نسخة م.ب. - وذلك بالإحالة على ابن عبد البر في كتاب جامع البيان الذي ضعف إسناده عن جابر. ولاحظ الصديقي أن للحديث طرقات أخرى «كلها ضعيفة». إلا أن مُحقق النص، أي المرعشلي، الذي دقق الإحالات في بياناته إلى ابن عبد البر وإلى الحافظ العراقي في تخريج أحاديث المنهاج وإلى ابن حزم في تلخيص إبطال القياس علّق بأن «قول ابن حزم في تضعيف الحديث مقبول ولكن احتجاجه باطل».

317 - (1) في م.ب.: فاما المعقول.

النَّاسِ قَرْنِي (2) * الَّذِينَ أَنَا فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ * (3) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (4).
وقال - ﷺ -: «أَنَا أَمَانٌ لِأَصْحَابِي وَأَصْحَابِي أَمَانٌ لِأُمَّتِي» (5) ولأنَّ لهم زيادة
احتياطٍ في ضبط الأحاديث وحفظها [ص 114] وزيادة جِدِّ في التأمل فيها
والبحث عن معانيها. ولهم زيادةُ جُهدٍ وحِرصٍ في طلب الحقِّ.

318 - ومن كان بهذه المثابة يكون أبصر لوجه الحقِّ وأوفق على
درك (1) الصواب. فكان (2) احتمالُ الخطأ في اجتهاده أقلَّ، والاحتمالُ على
مراتب، بعضها فوق بعض فيجب العملُ بما فيه احتمال الغلط أقلَّ. ولهذا
قلنا: إنَّ خبر الواحد مُقدَّمٌ على القياس والله أعلم (3).

(2) هنا أضاف ناسخ فوق السطر في م. ب. : رهطي.

(3) ما بين العلامتين ساقط في م. ب.

(4) في تخريج أحاديث اللمع (ص 110، ر 16) خرَّج الصديقي الحديث بالإحالة
على ابن حنبل ومسلم برواية أبي هريرة عن النبي - ﷺ -: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ
الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا (....)». وذكر
الصديقي صيغة أخرى للحديث لابن أبي شيبه عن عمرو بن شرحبيل مُرسلاً:
«خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (....)».
وخرَّج م. ن. الألباني الحديث بصيغتين قريبتين ممَّا في نصنَّا في سلسلة
الأحاديث الصحيحة (م 2، ر 699 ثم ر 700).

(5) في تخريج أحاديث اللمع (ص 270، ر 82) للصديقي، تعليق لمُحقِّق النص،
المرعشلي في بيانات 1 إلى 3، خرَّج في نهايته حديثاً من صحيح مسلم ومن
إخراج ابن حجر وخاتمته: «وأصحابي أمانةٌ لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي
ما يُوعَدُون».

318 - (1) في الأصل: ذلك، بدل: درك، من م. ب.

(2) في الأصل: وكان، والمُثَبَّت من م. ب.

(3) الصيغة من م. ب. فقط.

مسألة: شريعة من قبلنا هل تلزمنا؟

319 - وصورته ما ثبت بكتابنا أو بقول⁽¹⁾ رسولنا من غير إنكار، لا ما ثبت بقولهم لأنهم مُتَّهَمُونَ في ذلك ولا ما ثبت بكتابهم * لأنه ثبت تحريف *⁽²⁾ بعضه ولا ما ثبت بقول من أسلم منهم لأنه تلقى ذلك من كتابهم أو سمع من جماعتهم.

320 - ومتى عُرف موضع المسألة فتقول⁽¹⁾: اختلفوا فيه:

قال بعضهم: «يلزمنا ذلك لقوله - تعالى! -: ﴿فَبِهْدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾⁽²⁾ ولما روي أن النبي - ﷺ! - رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ⁽³⁾ وَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ لِمَنْ [115] بِأَخْيَاءِ سُنَّةِ أَمَاتُوهَا»⁽⁴⁾. وقال في صوم يوم عاشوراء. «أَنَا أَحَقُّ بِأَخْيَاءِ سُنَّةِ أَخِي مُوسَى - عليه السلام! -⁽⁵⁾. وَكُلُّ ذَلِكَ عَمَلٌ بِشَرِيعَةٍ مِّنْ قَبْلِنَا»⁽⁶⁾.

319 - (1) م. ب. : و ٨٥ ظ.

(2) ما بين العلامتين ورد محله في م. ب. : لانهم حرّفوه.

320 - (1) في م. ب. : فيقول.

(2) قرآن: جزء من الآية 90 من سورة الأنعام (6).

(3) في كلا النسختين وردت الكلمة على طريقة النسخ العتيقة والتي ما زالت إلى اليوم قائمة في المصاحف وكُتِبَ الحديث وكتابات النقوش في المساجد وغيرها: التورية، مع الخُلُوف من الحركات في م. ب.

(4) في سنن ابن ماجه (م 2، ص 81 و 82) في كتاب الحدود، باب رجم اليهودي واليهوديّة (10) ثلاثة أحاديث في المعنى ذاته وأقربها إلى نصنا الثالث منها (ر 2072)؛ ويروي فيه البراء بن عازب أن النبي - ﷺ! - أقام الحدّ على يهودي زنى وأمر برجمه؛ وقد خالف في ذلك اليهود الذين أمسكوا عن رجم الرجل لأنه شريف فلا يرون إقامة الحدّ إلا على الضعيف الفقير منهم. وعندها قال النبي: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهَا».

وفي سنن الترمذي (ج 4، ص 34 و 35) وفي كتاب الحدود، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب (10) حديثان (ر 1436 ثم 1437) في رجم اليهودي واليهوديّة ولكنهما وراة خاليتين من التفصيل الذي نقف عليه في سنن ابن ماجه.

أما التفاصيل فأهتها ما أخرجه مُسلم في صحيحه في الحديث الرابع. وهو من =

مُوسَى - عليه السلام! - (5). وَكُلُّ ذَلِكَ عَمَلٌ بِشَرِيعَةٍ مِّن قَبْلِنَا (6).

321 - وقال بعضهم: «لا يَلْزَمُنَا لَأَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ شَرِيعَةً عَلَى حِدَةٍ لِقَوْلِهِ - تعالى! -: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾» (1).

وقال بعضهم: «لا يَلْزَمُنَا إِلَّا شَرِيعَةُ إِبْرَاهِيمَ - ﷺ! - لِقَوْلِهِ - تعالى! -: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾» (2)، وقوله: «أَنْ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ» (3). وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ! - كَانَ عَلَى أَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ فِي أُمُورِ الْمَنَاسِكِ وَغَيْرِهِ حَتَّى يَرَى الْخِتَانَ وَيَأْكُلُ الذَّبِيحَةَ دُونَ الْمَيْتَةِ. وَكَانَ يَفْعَلُ جَمِيعَ مَا يَثْبُتُ (4) يَقُولُ الثَّقَاتُ مِنْ شَرِيعَتِهِ (5).

= جملة الأحاديث الخمسة أقرب ما يكون إلى نصنا وإلى نص ابن ماجه السابق الذكر.

(5) في سنن ابن ماجه (م 1، ص 289) وفي كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (41) حديث برقم 1409 برواية ابن عباس: «قَدِمَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ. فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

(6) في م. ب.: قبله، بدل: قبلنا، من الأصل.

321 - (1) قرآن: جُزء من الآية 48 من سورة المائدة (5).

(2) قرآن: جُزء من الآية 95 من سورة آل عمران (3). وفي كلا التَّسَخُّتَيْنِ اسْتَهْلَ الْجُزءَ بَوَاوِ الْعَطْفِ، وَهُوَ خَطَأً.

(3) قرآن: جُزء من الآية 123 من سورة النحل (16).

(4) في م. ب.: س. له، وفي الأصل كما أثبتناها، مع إضافة حركة عين الفعل وإهمال شطب الناسخ لكلمة: له.

(5) الظاهر أن الضمير المُتَّصِلُ يعود على إبراهيم إذ كان النبي - ﷺ - قبل مبعثه لا يُمكنه الاعتمادُ إلا على قول الثقات لاتباع ملة إبراهيم، أو ما يعتبره الإسلام الحنيفية. وعن هذه الحنيفية التي ذكر مؤلف نصنا هذا الذي نُحَقِّقُه بعضاً من أمور مناسكها كالخِتانِ وأكل الذبيحة دون الميتة، انظر المعجم المفهرس (ج 6، ص 248، ع 2): هل لك في الإسلام الحنيفية ملة أبيك إبراهيم، مع =

322 – وقال مشايخنا [و]رئيسهم الإمام⁽¹⁾ أبو⁽²⁾ منصور الماتريدي - رحمه الله! -⁽³⁾: «ما ثبت بقاؤه⁽⁴⁾ من شرائع من قبلنا بكتابنا أو بقول⁽⁵⁾ رسولنا صار شريعة لرسولنا فيلزمه ويلزمنا على أنه شريعته لا شريعة من قبلنا لأن الرسالة سفارة العبد [ص 116] بين الله - تعالى! - وبين ذوي الألباب من عباده ليبيّن لهم ما قصرت عنه عقولهم في مصالح دارينهم. فلو⁽⁶⁾ لزمنا شريعة من قبلنا [ل]كان رسولنا رسول من قبله سفيراً بينه وبين أمته لا رسول الله - تعالى! - وهذا فاسد» والله أعلم!⁽⁷⁾.

فصل⁽⁸⁾ في الإجماع

323 – الإجماع هو العزم الثابت⁽¹⁾؛ يُقال: أجمَعَ رأيه على كذا، إذا

= الإحالة على مسند ابن حنبل، ثم: أصبحنا على... و[على] ملة [أيننا] إبراهيم حنيفاً [مسلماً]، مع الإحالة على الشئْن لُكَلِّ من أبي داود (أضاحي) والدارمي (استئذان) ثم على مسند ابن حنبل.

322 – (1) في م. ب.: الشيخ، بدل: الامام، من الأصل.

(2) في الأصل: وابو، والمُثَبِّت كما في م. ب.

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

(4) في الأصل: ثقاوة، والمُثَبِّت من م. ب.

(5) في الأصل: يقول، والمُثَبِّت من م. ب.

(6) م. ب.: و ٨٦ و.

(7) الصيغة من م. ب. فقط.

(8) في الأصل: مسله، بدل: فصل، من م. ب.

323 – (1) في م. ب.: التام، بدل: الثابت، من الأصل.

أثبت ذلك الشيءَ برأيه على طريق الحزم⁽²⁾ والجزم.

وحده اجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكم من أمور الدين عند نزول الحادثة.

وأهل الإجماع من كان عاقلاً بالغاً مسلماً عدلاً من أهل الاجتهاد والفتوى وأن يكون من أهل السنة والجماعة.

324 - وشرط انعقاده اجتماع جميع أهل الإجماع عند العامة حتى لا يتعقد إجماع الصحابة ولا إجماع أهل كل عصر إذا كان فيهم واحدٌ يخالفهم وهو من أهل الاجتهاد.

وقال بعضهم: «لا عبرة لمخالفة الأقل لقوله - ﷺ! - [ص 117]: «مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»⁽¹⁾. وقال: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»⁽²⁾. وقال: «مَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ»⁽³⁾. وفي الكل دليلٌ على انعقاد الإجماع باجتماع الأكثر.

(2) الحزم و: من م. ب. فقط.

- 324 - (1) في تخريج أحاديث اللمع (ص 247 و 248، ر 73) خرّج الصديقي الحديث بصيغة قريبة ممّا في نصنا: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَلَوْ قَيْدَ شِبْرٍ (...) عَنْهُ» بالاعتماد على ابن حنبل الذي يرويه بإسناد يصل إلى أبي ذر: «مَنْ (...) شَبْرًا خَلَعَ (...)» وكذلك خرّجه عن الحاكم وعن جرير بن عبد الحميد الضبي وكلاهما يوصل إسناده إلى أبي ذر أيضاً.
- (2) في تخريج أحاديث اللمع (ص 268، ر 80) خرّج الصديقي هذا الحديث بالإحالة على ابن ماجه عن أنس قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَيَّ ضَلَالَةً. فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ (...)». ولاحظ أنّ «إسناده ضعيف». ودقق مُحَقِّقُ النَّصِّ، المرعشلي، الإحالة على سنن ابن ماجه ثم علّل ضعف الإسناد بوجود أبي خلف الأعمى فيه، وهو حازم بن أبي عطاء، وقد اعتبره ابن حبان من المجروحين «منكر الحديث على قَلْتِهِ».
- (3) في تخريج أحاديث اللمع (ص 248 و 249، ر 73) خرّج الصديقي =

وقلنا: اجْتِمَاعُ الْكُلِّ شَرْطٌ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي (4) الْأَقْلَ لِأَنَّ اجْتِهَادَ كُلِّ مُجْتَهِدٍ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ وَالخَطَأَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ مَعَ الْمُخَالَفِ.

325 – وما رواه (1) ليسَ بِحُجَّةٍ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ اعْتِقَادِيَّةٌ فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا أَخْبَارُ الْأَحَادِ.

ثمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا خَالَفَ بَعْدَمَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بِقَوْلِ الْكُلِّ فَلَا يَصِحُّ خِلَافُهُ وَرُجُوعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ! (2).

مسألة [هل يَمْنَعُ الاختِلافُ في العصرِ الأوَّلِ انعقادَ الإجماعِ في العصرِ الثاني؟]

326 – الاختِلافُ في العصرِ الأوَّلِ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ فِي الْعَصْرِ الثَّانِي عِنْدَنَا.

وقال عامة أصحاب الحديث من الفقهاء والمُتَكَلِّمِينَ: «يَمْنَعُ، لِأَنَّهُ لَوْ انْعَقَدَ يَصِيرُ قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ خَطَأً بَيِّنًا، وَاعْتِقَادُ الْخَطِئِ يَقِينًا (1) ضَلَالًا، وَتَضْلِيلُ الصَّحَابِيِّ مُحَالًا».

= الحديث بإسناد اعتبره ضعيفاً، عن الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ». وَنَبَّهَ كَذَلِكَ عَلَى رِوَايَةِ الْحَاكِمِ لَهُ مِنْ أَرْجِهَ عِدَّةٍ وَبِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ وَذَكَرَ بِهَذِهِ الصِّيغَةَ: «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَدًا وَيَدُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ. فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ فَإِنَّهُ مَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ».

(4) فِي م.ب.: مَع، بَدَل: فِي، وَكِلَاهُمَا مُنَاسِبٌ لِسِيَاقِ الْجُمْلَةِ.

325 – (1) فِي م.ب.: رَوَاهُ.

(2) الصِّيغَةُ مِنْ م.ب. فَقَطْ.

326 – (1) فِي م.ب.: حَقًّا، بَدَل: يَقِينًا.

327 - وَقُلْنَا: لو لم يَنْعقد إجماعهم حُجَّةً لَخَرَجَ (1) الحقُّ [ص 118] عن جُمْلَتهم. ومتى جاز هذا في إجماع واحدٍ جاز في كُلِّ إجماعٍ بعدهم إلى يوم القيامة. وهذا باطلٌ. وليس - كما يقول - بأنَّ فيه تضليلَ بعض الصحابة لأنَّ التضليلَ إنما (2) يَجري في العقليَّات وما كان من باب الاعتقاد دون الشرعيَّات، لأنَّ الحُكْمَ الشرعيَّ جاز أن يكون على خِلاف ما شرع وعلى المُجتهد العملُ في الشرعيَّات.

أما لا يَجِب عليه الاعتقادُ بِحقيقة ما أفضى إليه اجتهاده على القَطْع وكان هذا تخطئةً من حيثُ العملُ دون الاعتقاد فلا يُسمَى تضليلاً والله أعلم! (3).

مسألة [هل يُعتبر انقراضُ العصر شرطاً لانعقاد الإجماع؟]

328 - انقراضُ العصر ليس بِشرطٍ لانعقاد الإجماع عندنا.

وقال بعضهم: «انقراضُ العصر شرطٌ حتَّى لو رجَعَ واحدٌ منهم قبل موت الباقيين يَحِلُّ (1) له ذلك عندهم». وقيل: «إنَّه قول [الإمام] الشافعي (2) والله أعلم! (3).

327 - (1) في الأصل: خرج، والمُثبت من م. ب. ، وهو الصحيح نحويّاً.

(2) إنما: من م. ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

(3) الصيغة من م. ب. فقط.

328 - (1) في م. ب. : لحل.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) الصيغة من م. ب. فقط.

مسألة [في وجوب انعقاد الإجماع عن دليل]

329 – الإجماع لا ينعقد عند العامة إلا عن دليلٍ نحو الكتاب أو الخبر المتواتر أو⁽¹⁾ خبر الواحد أو القياس .

وقال بعضهم: «يُنعقد [ص 119] عن إلهام وميل الطباع لجواز أن يُلهمهم الله - تعالى! - إلى الرُّشد ويُوَفِّقهم لِإِخْتِيَارِ الصَّوَابِ وَيَخْلُقُ فِيهِمْ عِلْمًا ضَرُورِيًّا» .

وقال⁽²⁾ بعض مشايخنا: «لا يُنعقد إلا عن خبر الواحد أو⁽¹⁾ القياس لأن في موضع الكتاب أو⁽¹⁾ المتواتر لا حاجة إلى الإجماع⁽³⁾ لأن الحكم ثابت بهما» .

330 – وقال عامة أصحاب الظواهر: «لا⁽¹⁾ يُنعقد عن خبر الواحد والقياس» .

وقال بعض أصحاب الظواهر: «يُنعقد عن خبر الواحد ولا يُنعقد عن الرأي والقياس لأن ما من عصر إلا وفيه قومٌ من نفاة القياس، ولا إجماع مع مخالفة البعض» .

وَقُلْنَا⁽²⁾: في عصر الصحابة لم يكن واحدٌ من نفاة القياس فيلزمكم إجماعهم والله أعلم⁽³⁾ .

329 – (1) أو: الألف من م. ب. فقط .

(2) في الأصل: ويقال، والمثبت من م. ب.

(3) م. ب.: و ٨٧ و.

330 – (1) لا: من م. ب. فقط، وقد أضافها ناسخ فوق السطر، والنفي أكثر احتمالاً .

(2) وقلنا: الواو ساقطة في م. ب. فقط .

(3) الصيغة من م. ب. فقط .

فصل في بيان صورة الإجماع

331 - لا خِلافَ أن جميعَ أهل الاجتهاد لو اجتمعوا على قولٍ واحدٍ من الحِلِّ أو الحُرمة أو الجواز أو الفساد أو اجتمعوا على فعلٍ نحو أن يفعلوا بإجمَعهم⁽¹⁾ فعلاً واحداً [ص 120] أو⁽²⁾ وُجد الرضا من الكلِّ بطريق التنصيص على حُكمٍ من أمور الدِّين يكون ذلك إجماعاً.

332 - فأما إذا نصَّ البعض وسكتَ الباقيون، لا عن خوف وضرورة، بعدَ اشتِهَار القول وانتِشار الخبر ومُضيِّ مُدَّة التأمُّل فقد⁽¹⁾ اختلفوا فيه:

قال عامة أهل السُّنَّة: «يكون ذلك إجماعاً ويكون حُجَّةً».

وقال [الإمام] الشافعي⁽²⁾: «لا أقول: إنه إجماعٌ، ولكن أقول: لا أعلم فيه خِلافاً، احتِرازاً عن الوقوع في الخِلاف».

وقال أبو هاشم [الجُبَّائي]⁽²⁾ من المُعتزلة: «لا يكون إجماعاً ويكون حُجَّةً».

وقال بعضهم: «لا يكون إجماعاً ولا يكون حُجَّةً».

331 - (1) في الأصل: بإجماعهم، والمُثبت من م. ب. وهو الأنسب لسياق النص.

(2) أو: الألف من م. ب. فقط.

332 - (1) فهد: من م. ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

333 - وشبهتهم أن الشكوتَ مُحتمَلٌ، يُحتمَلُ أنه إنما سَكَتَ
 اخْتِراماً لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ سِنّاً مِنْهُ أو⁽¹⁾ أَوْفَرُ عِلْماً وَيُحتمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَكَتَ خَوْفاً،
 كما رُوِيَ عن ابن عباس⁽²⁾ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْعَوْلَ فِي الْفَرائِضِ. قِيلَ لَهُ: «أَلَا
 تَذْكَرُ لِعُمَرَ⁽³⁾؟» قَالَ: «مَنْعَتْنِي⁽⁴⁾ دِرَّتُهُ!» وَفِي رِوَايَةٍ: «خَوْفاً مِنْ دِرَّتِهِ!».

وَيُحتمَلُ أَنَّهُ خَالَفَ، لَكِنْ لَمْ يَشْتَهَرَ الْخِلَافُ فَثَبَّتَ أَنَّهُ مُحتمَلٌ
 [ص 121].

334 - وَنَحْنُ نَقُولُ: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ فِي
 الْمَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ فَكَذَلِكَ⁽¹⁾ فِي الْمَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِيَّةِ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ
 وَاحِدٌ. فَكَمَا لَا يَحِلُّ لَهُ الشُّكُوتُ ثَمَّةً⁽²⁾ * وَتَرْكُ الرَّدِّ هَا هُنَا *⁽³⁾ إِذَا كَانَ
 الْحُكْمُ عِنْدَهُ بِخِلَافِهِ * لَا يَحِلُّ لَهُ الشُّكُوتُ هُنَا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ عِنْدَهُ
 بِخِلَافِهِ *⁽³⁾.

335 - وَلِإِنَّ الْحُكْمَ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ بِخِلَافِهِ لَكَانَ سُكُوتُهُ تَرْكَ الْأَمْرِ
 بِالْمَعْرُوفِ وَمُؤَافَقَةً مِنْهُ عَلَى الْخَطِإِ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ
 -تَعَالَى!- شَهِدَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ * بِقَوْلِهِ
 -تَعَالَى!-: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ *⁽¹⁾، وَقَالَ -ﷺ!-: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى

333 - (1) او: الألف من م. ب. فقط.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) في الأصل: مع عمر، والمثبت من م. ب.

(4) الفعل ساقط في م. ب.

334 - (1) م. ب.: و ٨٧ ظ.

(2) ثمة: ساقطة من م. ب.

(3) ما بين العلامتين ساقط في م. ب.

335 - (1) قرآن: جزء من الآية 110 من سورة آل عمران (3). وما بين العلامتين ساقط
 في م. ب.

الضَّلَالَةَ⁽²⁾»⁽³⁾ وقال: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطِيئَةٍ»⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

336 - ولو تُصَوِّرَ مِنْهُمْ⁽¹⁾ الاجتماعُ على الخطيئة أو تُصَوِّرَ من جماعتهم ترك الأمر بالمعروف وإنكار⁽²⁾ المُنْكَرِ [الـ]يُؤَدِّي إلى الخُلفِ في كلام الله - تعالى! - وكلام الرسول. وهذا باطل⁽³⁾ فكان سُكوتُه مُوافِقَةً ضرورةً.

(2) في م.ب.: ضلالة، بدون تعريف.

(3) في تخريج أحاديث اللمع ورد الحديث مرّة بلفظ: الخطيئة، (ص 246، ر 71) مع تعليق الصّدّيقِي بأنّه لا يعرف الحديث بهذا اللفظ، كما ورد بلفظ: الضلالة، (ص 246 و 247، ر 72) مع تعليق الصّدّيقِي بأنّ هذا هو اللفظ المعروف وبأنّ له طُرُقاً متعدّدة. فعن ابن ماجه عن أنس: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ (...).» مع ملاحظة المُخرِج أنّ في إسناده أبا خلف الأعمى وهو ضعيف. ثم عن الترمذي والحاكم من طريق ابن عبّاس: «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: هَذِهِ الْأُمَّةُ - عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَدًا (...).» مع التعليق بأنّ «إسناده حسن إن شاء الله». ثم عن ابن حنبل من حديث أبي بصرة الغفاري: «سَأَلْتُ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - أَرَبَعًا فَأَعْطَانِي وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً. سَأَلْتُ اللَّهَ أَلَّا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا» مع ملاحظة الصّدّيقِي أنّ في الإسناد راويًا مُبْهَمًا. وأخيراً تأتي الرواية عن الطبري في تفسيره عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن عليّ عن يونس عن الحسن مرفوعاً: «سَأَلْتُ رَبِّي أَرَبَعًا فَأَعْطَيْتُ ثَلَاثًا وَمَنْعْتُ وَاحِدَةً. سَأَلْتُهُ أَلَّا يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِي عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ جُوعًا وَلَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَيْتُهُنَّ».

ومن المفيد أن نُحيل على بيانات مُحقّق نصّ تخريج أحاديث اللمع، أي المرعشلي، وخاصّة البيان 2 من ص 246 إذ فيه يؤكّد ملاحظة الصّدّيقِي على الحديث: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الخَطِيئَةِ» عندما يُصرّح بأنّه لم يعثر عليه «في كتب الحديث الصحيحة ولا الضعيفة (...). ولا الموضوعة ولا المشتهرة».

(4) في م.ب.: الخطا.

(5) انظر البيان 3 من هذه الفقرة.

236 - (1) منهم: في م.ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

(2) في الأصل: وارْتِكَاب، بدل: وانكار، من م.ب.

(3) في الأصل: فاسدٌ، وقد شطبها ناسخ م.ب. وعوضها بالكلمة التي أثبتناها.

337 - ولا حُجَّةَ له في حديث ابن عباس⁽¹⁾ [ص 122] - رضي الله عنه! - لأنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه! - كان أَلَيْنَ الناسِ في قَبولِ الحقِّ حتَّى كان يَقْبَلُ الحقَّ من النِّساءِ فيجِبُ حَمْلُهُ على شَيْءٍ آخَرَ والله أعلم⁽²⁾.

[فصل في حُجَّةِ إجماع أهل كلِّ عصر]

338 - ثُمَّ إجماعُ أهل⁽¹⁾ كلِّ عصرٍ صوابٌ وحُجَّةٌ عندَ العامَّةِ .

وقال أصحاب الظواهر: «الحُجَّةُ إجماعُ الصحابة لا غير» .

وقال مالك⁽¹⁾: «إجماعُ أهلِ المدينة وحده⁽²⁾ كافٍ وإجماعُ سائرِ الأمصارِ بدونهم لا يكفي»⁽³⁾.

337 - (1) انظر التعليقات على الأعلام .

(2) الصيغة من م . ب . فقط .

338 - (1) أهل : من م . ب . فقط .

(2) هكذا بدت لنا قراءة الكلمة وهي من م . ب . فقط .

(3) لقد أوجز اللامشي غاية الإيجاز التعبير عن موقف مالك إزاء إجماع أهل المدينة ولسنا ندري أين وجد هذا القول الذي ينسبُه إلى مالك . وهو - في نظر كبار المالكيَّة مثل أبي الوليد الباجي (1081/474) - لا يُمثَلُ تمثيلاً كافياً موقف مالك الحقيقي . فهو فعلاً كان يُعوَّلُ على أقوال أهل المدينة ويجعلها حُجَّةً في ما طريقه النقل كمسألة الأذان ومسألة الصاع وترك إخراج الزكاة من الخضراوات . أمَّا أقوال أهل المدينة التي نقلوا فيها من سُنن رسول الله - ﷺ - من طريق الآحاد أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد فهذا لا فرق فيه بين =

وقال النظام⁽⁴⁾ والقاشاني⁽⁴⁾ من المُعتزلة: «الإجماعُ ليسَ بِحُجَّةٍ قطعاً، بل هو حُجَّةٌ في حقِّ وُجوب⁽⁵⁾ العمل». وعندنا الإجماعُ حُجَّةٌ قطعاً وإنه مُقدَّمٌ على الكتابِ والمُتواترِ وبالله التوفيق⁽⁶⁾.

فصل في النسخ

339 – والنسخ⁽¹⁾ هو الإزالةُ والرفعُ والنقلُ في اللُغة. يقال: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، أي رَفَعَتْه وأزالتَه و: نَسَخَ الكِتَابَ، أي نَقَلَ مِثْلَ ذلك⁽²⁾ المكتوب⁽³⁾ إلى محلٍّ آخَرَ.

وفي الشريعة هو بيانُ انتهاءِ الحُكْمِ الشرعيِّ الذي في تقديرِ أوهامنا استمراره لولاه⁽⁴⁾ بطريقِ التراخي [ص 123].

= علماء المدينة وغيرهم باعتبار ألا نصير إلا إلى ما عضده الترجيح والدليل. انظر إحكام الفصول للباغي، ص 480 إلى 485.

(4) انظر التعليقات على الأعلام.

(5) وجوب: ساقطة في م. ب.

(6) الصيغة من م. ب. فقط.

339 – (1) والنسخ: واو العطف من م. ب. فقط.

(2) م. ب. : و ٨٨ و.

(3) في الأصل: المكتوب، وهو خطأ من الناسخ.

(4) الواضح أن الضمير المُتَّصِلُ في: لولاه، يعود على النسخ، بينما الضمير

المُتَّصِلُ في الكلمة السابقة: استمراره، يعود على الحكم.

340 – وقولنا: انتهاء الحُكْم، احتِرازاً عن التخصيص فإنه بيان أن
المخصوص * لم يكن داخلاً تحت النص و*⁽¹⁾ لم يكن مُراداً به⁽²⁾ أصلاً
فلا يكون انتهاءً.

وقولنا: الحُكْمُ الشرعيُّ، تحرُّزاً⁽³⁾ عما كان عليه العُرفُ⁽⁴⁾ قبل
شريعتنا.

وقولنا: في تَقْدِيرِ أَوْهَامِنَا اسْتِمْرَارُهُ، تحرُّزاً⁽³⁾ عن الحُكْمِ المؤقت
صريحاً.

وقولنا: بِطَرِيقِ التَّرَاخِي، تحرُّزاً⁽⁵⁾ عن الاستثناء وتحرُّزاً⁽⁶⁾ عن
التخصيص بكلام مُتَّصِلٍ.

ونعني بالحُكْمِ المحكوم لأنَّ الحُكْمَ صِفَةٌ أزلِيَّةٌ لله - تعالى - فلا يَقْبَلُ
الانتهاءً.

341 – ثُمَّ النَّسْخُ مشرُوعٌ عندنا في ما يجري فيه النسخُ.

وقال بعض المُعْتزِلَةِ وعامة اليهود: «ليس بِمَشْرُوعٍ» والله أعلم⁽¹⁾.

340 - (1) ما بين العلامتين من م. ب. فقط.

(2) به: من م. ب. فقط.

(3) في م. ب.: تجوزُ، بعد أن شطب النسخ ألف النصب من الكلمة.

(4) في م. ب.: العرب.

(5) في م. ب.: بحرر.

(6) في الأصل: وتحرُّزُ، وفي م. ب.: وتجاوز.

341 - (1) الصيغة من م. ب. فقط.

فصل [في ما يجري فيه النسخ من الأحكام الشرعية]

342 - النسخ إنما يجري في الأحكام الشرعية التي لها جواز ألا تكون مشروعة، دون الأحكام العقلية كوجوب الإيمان وحرمة الكفر وما يمكن معرفته بمجرد العقل من غير دليل السمع لأن دليله العقل وأنه قائم بكل حال فلا يحتمل الانتساح [ص 124].

وكذلك ما بقي من الأحكام بعد وفاة الرسول - ﷺ! - لا يحتمل الانتساح لأن الانتساح بالوحي، والوحي منقطع بعده⁽¹⁾.

343 - ولهذا قلنا: إن نسخ الإجماع لا يتحقق لأنه لا إجماع حال حياة الرسول - عليه السلام! -⁽¹⁾ لأن الإجماع بدونه لا يتعقد. ومتى وافقهم كانت الحجّة في قوله لا في الإجماع. وإنما يتعقد الإجماع بعد وفاته ولا نسخ بعد وفاته.

344 - وكذلك نسخ القياس لا يتحقق لأنه تعدية من الأصل فيبقى ببقاء الأصل، إلا إذا انتسخ أصل من الأصول فحينئذ ينتسخ ما ثبت بالقياس على ذلك الأصل لكونه بناءً عليه⁽¹⁾.

342 - (1) بعده: من م. ب. فقط، وقد أضافها الناسخ بعد السطر.

343 - (1) الصيغة من م. ب. فقط.

344 - (1) م. ب.: و ٨٨ ظ.

[فصل] واختلّفوا في الحُكم الذي قرن به لفظة الأبد

345 – قال بعضهم: «لا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ لَأَنَّهُ يَكُونُ بَدَاءً».

وقال بعضهم: «يَحْتَمِلُ النَّسْخَ كَالْحُكْمِ الْمُطْلَقِ عَنِ التَّأْيِيدِ وَالتَّوْقِيتِ».

وقيل: «لا اِخْتِلَافَ فِي الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: يَحْتَمِلُ النَّسْخَ، مُرَادُهُ أَنَّ [ص 125] النَّاسِخَ مَتَى وَرَدَ ظَهَرَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِلَفْظَةِ الْأَبَدِ بَعْضُ (1) مَا تَنَاوَلَهُ الْأَبَدُ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْأَبَدُ مُرَاداً عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى! - فَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ بِالْإِجْمَاعِ لِكَوْنِهِ بَدَاءً وَبِاللَّهِ الْمَعُونَةَ (2)».

[فصل (3)] فِي اخْتِمَالِ نَسْخِ الْإِخْبَارِ

346 – الْإِخْبَارُ إِذَا كَانَ عَنِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ نَحْوَ الْإِخْبَارِ عَنِ حِلِّ الشَّيْءِ مُطْلَقاً أَوْ عَنِ حُرْمَتِهِ مُطْلَقاً يَحْتَمِلُ النَّسْخَ بِالْإِجْمَاعِ كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِخْبَارِ فِي غَيْرِ الْأَحْكَامِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ - تَعَالَى! - أَنَّهُ

345 - (1) فِي الْأَصْلِ: بَعْضٌ، وَهُوَ خَطَأً مِنَ النَّاسِخِ.

(2) الصَّيْغَةُ مِنْ م.ب. فَقَطْ.

(3) فَصْلٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ م.ب..

يُدخِل (1) المؤمنين الجنة والكافرين النار وأمثال ذلك .

347 – قال عامة أهل الأصول: «لا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُلْفِ فِي الْخَبَرِ» .

وقال بعضهم في الوعد كذلك لأنَّ الخُلْفَ في الوعد لُؤْمٌ . فأما في الوعيد [فـ] يجوز النَّسْخُ لأنَّ الخُلْفَ فيه من باب الكرم وبالله التوفيق (1) .

فصل [في جواز نسخ الشيء بمثله]

348 – نَسَخُ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ جَائِزٌ كَنَسْخِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْكِتَابِ بِالْمُتَوَاتِرِ (1) وَالْمُتَوَاتِرِ بِالْكِتَابِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ .

وبعض أصحاب [الإمام] الشافعي (2) [ص 126] رَوَا عَنْهُ أَنَّ نَسْخَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ وَالسُّنَّةِ بِالْكِتَابِ لَا يَجُوزُ .

346 – (1) في الأصل: يَدْخُلُ، وهو خطأ، وفي م.ب. وردت بكامل الحركات الصحيحة .

347 – (1) الصيغة من م.ب. فقط .

348 – (1) في الأصل: المتواترة، وفي م.ب. كما أثبتناها .
(2) انظر التعليقات على الأعلام .

349 - وَنَسَخُ الْكِتَابِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: نَسَخُ الْحُكْمِ دُونَ التَّلَاوَةِ وَنَسَخُ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ وَنَسَخُ الْحُكْمِ وَنَسَخُ التَّلَاوَةِ جَمِيعاً.

وَنَسَخُ الشَّيْءِ لَا إِلَى بَدَلٍ أَوْ إِلَى بَدَلٍ مِثْلِهِ أَوْ أَخَفَّ مِنْهُ أَوْ أَثْقَلَ مِنْهُ⁽¹⁾ جَائِزٌ عِنْدَنَا.

وعلى قول المعتزلة: «لا يجوز» وهو قول بعض أصحاب الحديث⁽²⁾ أو قول⁽³⁾ بعض أصحاب الظواهر⁽⁴⁾، بناءً على أصلهم في وجوب الأصل. والنسخ لا إلى بدلٍ أو إلى بدلٍ هو أغلظ لا يكون من باب الأصلح * ولم يُجوزوا ذلك *⁽⁵⁾

فصل [في اعتبار النسخ بالزيادة على الحكم الثابت بالنص]

350 - الزيادة على الحكم الثابت بالنص حكماً يتلك⁽¹⁾ العلة نسخ عند عامة مشايخ العراق من أصحابنا.

349 - (1) منه: ساقطة في م. ب.

(2) م. ب.: و ٨٩ و.

(3) في الأصل: وقول، والألف من م. ب.

(4) في الأصل وردت الكلمة غير واضحة في مطلعها وقد نُقرأ: الثمرا هر، والمثبت من م. ب.

(5) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

350 - (1) في م. ب.: لتلك، والأنسب ما أثبتناه من الأصل.

وقال الشيخ⁽²⁾ أبو منصور الماتريدي - رحمه الله -⁽³⁾: «جاز⁽⁴⁾ بياناً وجاز⁽⁵⁾ نسخاً، فلا يُحمَل على أحدهما من غير دليل».

وقال أصحاب الحديث، وهو قول الشافعي: «لا يكون نسخاً». وبه قال [أبو علي] الجبائي⁽⁶⁾ وابنه أبو هاشم⁽⁶⁾ من المعتزلة.

351 - وفائدة [ص 127] الخلاف ألا تجوز هذه الزيادة عندنا بخبر الواحد والقياس لكونها⁽¹⁾ نسخاً وجاز عندهم لكونها⁽¹⁾ بياناً حتى قال [الإمام] الشافعي⁽²⁾ بزيادة التغريب على الجلد في زنى البكر وقال بوجوب تحرير رقبة مؤمنة في كفارة اليمين والظهار بعد وجوب تحرير رقبة مطلقة. وهذا إذا وردا⁽³⁾ متعاقبين، بينهما زمان يجري فيه التناسخ. فأما إذا وردا بطريق القرآن كالجلد ورد الشهادة في حد القذف فرد الشهادة لا يكون⁽⁴⁾ زيادة ولا نسخاً بالاتفاق.

352 - وجه قولهم وهو أن النسخ في اللغة إزالة وبالزيادة لا تتحقق⁽¹⁾ الإزالة، وفي الشرع هو⁽²⁾ انتهاء الحكم الأول. وبزيادة التغريب

(2) الشيخ: من م. ب. فقط.

(3) الصيغة من م. ب. فقط.

(4) في الأصل: حاز، والمثبت كما في م. ب.

(5) جاز: من م. ب. فقط.

(6) انظر التعليقات على الأعلام.

351 - (1) في الأصل: لكونه، والمثبت كما في م. ب.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) في الأصل: وردا، والخطأ من النسخ في وضع الضمة على الواو.

(4) في الأصل: تكون، والمثبت كما في م. ب.

352 - (1) في كلا النسختين: يتحقق، مع وضع الحركة في الأصل فقط، والأولى ما أثبتناه.

(2) هو: من م. ب. فقط، وقد أضافها ناسخها تحت السطر.

لا يَنْتَهِي الجَلْدُ وكذلك بِزِيَادَةِ وَصْفِ الإِيمَانِ لا يَنْتَهِي الحُكْمُ الأوَّلُ فأنْعَدَمَ ما هُوَ حَدُّ النَّسْخِ لُغَةً وَشَرْعاً.

353 – فإن قيل: «الكُلِّيَّةُ الثَّابِتَةُ قَبْلَ⁽¹⁾ وَرُودِ الزِّيَادَةِ تُنْتَسَخُ⁽²⁾» فيكون

نَسْخاً [ص 128]

قُلْنَا: الكُلِّيَّةُ لَيْسَتْ⁽³⁾ بِحُكْمِ شَرْعِيٍّ حَتَّى يَقْبَلَ النَّسْخَ. وَلَئِنْ كَانَتْ * حُكْماً شَرْعِيّاً *⁽⁴⁾ فَجَعَلَهُ بَيَاناً أَوْلَى مِنْ جَعَلِهِ نَسْخاً لِأَنَّ النَّسْخَ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ بَيَاناً أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُلِّ هُوَ الْبَعْضُ.

354 – وَقُلْنَا: ما هُوَ حَدُّ النَّسْخِ قَدْ تَحَقَّقَ، وَهُوَ انْتِهَاءُ الحُكْمِ الأوَّلِ. بَيَانُهُ وَهُوَ أَنَّ الحُكْمَ الأوَّلَ كَوْنُ الجَلْدِ حَدّاً وَبَعْدَ زِيَادَةِ التَّغْرِيْبِ لا يَبْقَى الجَلْدُ حَدّاً حَتَّى لا يَخْرُجَ الإِمَامُ عَنِ عَهْدَةِ إِقَامَةِ الحَدِّ بِإِقَامَةِ الجَلْدِ وَحَدَّهُ وَلِأَنَّهُ⁽¹⁾ يَصِيرُ بَعْضاً، وَبَعْضُ الحَدِّ لَيْسَ بِحَدِّ فَقَدْ انْتَهَى الحُكْمُ الأوَّلُ.

355 – وَقَوْلُهُ: «الكُلِّيَّةُ لَيْسَتْ بِحُكْمِ شَرْعِيٍّ⁽¹⁾».

قُلْنَا: تَقْدِيرُ الحَدِّ وَكُلِّيَّتُهُ لَمْ يُعْرَفْ [] إِلاَّ بِالشَّرْعِ فَكَانَ⁽²⁾ حُكْماً شَرْعِيّاً. قَوْلُهُ بِأَنَّ النَّسْخَ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ فَجَعَلَهُ تَخْصِيصاً وَبَيَاناً أَوْلَى.

قُلْنَا: إِنَّمَا يُصَارُ إِلَى هَذَا التَّرْجِيْحِ فِي مَوْضِعِ جَهْلِنَا التَّارِيخَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ⁽³⁾.

353 – (1) فِي الأَصْلِ: أَقْبَلَ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(2) فِي الأَصْلِ: يَنْتَسَخُ، وَالمُثَبَّتُ كَمَا فِي م. ب. ، وَالحَرَكَاتُ مِنْ وَضَعْنَا.

(3) م. ب. : وَ ٨٩ ظ.

(4) مَا بَيْنَ العَلَامَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ م. ب.

354 – (1) وَلِأَنَّهُ: شَطْبُ نَاسِخٍ م. ب. وَاوِ العَطْفِ، وَهُوَ مُثَبَّتٌ فِي الأَصْلِ.

355 – (1) فِي م. ب. : الشَّرْعِ، بَدَلٌ: شَرْعِيٍّ.

(2) فِي الأَصْلِ: وَكَانَ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ م. ب.

(3) الصِّيغَةُ مِنْ م. ب. فَقَطْ.

فصل في القياس

356 - القياسُ فعلُ القائس، وهو مصدرٌ [ص 129] من (1) قاسَ - يقيسُ - قياساً، وهو عبارةٌ عن التقدير في اللُّغة؛ يقال: قاسَ النُّعلَ بِالنُّعلِ إذا قَدَّره به، و: قاسَ الجِراحَةَ بِالمِئِلِ، إذا قَدَّر عُمقَها به؛ ومنه سُمِّي المِئِلُ مقياساً.

ويُستعمل في التشبيه أيضاً، وهو تشبيهُ الشيء بالشيء؛ يُقال: هَذَا قِياسُ ذَلِكَ، إذا كان بينهما مُشابَهَةٌ.

357 - وحدهُ المُعتمَدُ أن يُقال: القِياسُ إبانَةٌ مثل حُكم أحد المذكورين بِمثل علته في الآخر.

وإنما ذكرنا لفظة: الإبانة، دون: الإثبات، لأن الإثبات من الله - تعالى - لا من القائس. وإنما ذكرنا: مثل الحُكم، و: مثل العِلَّة، لأن (1) عينَ الحُكم من الحِلِّ والحُرمة والجواز والفساد (2) والوُجوب صِفةُ الأصل فكذا (3) العِلَّة صِفةُ الأصل. والتعديَّة والانتقالُ على الأوصاف مُحالٌ.

358 - وإنما ذكرنا: أحد المذكورين، ولم نذكر: الأصل،

356 - (1) من: ساقطة في م. ب.

357 - (1) م. ب.: و ٩٠ و.

(2) والفساد: ساقطة من م. ب.

(3) في م. ب.: وكذى.

و: الفرع، لأنَّ القياسَ قد يجري بين المعدومين، والمعدومُ ليس بشيءٍ والأصلُ شيءٌ والفرعُ كذلك لأنَّ الأصلَ [ص 190] ما يُبتنى عليه غيره والفرعُ ما يُبتنى على غيره، وهذا اسمٌ للموجود، والموجودُ شيءٌ بالإجماع.

359 – ولم يذكُر: المنصوص عليه⁽¹⁾، أيضاً لأنَّ النصَّ والنطقَ إنّما⁽²⁾ يَجري[ان] في الألفاظ دون العقليّات. فلم يكن الحدُّ شاملاً حينئذٍ والله أعلم!⁽³⁾

فصل [في حُجَّةِ القياس]

360 – القياسُ حُجَّةٌ وطريقٌ لمعرفة العقليّات عند العامّة، خِلافاً للملاحدة والمُشبهة والخوارج والإمامية من الروافض، لأنَّ العقلاء اتَّفَقوا على صحّة الاستدلال بالأثر على وجود المؤثّر حتّى استدلّوا بالدُّخان على وجود⁽¹⁾ النار واتَّفَقوا على أنّ خالقَ العالم ليس بعالم، وإنّما قالوا ذلك بطريق الاعتبار والاستدلال لأنَّ كلّ واحد منهم عاجزٌ عن إيجاد مثله فاستدلّوا بذلك على أنّ من كان مثّلهم يكون عاجزاً عن إيجاد مثله أيضاً. فثبت أنّه حُجَّةٌ والله أعلم!⁽²⁾

359 – (1) في م. ب. إضافة: غيره.

(2) انما: في م. ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

(3) الصيغة من م. ب. فقط.

360 – (1) وجود: ساقطة من م. ب.

(2) الصيغة من م. ب. فقط.

وأما القياسُ الشرعيُّ فيُحتاج فيه إلى تقديم⁽³⁾.

فصل⁽⁴⁾ [ص 131] وهو⁽⁵⁾ أن النصوص هل هي معلولة أم لا؟

361 - قال أصحاب الظواهر: «إنها غيرُ معلولة».

وقال عامةُ مثبتي القياس، وهو قول [الإمام] الشافعي⁽¹⁾: «إنها معلولةٌ إلا في موضعٍ قام الدليل على أنه لا يُمكن تعليله،* لأنَّ القياس حُجَّةٌ وأنه*⁽²⁾ واجبُ العمل به، والوُجوبُ⁽³⁾ في موضع الإمكان وإمكانُ القياس بِكَون الأصل معلولاً».

وقال بعض مشايخنا: «هي معلولةٌ في الأصل لكنَّ المُعلَّل يحتاج إلى دليلٍ زائدٍ من النصِّ أو الإجماع على أن الأصل الذي تعلق به معلولٌ، لأنَّ منها ما ليس بمعلول».

(3) في م.ب.: مقدمه، بدل: تقديم.

(4) فصل: في الأصل فقط وكمضاف إليه.

(5) في م.ب.: وهي.

361 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) ما بين العلامتين من الأصل فقط وقد ورد محله وتحت السطر في م.ب.: لما

تبس بعده أن القياس، وذلك بعد شطب ما سبق.

(3) م.ب.: و ٩٠ ظ.

362 - إذا عرفنا هذا فنقول: القياسُ الشرعيُّ - وهو ما يجري في أحكام الحوادث التي لا نصَّ فيها - حُجَّةٌ عند عامة الفقهاء والمُتكلِّمين إلا⁽¹⁾ على قول أصحاب الظواهر وبعض المُعتزلة.

وحُجَّةُ العامة في ذلك قوله - تعالى - ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾⁽²⁾ أمرٌ بالاعتبار، والاعتبارُ هو النظرُ في الثابت أنه لأي معنى ثبت وإلحاق نظيره به. واعتبارُ الشيءِ بنظيره عينُ القياس.

363 - والدليلُ عليه [ص 132] قولُ النبيِّ - ﷺ - لابن مسعود⁽¹⁾ - رضي الله عنه! -⁽²⁾ حين بعثه قاضياً: «اقضِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِذَا وَجَدْتَهُمَا فَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْحُكْمَ فِيهِمَا فَاجْتَهِدْ»⁽³⁾ بِرَأْيِكَ!«⁽⁴⁾.

وقال [النبيِّ - ﷺ -] لِمُعَاذٍ⁽¹⁾ - رضي الله عنه! - حين بعثه إلى اليمن

362 - (1) في الأصل إلفان عموديان فقط، والكلمة: الآ، من م. ب.

(2) قرآن: جزء من الآية 2 من سورة الحشر (59).

363 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) صيغة الترضي من م. ب. فقط.

(3) في م. ب.: اجتهد، بدون الفاء.

(4) لم نقف على هذا الحديث بهذه الصيغة وكُلِّمنا عليه بالاستعانة بالمعجم

المفهرس (ج 2، ص 205، ع 1): «فاجتهد رأيك ولا تقل...» وكذلك

ج 5، ص 412، ع 2: «فانظر سنة رسول الله - ﷺ - فاقض بها» ثم: «إن

جاءك شيء في كتاب الله فاقض به» هما حديثان متشابهان أوردهما الدارمي

في السنن (ج 1، ص 59 إلى 60) بإسناد يصل إلى حريث بن ظهير. ونكتفي

بالثاني منهما فهو أقرب شَبْهاً بنصنا وفيه يروي حريث عن عبد الله بن مسعود:

«قَدْ آتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نُسْأَلُ (...) فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانظُرُوا فِي كِتَابِ

اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفِي سُنَّةِ [ص 61] رَسُولِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ

تَجِدُوهُ (...) فَمِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ! فَإِنْ لَمْ يَكُنْ (...) فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ

وَلَا تَقُلْ: إِنِّي أَخَافُ (...).»

قاضياً⁽⁵⁾: «بِمَ تَقْضِي؟» قال: «بِكِتَابِ اللَّهِ - تعالى! - قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قال: «بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ! - قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قال: «أَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِي⁽⁶⁾». فقال النبي - عليه السلام! -: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ⁽⁷⁾». ولم⁽⁸⁾ يُنْكَرِ الْعَمَلَ عَلَى مُعَاذِ بَرَأْيِهِ لِأَنَّهُ⁽⁹⁾ حَمِدَ اللَّهَ - تعالى! - على توفيقه له لمعرفة⁽¹⁰⁾ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ.

وهذا دليلٌ على أن القياسَ واجبٌ العملُ به عند انعدام دليلٍ فوقه.

364 - والدليلُ عليه أن الصحابة اختلفوا في كثيرٍ من المسائل⁽¹⁾

(5) هنا وفي الأصل: قال.

(6) في الأصل: برأي، وفي م. ب. كما أثبتناها.

(7) في تخريج أحاديث اللمع (ص 299 و 300، ر 94) خرَّج الصَّدِيقِيُّ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى ذَاتِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَ لَفْظًا بَعْضُ الْاِخْتِلَافِ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَّضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» (...). أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَدْرَهُ وَقَالَ (...). واعتمد الصَّدِيقِيُّ فِي هَذَا التَّخْرِيجِ ابْنَ حَنْبَلٍ وَأَبَا دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالدَّارِمِيَّ وَالتُّطْبَرَانِيَّ مِنْ طَرِيقِ الْحَرِثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ حَمَصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. وَلا حَظَّ الْمُخْرَجُ - نَقْلًا عَنِ التِّرْمِذِيِّ - أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَنَّ إِسْنَادَهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. وَأَضَافَ بِأَنَّهُ «ضَعِيفٌ، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرَ ضَعِيفٌ أَيْضًا» إِلَّا «أَنَّ اشْتِهَارَهُ بَيْنَ النَّاسِ وَتَلْقِيَهُمْ لَهُ بِالْقَبُولِ مِمَّا يَقْوَى أَمْرُهُ». وَانظُرْ كَذَلِكَ تَدْقِيقَ مُحَقِّقِ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ اللَّمْعِ، أَيِ الْمُرْعَشَلِيِّ، لِلْإِحَالَاتِ عَلَى كُتُبِ الْحَدِيثِ الَّتِي ذَكَرَ الصَّدِيقِيُّ أَصْحَابَهَا، وَذَلِكَ فِي الْبَيِّنَاتِ 1 إِلَى 6 مِنْ ص 299. وَانظُرْ خَاصَّةً الْبَيَانَ 7 مِنْ ص 299 وَ 300 وَفِيهِ نَقْلُ رَأْيِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ الَّذِي يُقِيدُ تَقْبِيلَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَاحْتِجَاجَهُمْ بِهِ وَوُقُوفِ الْخَطِيبِ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ.

(8) ولم: الواو من م. ب. فقط.

(9) في م. ب.: بل، بدل: لانه، من الأصل.

(10) في م. ب.: بمعرفة.

364 - (1) في م. ب.: الاحكام، وقد شطب الناسخ: المسائل، وهي التي أثبتناها من الأصل.

وَعَمِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِ . وَهَذَا مَشْهُورٌ لَا وَجْهَ لِإِنْكَارِهِ (2) فَكَانَ (3)
ذَلِكَ إِجْمَاعاً مِنْهُمْ عَلَى كَوْنِ الْقِيَاسِ حُجَّةً .

365 – فَإِنْ قِيلَ : «اتَّبَعَ الرَّأْيُ عَمَلٌ بِالْهَوَى (1) وَالْعَمَلُ بِالْهَوَى لَيْسَ
بِحُجَّةٍ وَلِأَنَّ الْقِيَاسَ عَمَلٌ بِالظَّنِّ [ص 133] وَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى ! - : ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ
لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ (2)

قُلْنَا : لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمْتُمْ لِأَنَّ الْهَوَى مَا لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ ، وَالرَّأْيُ
رُؤْيَةُ الْقَلْبِ بِالنَّظَرِ فِي أدَلَّةِ الشَّرْعِ ، وَبَيْنَهُمَا مُفَارَقَةٌ .

366 – وَقَوْلُهُ بِأَنَّ الْقِيَاسَ عَمَلٌ بِالظَّنِّ ، قُلْنَا : لَا بَلِ الْقِيَاسُ عَمَلٌ
يُغَالِبُ الرَّأْيَ وَأَكْبَرُ الظَّنِّ لَا بِالظَّنِّ الْمُطْلَقِ . * وَهَذَا حُجَّةٌ * (1) لِأَنَّ مَنْ رَاعَى
شُرَائِطَ الاستِدْلَالِ (2) وَتَأَمَّلَ فِي أَوْصَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ حَقَّ التَّأَمُّلِ وَعَرَفَ
الْمُؤَثِّرَ مِنْ غَيْرِ الْمُؤَثَّرِ أَوْ نَظَرَ فِي الْأَعْلَامِ الْحِسِّيَّةِ وَعَرَفَ الْمُؤَثِّرَ مِنْهَا أَفْضَى بِهِ
إِلَى الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَإِلَى (3) عِلْمِ غَالِبِ الرَّأْيِ وَأَكْبَرِ الظَّنِّ فِي
الشَّرْعِيَّاتِ .

367 – وَالْعَمَلُ * يَعْلَمُ غَالِبُ الرَّأْيِ * (1) وَالظَّنُّ الرَّاجِحُ وَاجِبٌ عَقْلاً
وَشَرْعاً وَإِنْ بَقِيَ فِيهِ ضَرْبٌ اخْتِمَالٍ .

(2) فِي م . ب . : إِلَى ، بَدَل : ل ، مِنْ الْأَصْلِ .

(3) فِي الْأَصْلِ : وَكَانَ ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ م . ب .

365 – (1) م . ب . : : وَ ٩١ وَ .

(2) قُرْآن : جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ 28 مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ (53) .

366 – (1) مَا بَيْنَ الْعِلْمَيْنِ مِنْ م . ب . فَقَطْ ، وَقَدْ أَضَافَهُ نَاسَخُهَا عَلَى سَبِيلِ التَّصْحِيحِ .

(2) فِي م . ب . : النَّظَرُ ، بَدَل : الاستِدْلَالُ ، مِنْ الْأَصْلِ .

(3) وَالْي : الْوَاوُ مِنْ م . ب . فَقَطْ .

367 – (1) مَا بَيْنَ الْعِلْمَيْنِ وَرَدَ مَحَلَّهُ فِي م . ب . : بِالْعِلْمِ الْغَالِبِ .

أما عقلاً فإنَّ التحرُّزَ عن اللصِّ الغالب والسَّبُعِ القاتل والاجْتِنابَ عن الجِدَارِ المائل الَّذي هُوَ على شَرَفِ السُّقُوطِ واجبٌ عقلاً وإن كان فيه احتمالُ السلامة .

وأما شرعاً فإنَّ العملَ بالتحريِّ والعملَ بالبيِّنة [ص 134] واجبٌ شرعاً مع قيام الاحتمال والشُّبهة⁽²⁾ .

368 – وكذلك العملُ بظواهر التُّصوصِ والعامِّ المخصوصِ وأخبار الآحاد واجبٌ شرعاً مع قيام الشُّبهة والاحتمال في المواضع كُلِّها والله أعلم⁽¹⁾ .

فصل: و⁽²⁾ شرائط القياس أربعة:

369 – أحدها وجودُ أصلٍ معلولٍ معقولٍ المعنى .

و الثاني: وجودُ وصفٍ مؤثِّرٍ في استِجلابِ الحُكْمِ .

و الثالث: وجودُ فرعٍ هو نظيرُ الأصلِ في الوصفِ المؤثِّرِ .

(2) أضاف الكلمة ناسخ م . ب . فقط .

368 – (1) الصيغة من م . ب . فقط .

(2) الواو ساقطة من م . ب .

و الرابع: اختلاف، وهو كون الحكم مُعلّقاً⁽¹⁾ بالوصف المؤثر في المنصوص عليه.

قال مشايخ سمرقند - وهو مذهب [الإمام] الشافعي⁽²⁾: «إن الحكم في المنصوص عليه يثبت بالوصف المؤثر الذي هو علة، لأنه لو لم يثبت بالعلة لا يمكن إثبات الحكم بمثلها في الفروع».

والعراقيون من مشايخنا قالوا: «يُثبت الحكم في المنصوص عليه بعين النص ويكون الوصف المؤثر في الأصل دلالة على ثبوت الحكم بمثله في الفرع⁽³⁾».

كفعلى هذا الاختلاف [ص 135] كان ذلك شرطاً عند الفريق الأول. دون الثاني والله أعلم⁽⁴⁾.

فصل في القياس: والاستدلال على ضربين: صحيح وفاسد

370 - والصحيح على أنواع:

منها الاستدلال بالتأثير، وهو الجمع بين الأصل والفرع بعلة مؤثرة في إثبات الحكم.

369 - (1) م. ب. : و ٩١ ظ.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) في م. ب. : الفروع.

(4) الصيغة من م. ب. فقط.

ومنها التعليلُ لِنفي الحُكْمِ بِنفي عِلتهِ وَالْعِلَّةُ مُتَعَيِّنَةٌ (1) * فَيَنْتَفِي الحُكْمُ * (2) كَحَدِّ الزُّنَى لَا يَجِبُ بِدُونِ الزُّنَى وَحَدُّ السَّرِقَةِ لَا يَجِبُ بِدُونِ السَّرِقَةِ وَضَمَانِ الغَضَبِ لَا يَجِبُ بِدُونِ الغَضَبِ؛ فَإِذَا انْتَفَى (3) السَّبَبُ يَنْتَفِي الحُكْمُ فَيَكُونُ هَذَا اسْتِدْلَالاً بِانْتِفَاءِ السَّبَبِ عَلَى انْتِفَاءِ الحُكْمِ.

ومنها الجمعُ بينِ النّظيرينِ إلّا في وصفٍ هو لَعْوُ كَقَوْلِكَ: مُوَاقَعَةٌ غَيْرِ الأَعْرَابِيِّ نَظِيرُ مُوَاقَعَةِ الأَعْرَابِيِّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ إلّا في كَوْنِهِ أَعْرَابِيّاً، وَكَوْنُهُ أَعْرَابِيّاً لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي جَلْبِ الحُكْمِ وَنَفْيِهِ فَيَكُونُ المُؤَثِّرُ فِي مَا وَرَاءَهُ وَفِي مَا عَدَا هَذَا الوَصْفَ، لَا مُفَارَقَةً بَيْنَهُمَا فَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مُسَاوَاةٌ فِي الوَصْفِ المُؤَثِّرِ بَيْنَاهُ أَوْ لَمْ يُبَيَّنْ [ص 136].

371 - والفاسد على أنواع أيضاً:

منها التعليلُ لِنفي الحُكْمِ بِنفي وصفٍ من أوصافِ المنصوصِ عليه؛ وذلك (1) الوصفُ ليس بِعِلَّةٍ عِنْدَ الخَصْمِ أَوْ هُوَ عِلَّةٌ لَكِنهَا لَيْسَتْ بِمُتَعَيِّنَةٍ كَقَوْلِ القائلِ فِي مَنْ مَلَكَ أَخَاهُ: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا جُزْئِيَّةٌ» (2) وَلَا بَعْضِيَّةٌ فَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ كَابِنِ العَمِّ، بِخِلَافِ الوِلَادِ (3)». .

يُقَالُ لَهُ (4): لَا نُسَلِّمُ بِأَنَّ عِلَّةَ العِتْقِ فِي مَوْضِعِ الوِلَادِ (3) هِيَ الجُزْئِيَّةُ (2).

370 - (1) فِي م. ب. : مَعْيَنَةٌ.

(2) مَا بَيْنَ العِلْمَتَيْنِ سَاقِطٌ فِي م. ب.

(3) فِي م. ب. : نَغِيْبٌ.

371 - (1) م. ب. : وَ ٩٢ وَ.

(2) فِي الأَصْلِ: جُزْوِيَّةٌ، وَفِي م. ب. : جُزْوِيَّةٌ.

(3) الظاهر أن الكلمة تُفِيدُ مَنْ كَانَ سَبَباً فِي الوِلَادَةِ، الأَبُوَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا، وَقَدْ

تُقْرَأُ: الوَالِدُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي كِلَا التَّسْخِيْتَيْنِ كَمَا أَثْبَتْنَاهَا.

(4) فِي م. ب. : عَلَيْهِ، بَدَلُ: لَهُ، مِنْ الأَصْلِ الَّذِي أَثْبَتْنَاهُ.

ولئن كانت علة فوجودها لا ينفي وجود علة أخرى وهو كون القرابة مُحَرَّمَةً
القطع⁽⁵⁾ فعدّينا هذا⁽⁶⁾ الحُكْم بهذا الوصف.

372 - ومنها قياسُ الشبّه وهو الجمعُ بين الشئتين في حقّ الحُكْم
لُمُشَابَهَةٍ بينهما من حيثُ الصورةُ أو من حيثُ الأحكامُ كقوله في القعدة
الأخيرة: «إنّها قعدةٌ في الصلاة فلا تكون واجبةً كالقعدة الأولى» وكقوله
في⁽¹⁾ الخروج عن الصلاةِ بفعلِ المُصَلِّي: «إنّه⁽²⁾ أحدُ حَدِّي الصلاة فيكون
واجباً كالحَدِّ الثاني وهو الشُّرُوعُ».

373 - وأما اعتبارُ [ص 137] المُشَابَهَةِ من حيثُ الأحكامُ فنظيره قولُ
القائل في قيمة العبد: «تُبَلِّغُ بِالغَةِ ما بَلَغْتَ لأنَّ العبدَ شبيهٌ بالأموال في أكثرِ
الأحكامِ وبالأحرار في أقلّها فتُعتَبَرُ كثرةُ الشبّه».

374 - ومنها الاكْتِفَاءُ بِمُجَرَّدِ الطرْدِ وأنه فاسدٌ عند الأكثرِ لأنه دعوى
بِلا دليل.

وفيه أيضاً نسبةُ التناقضِ إلى الشرع - على ما نُبيِّنُ - وبعضُهم قالوا:

(5) الظاهر أن المقصود هو القطع عند السرقة، وفعلاً فالقرابة تُحرّمه. انظر على
سبيل المثال أبا الوليد الباجي في إحكام الفصول (ف 856): «مَنْ سَرَقَ مَالَ
إِنِّه لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ» وتعليق الفقيه المالكي: «لأنَّ الشبهة قائمة في
السبب». والظاهر أن الباجي قد روى القول على أنه حديث نبوي وإن لم
يُصرِّح بذلك نصّاً. وعلى كلِّ فلم نقف على صيغته في كُتُب الحديث التي
أمكن الرجوعُ إليها. إلا أن فنسنتك في المعجم المفهرس (ج 6، ص 309،
ع 2 ثم 311، ع 1 و 2) أورد أحاديث تفيد إباحة تصرّف الوالد في مال ولده:
«إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ» (الترمذي) - «بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ
مِنْ مَالِ وَلَدِهِ» (الترمذي أيضاً) - «بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ» (ابن ماجه).

(5) هذا: من م. ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

372 - (1) في: من م. ب. فقط.

(2) انه: من م. ب. فقط.

«الاطِّرادُ كافٍ لِصِحَّةِ العِلَّةِ لأنَّ المُطَرِّدَ مُتَّفِقٌ وَالمُتَّفِقُ من عند الله - تعالى! - .
قال الله - تعالى! - : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا
كثيراً﴾⁽¹⁾ . وما كان من عند الله - تعالى! - يكون حُجَّةً» .

يُقال له : أوْلاً لِمَ قُلْتَ بِأنَّ الوصفَ الَّذي جعلته عِلَّةً مُطَرِّدٌ في جميع
الفروع بِحيثُ لم يَمْنَعه مانعٌ من نصٍّ أو معنى وتفسيرٍ الاطِّرادِ هذا؟ .

375 - فإن قال : «أنا طَرَدْتُهُ في جميع الفروع فاطَّرَدَ ولم يَمْنَعه

مانعٌ»⁽¹⁾

قلنا : هذا دعوى بلا دليل ولا⁽²⁾ نُسَلِّمُ بأنَّه لم يَمْنَعه مانعٌ .

ثمَّ لِلخُصْمِ أن يُعارضه بِمثله [ص 138] فيقول : «الوصفُ الَّذي جعلته
عِلَّةً مُطَرِّدٌ في جميع الفروع لأنِّي طَرَدْتُهُ فاطَّرَدَ» .

فيؤدِّي إلى القول بِبُتوثِ الصِّحَّةِ والفسادِ والحِلِّ والحُرْمَةِ في محلِّ
واحدٍ في زمانٍ واحدٍ في حقِّ شخصٍ واحدٍ بِجِهَةٍ واحدةٍ . والقولُ بِالجمعِ بين
النقيضين المُتَنافيين سَفَهٌ وَتَناقُضٌ .

376 - فإن قال : «ما ذكرتم يتأتى في التأثير أيضاً فإنَّ كُلَّ واحدٍ من

الخصميين يدعي كونه عِلَّةً مُؤثِّرةً فيؤدِّي إلى القول بِبُتوثِ الحِلِّ والحُرْمَةِ»

قلنا : التأثيرُ ممَّا يُمكن إنكاره وإبطاله بالدليل ، بِخِلافِ الطَّرْدِ فإنَّه أمرٌ

حِسِّيٌّ حتَّى⁽¹⁾ لو ثبت لا يُمكن إنكاره فيؤدِّي إلى الجمع بين النقيضين .

374 - (1) قرآن : جُزء من الآية 82 من سورة النساء (4) .

375 - (1) م . ب . : ر 92 ظ .

(2) ولا : واو العطف من م . ب . فقط .

376 - (1) حتَّى : ساقطة في م . ب .

377 - فإن⁽¹⁾ قال: «عِللُ الشرع دَلالاتٌ وأماراتٌ على⁽²⁾ الأحكام، والموجبُ للحُكم هو الله - تعالى! - ومن شرط صِحَّة الدَّلالة والأمانة الاطرادُ لا غيرُ، كما في الأمارات الحِسِّيَّة نحو المَنارة الدالَّة على المسجد والأعلام الدالَّة على الطريق وغير ذلك»

قلنا [ص 139]: لو وَقَعَ التناقضُ في الأمارات الحِسِّيَّة لا يَضُرُّ لانتها من جهة العباد، ونِسبَةُ التناقض إلى العباد لا تَبْعُدُ فجاز أن يُكْتَفَى فيها بمُجرَّد الطرْد، بِخلاف ما نحن فيه والله أعلم⁽³⁾.

فصل⁽⁴⁾: واختلفوا في وجوب العمل باستصحاب الحال وفي كونه حُجَّةً في الأحكام الشرعية

378 - قال بعضهم: «إنه⁽¹⁾ ليس بحُجَّة أصلاً لأنَّ موجبَ الدليل هو الثبوت دون البقاء فيكون قولاً بوجوب الحُكم في حالة البقاء بلا دليل». وقال أكثر الفقهاء: «هو حُجَّةٌ لإبقاء ما كان على ما كان حتى يجب

377 - (1) في الأصل: وان، والمُثَبَّت من م. ب.

(2) على: من م. ب. فقط.

(3) الصيغة من م. ب. فقط.

(4) فصل: ساقطة من م. ب.

378 - (1) انه: من م. ب. فقط، وقد أضافها الناسخ فوق السطر.

العملُ به في حقِّ نفسه، إمّا لا يصلحُ حُجَّةً⁽²⁾ للإلزام على الخصم ولا لإثبات أمر لم يكن لأنّ ما ثبت فالظاهر فيه البقاء، والظاهرُ يكفي لإبقاء ما كان على ما كان؛ إمّا لا يكفي حُجَّةً لإثبات أمرٍ لم يكن كحياة المفقود وظاهر اليد وطهارة الطاهر».

379 – وقال الشيخ⁽¹⁾ أبو منصور المائريدي - رحمه الله! -⁽²⁾ في مأخذ الشرائع⁽³⁾: «إنه حُجَّةٌ على الخصم».

وبه قال جماعة [ص 140] من مشايخنا لأنّ الظاهرَ والغالبَ في الثابت دوامه حتّى لو تيقّن المرء بالطهارة وشكّ في الحدّث في حالة البقاء أو شكّ في طلاق امرأته أو⁽³⁾ عتاق عبده فحكمُ الشرع فيه بقاء ما كان ثابتاً.

380 – والدليلُ عليه أنّ الحكمَ الثابتَ في زمن رسول الله - ﷺ! - كان حُجَّةً في حقِّ⁽¹⁾ إلزام الغير ودعوة الناس إليه في حالة البقاء، بعيداً كان الشخصُ منه أو قريباً، واحتمالُ النسخ كان قائماً؛ ولأنّ الخلافَ في حكم ثبت بدليلٍ مُطلقٍ، والمُجتهدُ طلبُ الدليل المزيّد بقدر وسعته⁽²⁾ ولم يظفر به، فكان الحكمُ باقياً بضرب اجتهادٍ منه فيكون الحكمُ⁽³⁾ حُجَّةً والله أعلم⁽⁴⁾.

381 – واستصحابُ الحال هو التمسكُ بالحكم الثابت في حالة البقاء، مأخوذاً من المُصاحبة وهو مُلازمة ذلك الحكم.

(2) م.ب. : و ٩٣ و.

379 - (1) الشيخ: من م.ب. فقط.

(2) الصيغة من م.ب. فقط.

(2 م) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) الألف من م.ب. فقط.

380 - (1) الكلمة من م.ب. فقط.

(2) في الأصل: وسعة، وفي م.ب. كما أثبتناها.

(3) الحكم: من م.ب. فقط.

(4) الصيغة من م.ب. فقط.

فصل في بيان حدِّ العِلَّةِ والسَّبَبِ وفي بيان الفرق بين العِلَّةِ والسَّبَبِ والدليل والشرط

382 - فالعِلَّةُ اسمٌ لِعارضٍ يَتغيَّرُ به وصفُ المَحَلِّ [ص 141] الَّذي تحلُّه، ومنه سُمِّيَ المرضُ عِلَّةً.

وهذا غير صحيح لأنَّ الشخصَ إذا وُلد مريضاً يُسمَّى عليلاً والمرضُ⁽¹⁾ فيه عِلَّةٌ وإنَّه ليس بِمُغيِّرٍ وصفَ الصِّحَّةِ؛ وكذلك⁽²⁾ إذا وُلد أسوداً أو أحمرّاً ونحو ذلك.

383 - وقيل: «العِلَّةُ ما ثَبَتَ⁽¹⁾ الحُكْمُ عُقيبه».

وهذا باطلٌ بالحركة فإنَّها عِلَّةٌ صيرورة الذات مُتحرِّكاً، وهما يوجَدان معاً، وباطلٌ بالاستِطاعة فإنَّها عِلَّةٌ الفِعلِ وإنَّها تُوجَدُ مع الفِعلِ عندنا⁽²⁾.

384 - وقال الشيخ⁽¹⁾ أبو منصور المائريدي - رَحِمَهُ اللهُ! -⁽²⁾:

382 - (1) في الأصل: المريض، وفي م. ب. كما أثبتناها.

(2) في الأصل: وكذا، والمُثَبَّت من م. ب.

383 - (1) في م. ب.: شت.

(2) شطب ناسخ م. ب.: عندنا.

384 - (1) الشيخ: من م. ب..

(2) الصيغة للترخُّم من م. ب. فقط. انظر التعليقات على الأعلام.

«العلة هي المعنى الذي إذا وُجد يجب الحكم به (3) معه».

والصحيحُ هذا؛ إنَّ العلةَ ما يجب معه (4) الحكم والوجوبُ بإيجاب الله - تعالى! - . لكنَّ الله - تعالى! - أوجب الحكمَ لِأجل هذا المعنى، والشارعُ - جلَّ ذكره! - قد يثبت الحكمَ بسببٍ وقد يثبت ابتداءً بلا سببٍ فيُضَاف الحكمُ إلى الله - تعالى! - إيجاباً وإلى العلةِ تسيباً كما يُضَاف الشَّبَعُ إلى الله - تعالى! - تخليقاً وإلى الطعام تسيباً.

385 - وأما السببُ فهو الطريقُ في اللُّغة، سُمِّي سبباً لأنَّه يتوصَّل به [ص 142] إلى المقصَد؛ ولهذا (1) سُمِّي الحبلُ سبباً لأنَّه يتوصَّل به إلى المقصود وهو (2) الماء.

فأما علةُ الوصولِ إلى المقصَد فهو (3) المشي والاستِقاء (4) لأنَّ حقيقة الوصولِ به، والحبلُ والطريقُ واسطةٌ.

فكذا في عُرف الفقهاء، السببُ ما يتوصَّل به إلى الحكم من غير أن يثبت به والعلةُ ما يثبت الحكمُ به.

وكذا الدليلُ طريقٌ لمعرفة المدلولِ بسببه تحصيل المعرفة. وعلةُ حصول المعرفة ووقوع العلم به الاستدلالُ.

386 - هذا هو الفرقُ بين العلةِ والسببِ، غير أنَّ العلةَ تُسمى سبباً

(3) في م. ب. : به الحكم.

(4) في م. ب. : به، بدل: معه، التي أضافها ناسخ الأصل فوق السطر.

385 - (1) لهذا: من م. ب. فقط.

(2) المقصود وهو: ساقط في م. ب.

(3) في م. ب. : والماو، بدل: وهو، من الأصل.

(4) في الأصل: والاستِقاء، بدل ما أثبتناه من م. ب.

وَتُسَمَّى دَلِيلًا مَجَازًا، إِذْ كُلُّ (1) فِعْلٍ يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ بَعْدَ وُجُودِهِ بِأَزْمَنَةٍ (2) مَقْصُورًا غَيْرَ مُسْتَنَدٍ فَهُوَ سَبَبٌ قَدْ صَارَ عِلَّةً كَالْتَدْبِيرِ وَالِاسْتِبْلَادِ.

387 – وَأَمَّا الشَّرْطُ فَهُوَ (1) فِي اللَّغَةِ (2) عِبَارَةٌ عَنِ الْعَلَامَةِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الصُّكُوكُ شُرُوطًا لِكُونِهَا أَعْلَامًا عَلَى الْعُقُودِ، وَأَشْرَاطُ الْقِيَامَةِ أَعْلَامُهَا [ص 143]. وَفِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ الشَّرْطُ مَا يُوْجَدُ الْحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِهِ وَيَنْعَدِمُ عِنْدَ عَدَمِهِ.

388 – وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ هَذَا عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ * لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ [الْعِلَّةُ] وَلَمْ يُوْجَدِ الشَّرْطُ اِمْتَنَعَ وُجُودُ الْحُكْمِ لِعَدَمِ الشَّرْطِ مَعَ بَقَاءِ الْعِلَّةِ * (1). وَبِهَذَا يَبْطُلُ (2) كَلَامُ أَصْحَابِ [الإمام] الشَّافِعِيِّ (3) فِي مَسْأَلَةِ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ.

389 – وَهُوَ مَا قَالُوا: «إِنَّ الشَّرْطَ مَا يَمْتَنِعُ الْحُكْمُ قَبْلَ وُجُودِهِ فَيَكُونُ كَلَامُهُ تَطْلِيْقًا فِي الْحَالِ».

وَقُلْنَا (1) لَهُمْ: هَذَا قَوْلٌ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ حَيْثُ قُلْتُمْ بِوُجُودِ التَطْلِيْقِ

386 – (1) فِي م. ب. : وَكُلِّ.

(2) فِي الْأَصْلِ: بِأَزْمَنَتِهِ، بَدَلُ: بِأَزْمَنَةٍ، مِنْ م. ب.

387 – (1) م. ب. : وَ ٩٤ وَ.

(2) فِي اللَّغَةِ: سَاقَطَ فِي م. ب. .

388 – (1) مَا بَيْنَ الْعَلَامَتَيْنِ مِنْ م. ب. فَقَطْ، وَقَدْ أَضَافَهُ نَاسِخٌ عَلَى سَبِيلِ التَّصْحِيْحِ وَفِي الطَّرِيقَةِ وَبَعْدَ أَنْ فَسَخَ مَا فِي الْمَتْنِ. أَمَّا فِي الْأَصْلِ فَلَمْ يُفْسَخْ شَيْءٌ مِنَ الْمَتْنِ وَهُوَ: لِأَنَّ فِيهِ قَوْلًا بِوُجُوبِ الْعِلَّةِ وَلَا حُكْمَ.

(2) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَفِي م. ب. : نَبْطَلُ.

(3) انْظُرِ التَّعْلِيْقَاتِ عَلَى الْأَعْلَامِ.

389 – (1) وَقُلْنَا: وَارِ الْعَطْفِ سَاقِطَةً مِنَ الْكَلِمَةِ.

ولا حُكْمَ، و[الإمام] الشافعي⁽²⁾ لا يقول بتخصيص العِلَّة. هذا⁽³⁾ هو الظاهر من مذهبه.

390 – والصحيحُ أن يُقال: الشرطُ ما يَقفُ وجودُ العِلَّةِ على وجوده، أو: ما تُوجدُ العِلَّةُ عند وجوده، ولا يقول⁽¹⁾: ما تُوجدُ⁽²⁾ العِلَّةُ بوجوده، لأن ما تُوجدُ⁽²⁾ العِلَّةُ بوجوده فهو⁽³⁾ عِلَّةُ العِلَّةِ.

391 – ثُمَّ الشرطُ على أنواعٍ منها:

ما هو شرطُ وجودِ العِلَّةِ وانعقادِها كأوصافِ محلِّ العِلَّةِ نحوَ العقلِ والولايةِ وكأوصافِ محلِّ الحُكْمِ نحوَ المَالِيَّةِ والتَّقْوَمِ [ص 144] وغير ذلك. ومنها ما هو شرطُ الصَّحَّةِ لا شرطُ وجودِ العِلَّةِ كالشهادةِ في باب النِّكاحِ.

ومنها ما هو شرطُ في معنى العِلَّةِ وهو إزالةُ المانعِ عن العِلَّةِ الاضطراريةِ كَشَقِّ الزَّقِّ⁽¹⁾ وحفْرِ التِّرِّ وقَطْعِ * الحَبْلِ من القِنْدِيلِ *⁽²⁾ ونحوها. فإنَّ عِلَّةَ التَّلْفِ في هذه المواضعِ اضطراريةٌ لا صُنْعٌ للعَبْدِ⁽³⁾ في وجودها.

392 – بيأته وهو أن تَلْفَ المائعِ بالسَّيْلانِ على التُّرابِ، وعِلَّةُ السَّيْلانِ

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) هذا: من م. ب. فقط.

390 – (1) في م. ب.: نقول، وفي الأصل: يقول، وقد تردَّد الناسخ بين الصيغتين.

(2) في كلا النسختين: يوجد.

(3) في م. ب.: هو، فقط.

391 – (1) في م. ب.: كَشَقِّ الذَّقِّ، وما أثبتناه هو من الأصل ويبدو له معنى واضح ومحتَمَل الصَّحَّةِ.

(2) ما بين العلامتين من م. ب.، وقد ورد محله في الأصل: حبل القنديل.

كونه سيّالاً . وهذا الوصفُ خِلقةٌ فيه⁽¹⁾ . وتلّفُ الشخصُ والقنديلُ بالسُّقوط⁽²⁾ والوُقوعُ، وعِلّةُ السُّقوطِ هو الثَّقُلُ، والثَّقَلُ ثابتٌ فيه بأصلِ التخليقِ⁽³⁾ لا صُنْعَ للعبدِ فيه فكانـ[ت]ـ⁽⁴⁾ إزالةُ المُسكّةِ في هذه المواضعِ إعمالاً للعِلّةِ لأنّ هذا الوصفَ يصيرُ عاملاً بزوالِ المانعِ لا مَحالةً فيكونُ فعلُهُ شرطاً صُورةً عِلّةً مَعْنَى فيؤاخذُ به .

393 – ومنها ما هو شرطٌ في معنى السببِ وهو إزالةُ [ص 145] المانعِ عن العِلّةِ الاختياريّةِ كفتحِ بابِ الإضطّبلِ وفتحِ بابِ القفصِ وحلّ القيدِ عن العبدِ ونحوها . فإنّ هذا الفعلُ سببٌ لطيرانِ الطيرِ وخروجِ الدابةِ⁽¹⁾ وإباقِ العبدِ .

وقد اعترضَ على هذا السببِ فعلٌ فاعلٍ مُختارٍ فيُضافُ إليه، بخلافِ الفصلِ الأوّلِ والله أعلم!⁽²⁾ .

فصل في المُعارضةِ والترجيحِ

394 – إِعْلَمُ أَنَّ المُعارضةَ لا تَتصوّرُ على التحقيقِ⁽¹⁾ في دلائلِ الله

392 – (1) م . ب . : . و ٩٤ ظ .

(2) في م . ب . : . من ، بدل : ب .

(3) في كلا النسختين : التحليقُ ، وما أثبتناه يُناسبُ سياقَ المعنى .

(4) في الأصلِ : وكان ، وفاء العطفِ من م . ب .

393 – (1) في الأصلِ تبدو الكلمة وكأنّها : الارضةُ ، والمُثبِتُ كما في م . ب .

(3) الصيغةُ من م . ب . فقط .

394 – (1) في م . ب . : التحصنُ .

- تعالى ا- وحججه وأحكامه، لكن يترأى⁽²⁾ من حيث الصورة أنهما يتعارضان فيجب دفعه ما أمكن.

والمُعَارِضَةُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ⁽³⁾ عَنِ الْمُقَابَلَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُدَافَعَةِ؛ يُقَالُ: لِفُلَانٍ ابْنٌ يُعَارِضُهُ، أَي يُقَابِلُهُ بِالِدْفَعِ وَالْمَنْعِ؛ وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْمَوَانِعُ عَوَارِضًا.

395 - وَمِنْ شَرْطِ تَحَقُّقِ الْمُعَارِضَةِ الْمُمَائِلَةِ وَالْمُسَاوَةِ بَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ فِي الثَّبُوتِ وَالْقُوَّةِ وَالْمُنَافَاةِ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا وَاتِّحَادِ الْوَقْتِ وَالْمَحَلِّ وَالْجِهَةِ.

وإِنَّمَا شَرَطْنَا الْمُمَائِلَةَ لِأَنَّ [ص 146] الْمُعَارِضَةَ لَا تَتَحَقَّقُ بَيْنَ الْكِتَابِ وَخَبْرٍ⁽¹⁾ الْوَاحِدِ وَلَا بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَخَبْرٍ⁽¹⁾ الْوَاحِدِ، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ قَبُولِ خَبْرِ الْوَاحِدِ أَلَّا يَكُونَ مُخَالَفًا لِلْكِتَابِ فَلَا يَكُونُ⁽²⁾ حُجَّةً بِمُقَابَلَتِهِ.

396 - وَإِنَّمَا شَرَطْنَا اتِّحَادَ الْمَحَلِّ⁽¹⁾ وَالزَّمَانَ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ وَالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فِي زَمَانَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَحَلِّينِ فِي زَمَانٍ مُتَتَوَّجٍ فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّعَارُضُ.

وكذلك عند اختلاف الجهتين لا تعارض كالنهي عن البيع وقت النداء مع دليل الجواز.

ثم الانفصال والتخلص عن التعارض بيان فوت شيء من الشرائط التي ذكرنا.

(2) في الأصل: يتراى، وفي م. ب.: تراى.

(3) في الأصل: عياره، والمثبت كما في م. ب.

395 - (1) في م. ب.: الخبر.

(2) في م. ب.: فلم يكن.

396 - (1) م. ب.: و ٩٥ و.

397 - فإن استجمعت هذه الشروط وتعذر الانفصال بهذا الطريق يُنظر: إن كانا عامين يُحمَل أحدهما على القيد والآخر على الإطلاق أو يُحمَل أحدهما على الكل والآخر على البعض دفْعاً للتعارض؛ وإن كانا خاصين يُحمَل أحدهما على القيد⁽¹⁾ أو على المجاز ما أمكن؛ وإن كان أحدهما [ص 147] خاصاً والآخر عاماً يُبنى * العام على الخاص *⁽²⁾ ها هنا⁽³⁾ بالإجماع دفْعاً للتعارض والله أعلم⁽⁴⁾.

398 - وأما الكلام في الترجيح فنقول: إذا تعارض المتواتران أو نصان من الكتاب فالترجيح بينهما من حيث الثبوت لا يتصور لأن كل واحد منهما ثابتٌ بدليلٍ مقطوع به، وإنما يقع الترجيح بينهما من حيث الوصف أو الموجب بأن كان أحدهما مُحكماً أو مُفسراً لا يحتمل إلا وجهاً واحداً والآخر يحتمل وجهين فالعمل بالمُحكّم أو⁽¹⁾ المُفسر أولى؛ أو كان أحدهما يُوجب الإباحة والآخر يُوجب الحرمة فالعمل بالمُحرّم أولى لأن الحرام واجب الترك والمباح جائز * التحصيل لا واجب *⁽²⁾ الإتيان.

399 - وفي الأحاد إذا تعارض الخبران بعد استوائهما في شرائط الثبوت من عدالة الراوي ونحوه * فالترجيح⁽¹⁾ من وجوه *⁽²⁾:

397 - (1) في م. ب. : قيد، بدون تعريف.

(2) في الأصل ورد ما بين قوسين هكذا: الخاص على العام، والمُثبت من م. ب. وهو الصحيح.

(3) في الأصل: هنا، والمُثبت من م. ب.

(4) الصيغة من م. ب. فقط.

398 - (1) أو: الألف من م. ب. فقط.

(2) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

399 - (1) م. ب. : و ٩٥ ظ.

(2) ما بين العلامتين من الأصل، وقد ورد محله في م. ب. : فللترجيح وجوه.

أحدهما: إذا كان في أحدهما خطأً من حيث اللُّغةُ فالعملُ بالآخرِ أولى، لأن النبي - ﷺ - [ص 148] كان أفصحَ العرب فالظاهر أن ذلك غلطٌ من الراوي. وهذا ترجيحٌ يُرجع إلى متن الحديث.

والثاني: إذا كان أحدُ الراويين⁽³⁾ فقيهاً والآخرُ لا فالأخذُ بما رواه الفقيهُ أولى لجواز أنه نقلَ الحديثَ بالمعنى، وهو أعلم بذلك.

400 – والثالثُ: إذا كان أحدهما أضبطَ فالعملُ بما رواه الأضبطُ أولى.

والرابعُ: أن يَحْتَمِلَ أحدهما وجهاً واحداً⁽¹⁾ والآخرُ يَحْتَمِلُ وجهين أو وُجوهاً⁽²⁾ فالأخذُ بما يَحْتَمِلُ وجهاً واحداً أولى.

والخامسُ: أن يكون أحدُ النصين⁽³⁾ مُبيحاً والآخرُ مُحَرِّماً فالأخذُ بالمُحَرِّمِ أولى.

401 – والسادسُ: أن يُوجِبَ أحدهما سقوطَ العقوبة والآخرُ ثبوتها فالعملُ بالمُسْقِطِ أولى.

والسابعُ: أن يُوجِبَ أحدهما فسادَ العِبادةِ والآخرُ جوازها فالعملُ بالمُفْسِدِ أولى. وكذلك كُلُّ ما يُوجِبُ حُكماً يُؤَخَذُ⁽¹⁾ فيه بالاحتياط فالعملُ به أولى.

402 – وفي الترجيحِ بِكثرةِ الرِّوَاةِ اِخْتِلافٌ:

(3) في الأصل: الرِّوَايتَيْنِ، والمثبَّتِ كما في م. ب.

400 – (1) واحداً: من م. ب. فقط.

(2) او وُجوهاً: من م. ب. فقط.

(3) في الأصل: النصيين، وفي م. ب. وردت الكلمة صحيحة.

401 – (1) في الأصل: يوجَدُ، وفي م. ب.: بوحده، وقد بدت لنا قراءتها كما أثبتناها.

قال بعض مشايخنا - وهو قول [الإمام] الشافعي⁽¹⁾: «يترجح [ص 149] بكثرة الرواة لأن الظنَّ وعِلْمَ غالب⁽²⁾ الرأي يَحْتَمِلُ التزايُدَ، بِخِلافِ العِلْمِ القطعيِّ والظنُّ بِصِدْقِ خَبَرِ الاثنَينِ والثلاثِ [سنة] أقوى * من خَبَرِ الواحدِ *⁽³⁾».

403 - وكذلك إذا كان أحدهما مُثَبِّتاً والآخَرُ نافيّاً فيه اِخْتِلافُ

المشايخ:

قال الكرخي⁽¹⁾: «المُثَبِّتُ أَوْلَى».

وقال عيسى بن أبان⁽¹⁾: «يَتَعَارَضَانِ فَيُطَلَّبُ التَّرْجِيحُ بِشَيْءٍ آخَرَ».

404 - والتَّرْجِيحُ بِالذُّكُورَةِ وَالْحُرِّيَّةِ وَكُؤْنِ الرَّائِي بِصِيْرًا وَكُؤْنِهِ عَالِمًا

بِأَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ.

وَالْقِيَاسَانِ إِذَا تَعَارَضَا⁽¹⁾ وَأَحَدُهُمَا مُوجِبٌ لِلْحُرْمَةِ وَالْآخَرُ مُوجِبٌ لِلِحَلِّ

فَالْمُحْرَّمُ أَوْلَى اِخْتِيَاطًا.

وكذلك إذا كان أحدهما يُوجِبُ الجوازَ والآخَرُ يُوجِبُ الفسادَ فالأخذُ

بِالمُفْسِدِ أَوْلَى.

وإذا كان أحدهما مُثَبِّتاً والآخَرُ نافيّاً فالجوابُ فيه على الاختِلافِ كما

مر⁽²⁾.

405 - وإذا كانت إحدى⁽¹⁾ العِلَّتَينِ مُسْتَنْبِطَةً من دليلٍ مقطوعٍ به

402 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) في الأصل: غالب، والتنوين خطأ من الناسخ.

(3) ما بين العلامتين ساقط من م. ب.

403 - (1) انظر التعليقات على الأعلام.

404 - (1) م. ب. : و ٩٦ و.

(2) انظر النصّ أعلاه في الفقرة 403.

405 - (1) في الأصل: كان أحد، والمُثَبِّت من م. ب.

كالكتاب والمُتواتِر، والأُخرى مُسْتَنْبَطَةٌ [ص 150] من خَبَرِ الواحد فهُما سَيِّانٌ⁽²⁾. والقاضي الإمام أبو زيد [الدَّبُوسي]⁽³⁾ - رَحِمَهُ اللهُ! -⁽⁴⁾ يقول: «القياسُ على⁽⁵⁾ المُسْتَنْبَطِ من دليلٍ مقطوعٍ به أُولَى».

406 - والترجيحُ بِكثرةِ الأَشْباهِ وَيَكُونُ الوَصْفُ أعمَّ باطلٌ عندنا. ومِثَالُهُ ما قاله⁽¹⁾ [الإمام] الشافعي⁽²⁾ فيما إذا ملك أخاه: «إنَّ قرابةَ الأَخُوَّةِ أشبهُ بِقرابةِ العُمومةِ في الأحكامِ، فَإلْحاقُها بِقرابةِ العُمومةِ أُولَى من إلْحاقِها بِقرابةِ الوِلاَدِ⁽³⁾».

ومِثَالُ آخَرَ ما قاله في عِلَّةِ⁽⁴⁾ الرِّبَا⁽⁵⁾: «إنَّ الطَّعْمَ أعمُّ من الكَيْلِ لوجوده في القليل⁽⁶⁾ والكثير جميعاً فهو أُولَى».

وعندنا الترجيحُ بالتأثير⁽⁷⁾ لا بِهذه المعاني واللَّهُ أعلم⁽⁸⁾.

407 - وأما الإجماعانِ فلا يَتَحَقَّقُ التَعَارُضُ بينهما لأنَّ انْعِقَادَ

(2) في الأصل: سَيِّان، والمُثَبِّت كما في م. ب.

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

(4) الصيغة من م. ب. فقط.

(5) على: من م. ب. فقط.

406 - (1) في الأصل: قال، وفي م. ب. كما أثبتناه.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) انظر أعلاه البيان 3 من الفقرة 371 حيث لاحظنا أن الكلمة قد تُفيد من كان

سبباً في الولادة. أما هنا فالظاهر أنها تعني الولادة، وهي في كلا النُسخَتين كما أوردناها.

(4) في م. ب. شطب ناسخ: عله، وعوضها بـ: مسله.

(5) في كلا النُسخَتين: الرِّبَا، مع خُلُوعِ م. ب. من الحركة فوق الباء.

(6) في الأصل: التقليل، والمُثَبِّت كما في م. ب.

(7) في م. ب.: بالقياس، مع إضافة الناسخ: بالتأثير، في الطُّرَّة.

(8) الصيغة من م. ب. فقط.

الإجماع⁽¹⁾ على خلاف انعقاد⁽²⁾ الإجماع الأول لا يتصور * شرعاً والله أعلم⁽³⁾

فصل هل يجوز للمُجتهد تقليد غيره في الشرعيّات أم لا⁽⁴⁾؟

408 – يُحتاج في هذا الفصل إلى تفسير التقليد وكَيْفِيَّتِهِ وإلى تفسير الاجتهاد [ص 151] وما به يصير المرء مُجتهداً وإلى بيان أن المُجتهد مُصيبٌ على كُلِّ حالٍ أم يجوز عليه الخطأ.

409 – أمّا الأوّل فالتقليد جعل ما دُعي إليه قِلادةً في عُنُقِهِ⁽¹⁾ من غير دليل؛ فهو أن يتبع الجاهل العالمَ وَيَعْتَقِدُ مُعْتَقَدَهُ على سبيل الجزم من غير تُرْدُدٍ وارتيابٍ بلا دليل.

وإنما جاز التقليد⁽²⁾ للعوامَ وَمَنْ كان في مثل حالهم مِنَ الفُقهَاءِ الَّذِينَ لم يبلغوا حدَّ الاجتهاد. فأما المُجتهدُ فالواجبُ عليه العملُ بِرَأْيِ نفسه ولا

407 - (1) في م. ب. : اجماع، بدون تعريف.

(2) انعقاد: من م. ب. فقط.

(3) ما بين العلامتين من م. ب. فقط.

(4) ام لا: من م. ب. فقط.

409 - (1) في م. ب. وبدل هذه الكلمة ورد في الطُّرَّةِ وعلى شكل تصحيح: قِلاده في عنق الداعي له الله وقبوله منه.

(2) م. ب. : و ٩٦ ظ.

يجوز له تقليد غيره، إلا رواية عن محمد [بن الحسن الشيباني] (3) - رحمه الله - (4) أنه (5) قال: «يجوز له تقليد من هو أعلم منه».

410 - والاجتهاد في اللغة بذل المجهد في إدراك المقصود ونيله.

وفي عرف الفقهاء بذل الوسع والطاقة في طلب الحكم الشرعي بطريقة.

وشرط صيرورة المرء مجتهداً أن يعلم من الكتاب والسنة ما يتعلق به الأحكام الشرعية [ص 152] دون ما يتعلق به المواعظ والقصاص وأن يكون عارفاً بمعاني خطابات الشرع، وذلك بمعرفة أقسام الكلام وموارده ومصادره لأن الحكم يختلف باختلافه.

411 - وينبغي أن يكون عالماً بوجوه العمل بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، على حسب ما ذكر بعضه.

فأما معرفة الفروع المستخرجة عن الأصول بإراء المجتهدين فليس [ت] بشرط. فإذا بلغ الحد الذي ذكرنا حل له أن يقتني من استفتاه برأيه واجتهاده. وإن لم يبلغ هذه الدرجة (1) استفتي في مسألة، إن عرف جوابها من قول السلف يجيب وإلا فلا.

412 - جئنا (1) إلى تصويب المجتهد (2) أجمعت الأمة على أن

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

(4) صيغة الترخم من م. ب. فقط.

(5) انه: أضافها ناسخ م. ب. فوق السطر، وقد خلت منها نسخة الأصل.

411 - (1) في م. ب.: من، بدل واو العطف من الأصل.

412 - (1) في الأصل: جيئنا، وفي م. ب.: جينا.

(2) بعد الكلمة وفي الأصل وفوق السطر أضاف الناسخ: الان.

المُجْتَهِدَ قد يُخْطِئُ وقد يُصِيبُ في العَقَلِيَّاتِ، إِلَّا على قول أبي الحَسَنِ العَنْبَرِيِّ⁽³⁾ على ما نذَكَرُ.

واخْتَلَفُوا في الشَّرْعِيَّاتِ:

* فالْمَذْهَبُ عند *⁽⁴⁾ عَامَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ أَنَّهُ مُصِيبٌ [ص 153] على كُلِّ حَالٍ.

وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ على أَنَّهُ قد يُخْطِئُ وقد يُصِيبُ.

413 – واخْتَلَفُوا في نَفْسِ الاجْتِهَادِ⁽¹⁾:

قال الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورِ الماتْرِيدي⁽²⁾ - رَحِمَهُ اللهُ -⁽³⁾: «إِذَا أَخْطَأَ في إِصَابَةِ الحَقِّ يَكُونُ مُخْطِئاً في الاجْتِهَادِ أَيضاً».

وقال جَمَاعَةٌ من مَشايخِ سَمَرْقَنْدِ كَأبي الحَسَنِ الرُّسْتُغْنِي⁽⁴⁾ وغيره: «إِنَّهُ مُصِيبٌ في الاجْتِهَادِ على كُلِّ حَالٍ، أَصَابَ الحَقَّ أو لَمْ يُصِيبْ».

وَرَوَى عن أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -⁽²⁾ أَنَّهُ قال: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ والحَقُّ عندَ اللهِ - تَعَالَى! - واحِدٌ». ومعناه ما ذَكَرْنَا أَنَّهُ مُصِيبٌ في الطَّلَبِ وَإِنْ أَخْطَأَ المَطْلُوبَ».

414 – ثمَّ الكَلَامُ بَيْنَنَا وبَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ بِنَاءً على أَنَّ الحَقَّ حَقُوقٌ عندَ اللهِ - تَعَالَى! - أَمْ واحِدٌ مُعَيَّنٌ!

(3) انظر التعليقات على الأعلام.

(4) في م. ب. وبدل ما بين العلامتين ورد: قال.

413 - (1) م. ب.: و 97 و.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

(3) صيغة الترخيم من م. ب. فقط.

(4) في الأصل: الرُّسْتُغْنِي، وفي م. ب.: الرسغي. انظر التعليقات على الأعلام.

اتَّفَقْنَا عَلَى⁽¹⁾ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْعَقَلِيَّاتِ وَاحِدٌ وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِيهَا يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْرِيِّ⁽²⁾ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ الْحَقَّ فِيهَا حُقُوقٌ وَأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ [ص 154].

415 — وهذا القولُ باطلٌ رَدَّهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ إِخْوَانِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِعْتِزَالِ، فَضْلاً مِنْ⁽¹⁾ غَيْرِهِمْ لِمَا فِيهِ مِنْ تَضْوِيبِ الدَّهْرِيِّ⁽²⁾ وَالشَّنَوِيِّ⁽³⁾ وَالْيَهُودِ⁽²⁾ وَالنَّصَارَى وَالْمُجَسِّمَةَ وَالْمُشَبَّهَةَ وَجَعَلَ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُ مُحَالٌ. وَأَمَّا فِي الشَّرْعِيَّاتِ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ فَالْحَقُّ فِيهِ وَاحِدٌ حَتَّى يُكْفَرَ رَأْيُهُ⁽³⁾ وَيُضَلَّلَ جَاحِدُهُ⁽⁴⁾.

416 — وَمَا يَسُوغُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: «الْحَقُّ فِيهَا حُقُوقٌ».

وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: «الْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ النَّقِيزِيِّينَ الْمُتَنَافِيَيْنَ وَهُمَا⁽¹⁾ الْحِلُّ وَالْحُرْمَةُ وَالصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ فِي⁽²⁾ مَحَلٍّ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ مِنْ بَابِ التَّنَاقُضِ. وَنِسْبَةُ التَّنَاقُضِ إِلَى الشَّرْعِ مُحَالٌ».

417 — وَلِهَذَا الْمَعْنَى اتَّفَقْنَا [عَلَى] أَنَّ الْحَقَّ فِي الْعَقَلِيَّاتِ وَاحِدٌ لِأَنَّ

414 - (1) على: من م. ب. فقط، وقد أضافها ناسخها فوق السطر.

(2) انظر التعليقات على الأعلام.

415 - (1) هكذا في النسختين، والمشهور: عن.

(م) انظر التعليقات على الأعلام.

(2) واليهود: من م. ب. فقط.

(3) شطب ناسخ م. ب. الكلمة وعوضها ب: جاحده.

(4) الكلمة ساقطة من م. ب.

416 - (1) وهو: في الأصل، وقد شطبها ناسخ م. ب. وعوضها ب: وهما.

(2) في الأصل أضاف الناسخ هنا وفوق السطر: الان.

القول بوجود الصانع وعَدَمه وحُدوث العالم وقَدَمه تناقُضُ [ص 155] بيّنٌ .
وكذا القولُ بأنّه - تعالى! - جِسْمٌ وغيرُ جِسْمٍ (1) وأنّه * جائزُ الرُّؤية * (2)
ومُحالُ الرُّؤية تناقُضُ ظاهرٌ .

418 - فإن قيل : « لا نُسلّمُ بأنّ ما هو حدُّ التناقُضِ يتحقّقُ في
الشرعيّات لأنّ التناقُضَ في الجَمعِ بين الحِلِّ والحُرمةِ في محلِّ واحدٍ في زمانٍ
واحدٍ * في حقِّ شَخِصٍ واحدٍ * (1) بِجِهَةٍ واحدةٍ . أمّا [فـ] تناقُضُ في الجَمعِ
بين الحِلِّ والحُرمةِ في محلِّ واحدٍ في زمانٍ واحدٍ في حقِّ شَخِصينِ أو في حقِّ
شَخِصٍ واحدٍ في زمانينِ ! ألا ترى (2) أنّ المرأةَ في زمانٍ واحدٍ تكونُ حلالاً في
حقِّ شَخِصٍ حراماً في حقِّ شَخِصٍ آخَرَ (3) ؟ فلمّا (4) جاز هذا لِم لا يجوز أن
يكونَ المَحَلُّ الواحدُ حلالاً في حقِّ أحدِ المُجتهدينِ حراماً في حقِّ صاحبه ؟ » .

419 - قلنا : ما ذكّرتُم جائزٌ (1) في موارد النصوص . أمّا في
المُجتهدات فلا (2) يجوزُ بيانهُ ، وهو أنّ الشرعَ متى نصَّ على كَوْنِ المَحَلِّ
حراماً في حقِّ شَخِصٍ حلالاً في حقِّ غيره كان ذلك دليلاً على أنّ المَصْلَحَةَ
في حقِّ أحدهما الحِلُّ وفي حقِّ (3) [ص 156] الآخَرَ الحُرمةُ . ولا تناقُضَ عند
تبدُّلِ المَصْلَحَةِ .

417 - (1) م . ب . : و ٩٧ ظ .

(2) بياض في م . ب . محلّ ما ورد بالأصل ووضعناه بين علامتين .

418 - (1) ما بين العلامتين ورد في م . ب . قبل : في زمان واحد .

(2) في الأصل : يرى ، والمُثَبَّتُ كما في م . ب .

(3) آخر : في م . ب . فقط ، وقد أضافها ناسخها في الطَّرّةِ وعلى سبيل التصحيح .

(4) في الأصل : لما ، وفي م . ب . : كما أثبتناها وقد أضافها الناسخ في الطَّرّةِ

وعلى سبيل التصحيح .

419 - (1) في م . ب . : إنما حاز ، وقد أضاف ناسخها الكلمة الأولى فوق السطر .

(2) في الأصل : لا ، وفي م . ب . كما أثبتناها .

(3) حق : ساقطة من م . ب .

420 - أمّا في المُجتهّدات فلا⁽¹⁾ تنصيص من جهة الشرع،
والمصلحة مُتّحدة في حقّهما ظاهراً برأينا واجتهادنا والداعي إلى الحِلّ
والحرمة فيهما سواء. فالقول بالحِلّ في حقّ أحدهما وبالحرمة في حقّ الآخر
مع اتّحاد المصلحة واستواء الداعي يكون تناقضاً. * وفي ما ذكرتم ليس
كذلك *⁽²⁾ والله أعلم * بالصواب والله المرجع والمآب! *⁽²⁾.

* تمّ الكتاب بعون المَلِك الوَهّاب! .

كُتِبَ فِي أَوَّلِ مُحَرَّمِ اثْنَيْنِ⁽³⁾ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةَ [762 هـ].
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ! وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ! *⁽⁴⁾ . . .

420 - (1) في الأصل: لا، والمُتَّبِت كما في م.ب.

(2) ما بين العلامتين ساقط في م.ب.

(3) في الأصل: انى.

ما بين العلامتين ورد محلّه في م.ب. ما يُقرأ هكذا: تم بحمد الله تعالى
(4) وحسن توفيقه في التاسي عا[التاسع] من محرم تسع وثلثين وخمس مائة
[539 هـ].

صاحبه وكاتبه العبد المُذنب الحنفي الحاتمي (؟) ابي الحسن على بن احمد
عبد العلام. متع به.

فهارس الكتاب

تتضمن هذه الفهارس على:

- التعليقات العامة على الأعلام الواردة في نصّ اللامشي.
- الآيات القرآنية منه، مع بيان محلّها من السورة ومن الكتاب الكريم.
- الأحاديث النبوية وآثار الصحابة منه، مُجرّدة من كل تخريج.
- الآيات الشعرية منه، وهما بيتان فقط.
- الأعلام من كتاب اللامشي، مُجرّدة من كلّ تعريف.
- قائمة المصادر والمراجع باللّغة العربية وباللّغات الأوروبية أيضاً والمُعتمّدة لتقديم النصّ وتحقيقه وفهرسته.
- موضوعات الكتاب.

وقد اقتصرنا في هذه الفهارس على ما ورد بمتن كتاب اللامشي فلا نُحيل القارئ الكريم على البيانات الهامشية أسفل الصفحات ولا على ما ورد بها من الكلمات التي قد تصلح للفهرسة، وذلك لِقلة فائدتها في حدّ ذاتها ثم رغبةً منّا في تيسير العمل المطبوعي. وعلى هذا الأساس لم نهتمّ بالأعلام الواردة في التمهيد أو في الفهارس، مهما تكرّر ذكرها.

ولمّا صنّفنا الكلمات - سواء منها الدالة على أسماء الأعلام أو المُصدّرة للآيات القرآنية أو أحاديث النبي - ﷺ - أو آثار صحابته - ورتبناها ترتيباً

أبجدياً أهملنا كل ما ليس من أصلها . وهكذا لم نأخذ بعين الاعتبار إلا الاسم العلم مُجرّداً من مثل هذه الأدوات : ابن - بنو - أبو، مهما كان محلّها من الكلمة . أمّا أداة التعريف فأهملت سواء وردت مبتدئة أو مُتوسّطة .

ويلاحظ القارئ الكريم أننا - على غير عادتنا في جُلّ ما حقّقناه من قبل من نصوص دينية - قد أدرجنا في الفهرس الثالث نصوص الأحاديث والآثار مُجرّدة من كلّ تخريج إذ سبق لنا أن خرّجناها في البيانات الهامشيّة أسفل متن الكتاب المُحقّق . وقد تيسّر ذلك هذه المرّة لقلّة عددها نسبياً .

وختاماً نُنبّه القارئ إلى أننا سعينا إلى تيسير العمل المطبعي ففضلنا - على عادتنا - الإحالة على الفقرات التي قسّمنا إليها نص اللامشي ، بدل الصفحات .

I

فهرس التعليقات العامة على الأعلام

أردنا هذا الفهرس لأسماء الأعلام من الصحابة والتابعين والأئمة من المُحدِّثين والفُهاء والمُتكلِّمين. ولم نستثن من الصحابة إلا الخُلفاء الراشدين لشُهرتهم التي تُغني عن كلِّ تعريف. وبالتالي فقد خلا هذا الركن - كما خلا ركن الأعلام من هذه الفهارس - من بعض أسماء أو صفات ترد في كلِّ صفحة من نص اللامشي، بل أحياناً في كلِّ فقرة وأكثر من مرّة واحدة وذلك ككلمات الله - تعالى! - أو محمد - ﷺ - أو النبي أو الرسول أو العالم. فهذه أيضاً لا تحتاج إلى تعليق.

ويُلاحظ القارئ الكريم اختلافاً في حجم هذه التعليقات وذلك حسب نطاق شهرة الاسم المُعلَّق عليه. فإذا كانت الشهرة كافية بحيث تُغني عن التعريف - كما يُقال - اكتفينا بالنزر القليل من المعلومات التي لا بُدَّ منها كتدقيق تاريخ وفاة المعنيِّ بالذكر أو الإحالة على دراسة حديثة بدت لنا أساسية. وأما إذا كانت - حسب تصوُّرنا وإطلاعنا وتحقُّقنا - غير كافية تناولنا الاسم ببعض التدقيق والتفصيل، وذلك كلِّما سمحت به مصادر بحثنا ومراجعته.

ولتحرير هذه التعليقات رجعنا إلى كتب التراجم المعروفة كتلك التي خُصِّصت لطبقات الصحابة والتابعين والأئمة والفُهاء والمُتكلِّمين. إلا أننا

في أحيان كثيرة فضلنا كذلك الاستفادة من أعمال سابقة بدت لنا جدية ونافحة وتمثلت في تحقيق علمي ونقدي لعدد ذي بال من كتب أصول الفقه صدرت في العقدَيْن الأخيرَيْن بصورة خاصة وأتت مُفهرسة على الطريقة العصرية. ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر شرح الكوكب المنير لابن النجار والمحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي والكافية في الجدل ثم البرهان في أصول الفقه وكلاهما للجويني. وقد سبق لنا أن حققنا بعض النصوص التابعة لهذا الفن - الجدل في أصول الفقه - مثل الأحكام في أصول الأحكام للباجي وشرح اللمع للشيرازي فاستفدنا مما سبق أن حققناه وفهرسناه كما أفدنا من تحقيقنا لكتب ثلاثة لها صلة بالفقه والحديث هي كتاب الحوادث والبدع للطُّرطوشي وكتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني وأخيراً كتاب أدب النساء لابن حبيب. وسيقف القارئ في قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية على كل ما يُفيد عن أسماء المُحقِّقين وعن مكان النشر وتاريخه.

ثم إننا كُلِّمًا رجعنا إلى هذه النصوص المُحقَّقة والمُفهرسة أحلنا طبعاً إلى مكان الاستفادة منها ولكن حرصنا كذلك على نقل ما جاء بها أيضاً من إحالات إلى كتب التراجم - نقلاً سريعاً على الأقل - وذلك اعتقاداً منا أن القارئ قد لا تصل يده في يُسر وعند الحاجة إلى هذه النصوص المُحقَّقة والمنشورة في بلدان مُتعدِّدة ومختلفة.

أما عند رُجوعنا إلى كتب أصبحت منذ صدورها كأدوات بحث أساسية وضرورية مثل تاريخ الأدب العربي لبروكلمان أو تاريخ التراث العربي لسزكين أو دائرة المعارف الإسلامية خاصة في طبعاتها الجديدة بالفرنسية والإنجليزية أو مُعجم المؤلفين لكحالة أو الأعلام للزركلي فقد اقتصرنا على تدقيق مكان الإحالة من كُلِّ واحدة منها دون التذكير بأسماء كتب المصادر والمراجع

المُعتمَدة فيها. فبالإضافة إلى سعة انتشارها كأدوات بحث فقد ورد فيها وعند كلِّ ترجمة من هذه الكُتب ما يصعبُ الإمام به، بقطع النظر عن قِلة جدوى إثباته من جديد.

ثم إنّه لا بأس من ان نلاحظ للقارئ الكريم أننا بهذا العمل نُقدِّم له نتائجُ بحوثٍ مُتفاوتة في الإفادة. فإذا اعتبرَ معنا أن الغرض الأساسي من كلِّ تحقيق علمي ونقدي لأيِّ مخطوط من التراث هو تقديم نصٍّ أمين في أداء رسالة مؤلِّفه قدر الإمكان أولاً، ثم واضح إلى أقصى ما تسمح به حُدود الإيضاح والبيان ثانياً، أدرك معنا كذلك أنّ علينا أن نضع نُصب أعيننا بلوغ هذين الهدفين معاً، بدل الاندفاع في عملية آليّة قد تُصيب هذين الهدفين معاً أو أحدهما أحياناً كما قد تحيد عنهما الاثنان في أحيانٍ أُخرى. وهذا يُبرّر - مرّة أُخرى وفي نظرنا - ما سبق أن أشرنا إليه منذ قليل من ضرورة اتباع خُطّة تعتمد التفصيل حيناً والإيجاز أحياناً. إلّا أنّها وإن بدت اضطراريةً آنفاً فهي في هذا المقام اختياريّة لهذا السبب المُحدّد.

وعلى كلِّ فليس من باب الصدف إن نحن أثبتنا التعليقات العامّة في هذا المكان بالذات من فهرس كتابنا، لا في أسفل نصِّ اللامشي في أصول الفقه حسب سنّة أصبحت مألوفة في التحقيق. فالذي يهّم الباحث أولاً هو أن يجد قارته ضالته في النصّ المُقدّم إليه بمتنه، بل حتّى في اختلافات القراءات المُثبتة أسفل كلِّ صفحة، فلا يلتفت عندئذ إلى هذه التعليقات إلّا ساعة الحاجة إليها لمزيد التدقيق والبيان.

ثم إنّ هذه التعليقات المُدرّجة هنا على حدة - كغيرها من التي سبقتها أو ستتلوها في الزمن - من المُقدّر لها أن تُؤدّي وظيفة أُخرى أساسية أيضاً، تُضاف إلى التي تُؤدّيها عادة وبحظّ مُتفاوت في التوفيق، وذلك إذ تُقدّم مادّة دقيقة ودسمة وأحياناً نادرة بالنسبة إلى القراء المُقتصرين على اللّغة العربيّة في

رُجوعهم إلى البحوث والدراسات لنشر التراث وتحقيقه؛ وهي بذلك تسعى إلى أن تشترك - على طريقتها ولو بجزء ضئيل - في التمهيد لتأليف معجم آخر للمؤلفين والأعلام والمؤلفات أيضاً يُرجى له المزيد من التعميم والشمول، بل حتى التدقيق والتفصيل.

— الإرشاد [كتاب]:

ورد في النصّ (ف 158) بدون إشارة إلى اسم صاحبه. ويُقدّم حاجي خليفة في كشف الظنون (ج 1، ص 67) عدداً كبيراً من الكتب بهذا العنوان، إلا أننا نرجح أن يكون أحد هذين: إرشاد المهتدي في الفروع ولأبي الحسن علي بن سعيد الرُستُغفني الحنفي الذي يُعتبر من أصحاب الماتريدي الكبار. وسوف ينقل اللامشي له رأياً في هذا النصّ (ف 413) حول إصابة المُجتهد في اجتهاده، أصاب الحقّ أو لم يُصب. وسوف يذكره كذلك في كتاب التمهيد لقواعد التوحيد (ف 214) حول صحّة إيمان المُقلّد إذا بُني على دليل. انظر ترجمته أسفله في هذا الرُكن. وفي كشف الظنون أيضاً الإرشاد في علم الخلاف والجدل لرُكن الدين أبي حامد محمد بن محمد العميدي السمرقندي الحنفي (- 1121/515). فهو إذاً مُعاصِر للامشي بينما يُعدّ الأوّل من رجال القرن الرابع الهجري.

— الإِسْفَرَايِينِي (أبو إسحاق):

يذكره اللامشي في هذا النصّ (ف 91) على أنه من أصحاب الحديث وينسب إليه كما ينسب إلى البعض الآخر منهم قولاً في ما هو حسن شرعاً لا عقلاً ولا طبعاً كصُور العبادات ومقاديرها وهيئاتها التي يدعو إليها الشرع.

وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران المهرجاني، مُتكلّم أشعري وفقه شافعي، ويُعتبر مع ابن فورك أهمّ داعٍ للأشعرية في نيسابور في بداية

القرن الخامس الهجري. أصيل إسفرايين، درس في بغداد حيث استقر ابتداء من 962/351 وحضر دروس الأشعرية التي كان يلقها أبو الحسن الباهلي وأبو الطيب الباقلاني. وإثر مغادرته بغداد درس في إسفرايين ثم في نيسابور في المدرسة التي أنشئت له وناظر الكرامية في بلاط محمود الغزنوي. ودرس الحديث ابتداء من 1020/411 في جامع نيسابور. وتوفي في 1027/418 ودُفن في إسفرايين.

ولم يصل إلينا شيء من التصانيف الكثيرة التي ألفها في الفقه الشافعي وأصول الفقه والكلام، ولكننا نجد الكثير من آرائه في الكتب المتأخرة عنه. وكان قد قام بدور أساسي في تكوين العقيدة الأشعرية وتطويرها بإثارة مسائل لم يثرها الأشعري ذاته.

انظر عرضاً مهماً عن آرائه وفيه أيضاً عدد كبير من الإحالات في فصل دائرة المعارف الإسلامية ط. 2 - (2) E.I. بقلم و. مدلونغ W. Madelung ويعنوان Al-Isfarâyîni. وانظر كذلك البرهان (ج 1، ص 95) والكافية (ص 601، 56 ت) وشرح الكوكب (ج 1، ص 405، ب 5) في إحالاته على ما لا يقل عن ستة مصادر منها طبقات الشافعية الكبرى للشبكي.

— الأشعري [الإمام أبو الحسن]:

ذكره اللامشي في النصّ (ف 191) على أنه من أصحاب الحديث ونسب إليهم جميعاً قولاً في عدم وجوب الإيمان على الكافر قبل بلوغ الدعوة إليه، فلو مات على الكفر فهو في مشيئة الله، يفعل به ما يشاء، وهذا بناء على أن مجرد العقل لا يُعرف به حُسن الأشياء وقبحها.

وهو أشهر من أن يُعرف به وهو مؤسس العقيدة الأشعرية ونكتفي بالذكر باسمه كما تورده المصادر، وهو عليّ بن إسماعيل بن أبي بشر (. . .) بن أبي

موسى الأشعري، الصحابي المعروف، وكذلك بتاريخ وفاته المُرجَّح وهو 935/324. ومن المُفيد أن نُحيل على مقال دائرة المعارف الإسلامية، ط. 2 - (2) E.I. بعنوان (Abû l-Hasan) al-Ash'ari وبقلم و. مُنتقومييري وأط. W. Montgomery Watt وكذلك على المحصول (ج 1، ق 1، ص 210، ب 1) ثم شرح الكوكب (ج 1، ص 123، ب 5) فيجميعها من الإحالات ما يكفي الحاجة.

— ابن الأعرابي:

ذكره اللامشي في النصّ (ف 97) كحُجّة في اللُغة ونقل عنه تعريفاً للحكمة فهي العلم ولكنّه «علم يمنع عمّا يقبُح إلى ما يحسُن»، كما نقل عن غيره تعريفين مُخالفين.

وهو محمد بن زياد، أبو عبد الله، من علماء اللغة ومن مدرسة الكوفة. وُلد بهذه المدينة في 767/150 وتلمذ على جمع من العلماء منهم الكِسائي والمُفضّل الضبي كما تلمذ عليه جماعة من بينهم ثعلب وابن السكيت. وإضافة إلى علمه باللُغة كان مُلمّاً بالنحو والأنساب والشعر بفضل ما عُرف به من قوّة الحافظة. وتعرّف عليه الجاحظ في بغداد وفي سامراء وذكره مراراً. وكان يعتدّ بروايته عن الأعراب ويدّعي أن لديه من أقوالهم ما يدخض به علم الأصمعي. ولُقّب بالأعرج لعاهة فيه؛ وإن كان ميلاده قد أُرخ بالتدقيق فوفاته تُؤرّخ بما بين 845/230 و 233 وكانت بسامراء.

وله من الكُتب نحو العشرين وما وصل إلينا منها إلا ثلاثة وقد نُشرت وهي: كتاب الفاضل في المراثي وكتاب البئر وكتاب أسماء خيل الأعراب وفرسانها.

انظر مقال دائرة المعارف الإسلامية، ط 2 - (2) E.I. بقلم ش. بلا Ch.

Pellat وبعنوان Ibn al-A'râbi.

— البَلْخِي (محمد بن سُجَاع) أو الثَّلْجِي :

أبو عبد الله البَلْخِي؛ وفي الجواهر المُضِيَّة للقُرشي (ج 3، ص 173 إلى 175، ر 1326) «محمد بن سُجَاع الثَّلْجِي، ويقال: ابن الثلجي»؛ وفي البيان 2 من ص 173: «البَلْخِي حسب نسخة أخرى»، وهي قِرَاءة يرفضها مُحَقِّق النَصِّ باعتبارها تصحيفاً.

وهو فقيه؛ وقد ذكر اللامِشي (ف 197 و 244) أنه حنفي وينقل عن أصحاب أبي حنيفة. وفي المرّة الأولى ذكر له قولاً يشترك فيه أيضاً مع بعض أصحاب الحديث ومُفاده أن الأمر المُطَلَق عن الوقت يجب في أوّل الوقت وجوباً مُوسَّعاً باعتبار أن المُكَلَّف لا يأثم بالتأخير إلى آخر العُمر. وفي الثانية ذكره مع الكرخي وبعض أصحاب الحديث ونسب إليهم جميعاً القول في العامّ إذا خُصَّ منه البعض «يبقى مجازاً في الباقي ولا يبقى حُجَّة لأنه بقي إطلاق اسم الكُلِّ على البعض». وذكره الشيرازي في شرح اللُّمع (ج 1، ف 246، ص 309) على أنه من الحنفيّة أيضاً. وهو من بغداد، بل كان يُعتَبَر فقيه العراق في وقته والمُقدِّم في الفقه والحديث معاً مع ميل إلى الورع والعبادة. وكان ككثير من الحنفيّة يميل إلى الاعتزال. تُوفِّي في 879/266 وهو ساجد في صلاة العصر. روى عنه يحيى بن آدم ووكيع، حسب ما نقل الصيمري. وحدث عنه محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة.

وله من التآليف كتاب تصحيح الآثار وكتاب النوادر وكتاب المُضاربة في الفقه الحنفي وكتاب الردّ على المُشَبِّهة. ولعلماء الحديث فيه بعض الكلام. وقد طُلب إلى القضاء فامتنع.

وبالإضافة إلى الجواهر المُضِيَّة، يُمكن ذكر مجموعة من المصادر يحيل عليها مُحَقِّقاً شرح الكوكب المُنير وأهمّها تذكرة الحُقَاط للذهبي

والفوائد البهية للكُنُوي والمُعتمد لأبي الحسين البصري والروضة لابن قدامة و العُدّة لابن الفراء .

وانظر كذلك ف. سزكين في تاريخ التراث العربي (ج 2، ص 79، ر 14: ابن الثلجي) وفيه: إضافة كتاب المناسك للمؤلف وبيان أنّ من كتب الفقيه الحنفي كثيراً من الاقتباسات في الكتب المتأخرة للحنفية وخاصة في ك. النوازل في الفروع و عُيون المسائل لأبي الليث السمرقندي (- 983/373).

– الجُبّائي [أبو علي]:

ذكره اللامشي في النصّ (ف 350) ونسب إليه وإلى ابنه أبي هاشم قولاً يشتركان فيه مع أصحاب الحديث والشافعي يتمثل في اعتبار النسخ بالزيادة على الحُكم الثابت بالنص .

وهو محمّد بن عبد الوهاب، من مشاهير المُعتزلة. وُلد في جُبّا في حوزستان ودرس في البصرة على أبي يعقوب يوسف الشحام الذي خَلَفَ أبا الهذيل في التدريس؛ وأبو علي هو أيضاً خَلَفَ أستاذه الشحام. وتُوفّي في 915/303. وهو من مُعتزلة البصرة الذين يختلفون عن مُعتزلة بغداد في قضية أفعال العباد خاصة. وحتى داخل مدرسة البصرة فيختلف الجُبّائي عن النظام والجاحظ وحتى الأصمّ وعباد.

وكان لأبي علي تلميذان مشهوران: ابنه أبو هاشم وأبو الحسن الأشعري الذي أسس العقيدة الأشعرية بعد انفصاله عن الاعتزال. ولم يصل إلى أيدينا حتى يومنا هذا أيّ تأليف من أبي علي، إلاّ أنّنا نعلم أنّه ترك كتاب الوُصول وهو الذي ألف الأشعري ردوداً عدّة من أجله.

انظر عنه مقال دائرة المعارف الإسلامية، ط. 2 - (2) E.I. بقلم ل.

فازدائي L. Gardet وبعنوان Al-Djubbâ'i .

وانظر كذلك ف. سزكين في تاريخ التراث العربي (ج 2، ص 406 و 407، ر 14) الذي حاول التعرف على بعض تأليف أبي علي من خلال كُتب من ردّ عليه كالأشعري أو اقتبس منه كالقاضي عبد الجبار.

وانظر عنه أيضاً الكافية (ص 605، 75 ت) وفيه ذكر كتاب ثان لأبي علي وهو كتاب في نقد ابن الراوندي المُلحد. وانظر أيضاً شرح الكوكب (ج 1، ص 219، ب 9) الذي يذكر له كذلك تفسير القرآن ومُتشابه القرآن. ويُحيل على طبقات المُفسرين والفرق بين الفرق وطبقات المُعتزلة وغيرها.

— الجبائي (أبو هاشم):

ذكره اللامشي في النصّ مرتين (ف 332 و 350). أمّا عن الثانية فانظر البيان السابق. أمّا عن الأولى فكان ذلك عند قوله بعدم الإجماع ولكن بالحُجّة فقط إذا نصّ البعض وسكت الباقيون لغير سبب مقبول.

وهو عبد السلام بن أبي علي، السابق الذكر. وتوفي في 933/321. وهو آخر المُعتزلة ممّن تركوا أثراً مُباشراً في الفكر السُني. وكان له تلاميذ يُسمّون بالبّهشميّة، أو بالذُميّة حسب أعدائهم. كما كان له تأثير في الشيعة، بينما كان أهل السُنّة يقاومونه. ولم يصلنا شيء من تأليفه وما نعرف عنه إلا ما نقله عنه خُصوم المُعتزلة. واشتهر بقوله في الأحوال في طرحه لقضية صلة الصّفات بالذات الإلهيّة؛ فلقد أبرز المُعتزلة وخاصّة منهم أبو هاشم معنى التوحيد إلى حدّ تعطيل حقيقة الصّفات فاعتبروها مُجرّد تسميات واستخدموا لذلك المعنى النحويّ لحال الفعل بالنظر إلى الفاعل لتحديد حقيقة المُتصوّرات الذهنية وبالتالي حقيقة صِفات الله، أي أنّ الحال - كما يُبيّن ذلك في ما بعد فخر الدين الرازي - هي في أذهاننا معنى الفكرة، أي أنّها وسط بين الوجود وعدم الوجود. وتبنى أبو هاشم أيضاً نظرية الكسب فأدمجها من أتى

بعده من المُتكلِّمين في آفاقهم الدُّهنية الخاصّة كالأشعري والباقلاني والجويني
وحتى ابن سينا وشارحه الشيعي، ناصر الدين الطوسي .

انظر عنه فصل دائرة المعارف الإسلاميّة، ط . 2 - (2) E.I. بقلم ل .
فازدائي L. Gardet وبعنوان Al-Djubbâ'i .

وانظر كذلك ف . سزكين في تاريخ الثراث العربي (ج 2، ص 409
و 410، ر 16) لإحالاته على بعض كُتب علم الكتاب التي تُفيد للتعرف على
نُتف من آراء أبي هاشم .

— الجصاص:

ذكره اللامشي في النصّ (ف 238) على أنه من مشايخ العراق مثل
الكرخي ونسب إليهم قولاً يُشاركهم فيه أكثر المُتأخّرين من دياره - أي ما وراء
النهر - مثل الدبوسي ومن تابعه من عامّة المُعتزلة ويتمثّل في وُجوب العمل
والاعتقاد بالعموم في حقّ كلّ فرد .

وهو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، نسبة إلى العمل
بالجصّ والطلاء به . وُلد في 917/305 في مدينة الرّيّ وبها تكوّن ثم غادرها
في سنّ العشرين إلى بغداد حيث لقي أبا الحسن الكرخي وتلمذ عليه حتى
وفاة الشيخ في 951/340 فأخذ مجلسه في التدريس في 344 بعد فترة كان
مُتغيّباً فيها عن بغداد فشغل مكانه أبو علي الشاشي . وتُوفي في بغداد في
981/370 . وتُطبق المصادر على التنويه بتقواه وورعه وزُهده حتى إنّه طُلب
لقضاء القضاة مرّتين فامتنع . ويُجلّه الحنفيّة ويعدّونه من الخلف بالنظر إلى
السلف من زمان أبي حنيفة ثم محمد الشيباني . فكان يُعتبّر إمام أصحابه في
عصره فيدرجونه ضمن الطبقة الرابعة منهم، طبقة أصحاب التخريج من
المُقلّدين .

وقد اشتملت مؤلفاته على شروح لكتب أبي حنيفة ومن بعده كالشيباني والطحاوي والخصاف والكرخي ثم على مختصراتها. وله كذلك كتاب في أصول الفقه يُسمى الفصول ويُرجَّح أن يكون آخر ما ألف قبل أحكام القرآن بل يُمكن اعتبارهما كتاباً واحداً إذ قدم الجصاص نفسه الأول كمقدمة للثاني. وقد نُشر أحكام القرآن في اسطنبول في 1335 - 1338 هـ تم في القاهرة في 1347 هـ. أما الفصول فنُشرت في الكويت في 1985/1405 ولم يصلنا منها إلا الأجزاء الثلاثة الأولى، ولعلها كل ما صدر. انظر تمهيد المُحقِّق عجيل جاسم النشمي لنشره لكتاب أصول الفقه المُسمى الفصول للأصول، ج 1، ص 7 إلى 37.

وانظر كذلك ف. سزكين في تاريخ التراث العربي (ج 2، ص 95 و 96، ر 23) فبه ما يُفيد عن النسخ العديدة التي وصلتنا من كتابي أحكام القرآن ونسخة أصول الفقه. وفيه كذلك حديث عن شرح الجامع الكبير للشيباني بقلم الجصاص وعن النسخة المصرية التي وصلتنا منه (المصدر ذاته، ج 2، ص 57).

وفي فصل دائرة المعارف الإسلاميّة، ط. 2 - (2) B.I. بعنوان Al-Djassâs يُؤكِّد المؤلف أ. سبيس O. Spies أن قد وصلنا مخطوط شرحه للمُختصر للطحاوي وكذلك مقتطفات له من كتاب اختلاف الفقهاء للطحاوي أيضاً.

— الحليمي:

ذكره اللامشي في نصنا (ف 91) على أنه من أصحاب الحديث من أمثال القلانسي والإسفرايني والقفال الشاشي ونسب إليهم قولاً في اعتبار صور العبادات ومقاديرها وهيئاتها وما يميل إليه الطبع لدعاء الشرع إيانا إليه، حسناً شرعاً لا عقلاً وطبعاً. وفي ترجمة له للذهبي في تذكرة الحفاظ (ج 3،

ص 1030 و 1031، ر 958) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن
حليم البخاري الشافعي، يُعتبر «رئيس أهل الحديث بما وراء النهر» بل «من
أذكياء زمانه ومن فرسان النظر». أخذ عن أبي بكر القفال وغيره. وُلد سنة
949/338 بجرجان - حسب ما قيل - إلا أنه نشأ ببخارى ولعلّه وُلد فيها. له
من التصانيف ما اعتبره الذهبي مفيداً. وحدث عنه قوم منهم أبو عبد الله
الحاكم. تُوّفِّي في 1012/403. ويروي عنه الذهبي في ترجمته وبإسناد غير
متّصل حديثاً للنبي - ﷺ -: لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ. إِلَّا أَنْ بَعْضَ
الْمُحَدِّثِينَ كَنُوحَ الْجَامِعِ تَرَكَ حَدِيثَهُ.

وانظر كذلك ف. سزكين في تاريخ التراث العربي (ج 2، ص 283
و 284، ر 17) والذي يعتبره أنه المتكلمين في بلاد ما وراء النهر بالإضافة
إلى شافعيته. ويُحيل لترجمته على ستة من المصادر والمراجع من أهمها
طبقات الشافعية للشبكي. ويُعدّ من آثاره المخطوطة والمحفوظة المنهاج في
شعب الإيمان واثنين مما سماه مختارات ومختصرات.

— أبو حنيفة:

ذكره اللامشي في النصّ مرتين، الأولى (ف 191) لقوله: إِنَّ لَا عُذْرَ
لأحد في جهله بالله وذلك لما يُشاهد من خلق السماوات والأرض. وهو قول
يختلف فيه معه عامة أصحاب الحديث كالأشعري. وفي الثانية (ف 413) لما
يُنسب إليه من قول عن إصابة كلّ مُجتهد وإن كان الحقّ عند الله واحداً.

وهو الثعمان بن ثابت المتكلم ومؤسس المذهب المشهور. وُلد حوالي
699/80 وتُوّفِّي في 767/150. وهو لا يحتاج إلى تعريف ويُمكن الرجوع
بشأنه إلى مقال ي. شخت J. Schacht وعنوانه Abû Hanîfa في دائرة
المعارف الإسلامية، ط. 2 - (2) E.I.، وكذلك إلى شرح الكوكب (ج 1،
ص 151، ب 3)، وأخيراً إلى تاريخ التراث العربي لسزكين (ج 2، ص 31

إلى 48، ر 1) فجميعها تفصيل القول في حياة الإمام مع بيان مصادر الترجمة بالإضافة إلى ما انفرد به سزكين من تدقيقات في بيان آثار أبي حنيفة مع ذكر المخطوطات التي وصلت إلينا لكُل واحد منها. وقد أحصى منها 19 مؤلفاً.

— الدَّبوسِي (القاضي الإمام أبو زيد):

ذكره اللامِشي سِتّ مرّات في هذا النص ولم يُعيّن نِسبته وإنّما يُطلق عليه الكُنية مسبوقة غالباً بالقاضي الإمام. والمرّات هي: قوله في دلالة النصّ (ف 52) وفي تناول الجنس الكلّ (ف 225) وفي وجوب العمل والاعتقاد بالعموم في حقّ كلّ فرد (ف 238) وفي جواز تخصيص العلة (ف 261) وفي بناء الخاصّ على العامّ في جميع الفصول (ف 271) وفي تقديم القياس على المُستنبط من دليل مقطوع به على غيره (ف 405). وهو عبد الله - أو عبّيد الله - بن عُمر بن عيسى الدبوسي، نسبة إلى دبوسة وهي بلدة بين بُخارى وسمرقند، كما يُذكرُ بذلك القرشي، صاحب الجواهر المُضِيّة (ج 2، ص 499 و 500، ر 901). ويؤكّد ف. سزكين في تاريخ الثّراث العربي (ج 2، ص 116 إلى 118، ر 27) أنّنا لا نعرف شيئاً يُذكر عن حياته سوى أنّه كان يشتغل بعلم الخِلاف بين المذاهب إلى حدّ أنّ ابن خَلِّكان (- 1282/681) اعتبره في وفيات الأعيان مؤسس هذا العلم، هذا بالرغم من كُتب المصادر التي يُحيل عليها وهي أربعة وكُتب المراجع وهي ثلاثة. والمُلاحَظ أنّ القرشي (- 1373/775) اعتبره هو أيضاً وبعد ابن خَلِّكان أوّل من وضع العلم المذكور، بل الذي أبرزه إلى الوجود، وعدّه - كذلك ونقلًا عن السمعاني - من كبار الفقهاء الحنفيّة وممّن يُضرب به المثل. وتُوفّي في 1039/430.

وقد أحصى له سزكين خمس مخطوطات مع الإحالة على دُور الكُتب التي تحتفظ بها وهي الأمد الأقصى ثم تقويم الأدلّة في أصول الفقه ثم تأسيس

النظر (أو النظائر) في الخلافات الفقهية، وقد طُبع بالقاهرة في 1320 هـ ثم كتاب الأسرار (والتقديم للأدلة) وأخيراً كتاب التعليقة في مسائل الخلاف بين الأئمة.

انظر أيضاً ج. مقدسي في أطروحته ابن عقيل وإحياء الإسلام الشّني في القرن الحادي عشر (الخامس للهجرة) ص ١٧٨ إلى 180، فهو مفيد لبيان تأثير الدبوسي في ابن عقيل الذي لم يُقدّر له أن يعرف الإمام الحنفي فهو مولود في 431، أي سنة بعد وفاة الدبوسي، ولكنه يذكر في كتاب الفنون ومرات عدة كتاب الأسرار ويُدقق أنه حفظه مع شيخه أبي عمر الفقيه. وهذا يدلّ على أنّ هذا الكتاب الذي اشتهر به الدبوسي كان له ذبوع في بغداد كباقي مؤلفاته وإن لم يُذكر عنه زيارة هذه المدينة فضلاً عن الإقامة بها. ويُفيدنا مقدسي - بالاعتماد على بروكلمان - أنّ للدبوسي النظم في الفتاوى. ويُدقق القول في النسبة فيرجعها إلى دبوسية وهي قرية من مقاطعة الصغد بين سمرقند وبخارى. ولتذكر بأنّ القرشي يذكر دبوسة، وقد علّق الناشر للجواهر المضية، ع.ف.م. الحلو في ب 5 من ص 500 من المصادر المذكورة: «كذا في النسخ، وفي الأنساب و اللباب و معجم البلدان: دوسية».

— الرُّسْتُغَنِي (أبو الحسن):

ذكره اللامشي في النصّ (ف 413) على أنّه من مشايخ سمرقند ونسب إليهم جميعاً قولاً في أنّ المجتهد مُصيب في اجتهاده وعلى كلّ حال، أصاب الحقّ أو لم يُصبه.

وهو علي بن سعيد. وفي الجواهر المضية (ج 2، ص 570 و 571، ر 973) ذكر القرشي أنّه من كبار مشايخ سمرقند ومن أصحاب الماثريدي الكبار. ونسبته تُرجع إلى قرية من قرى سمرقند. والخلاف بينه وبين إمامه في مسألة المُجتهد إذا أخطأ في إصابة الحقّ؛ فهو مُخطيء عند الإمام ومُصيب

لدى الرُّسْتَعْفَنِي. ويذكر القرشي برأي أبي حنيفة: «كُلُّ مجتهدٍ مُصيبٍ والحقُّ عند الله واحد»؛ ويُفسّر هذا القول هكذا: «معناه أنّه مُصيب في الطلب وإن أخطأ المطلوب».

وله إرشاد المهتدي ثم الزوائد والفوائد «في أنواع العلوم» (ن.م.) كما له ذكر في الفقه والأصول في كتب الحنفية.

وانظر أيضاً سزكين في تاريخ التراث العربي (ج 2، ص 381 و 382، رقم 3): الرُّسْتَعْفَانِي، مع بيان تاريخ وفاته المُحتمَل وهو 961/350 والإحالة على خمسة مصادر بما فيها الجواهر المُضيئة وذكر ما وصل إلينا من آثاره المحفوظة في مكتبات اسطنبول وهو الأسئلة والأجوبة.

— الشافعي [الإمام]:

ذكره اللامشي ست عشرة مرة (انظر فهرس الأعلام لتدقيق فقرات الإحالة) وهو طبيعي في كتاب أصول فقه حتى وإن ألفه حنفي. وفي مرة واحدة (ف 350) يذكره على أنه من أصحاب الحديث.

وهو أشهر من أن يُعرّف به، فهو مؤسس المذهب المنسوب إليه وواضع علم أصول الفقه في الرسالة وقد تُوفي في 819/204. ونُفِضَ الاكتفاء بهذا مُحيلين على دائرة المعارف الإسلامية، ط. 1 - (1) E.I. في مقال و. هفنينغ W. Heffening بعنوان Al-Shâfi'i فهو مُفيد لمن يرغب التدقيق في حياة الإمام وفكره وآرائه ومدرسته. ولمن يُريد مزيد التعرف على آثاره التي وصلت إلينا واحتفظت بها المكتبات والخزائن في مخطوطات عدة، نُحيل على ف. سزكين في تاريخ التراث العربي (ج 2، ص 165 إلى 176) الذي أحصى منها 17 مؤلفاً.

— شريح [بن الحارث بن قيس القاضي الكندي النخعي، أبو أمية]:

وفي الاستيعاب (ج 2، ص 701 و 702، ر 1172) يُورّخ ابن عبد

البرّ وفاته بسنة 706/87 عن مائة سنة. وفي الإصابة (ج 2، ص 146، ر 3880) اختلاف في التاريخ.

من الكوفة وإليها يُنسب ويُعدّ من المُخضرمين. ويعتبره ابن حجر ثقة ولا يبيّن في أمر صحبته للنبي - ﷺ - ولا يدقّق تاريخ وفاته فيجعله قبل الثمانين أو بعدها إلاّ أنّه يُدرجه في المُعمرّين فقد مات عن 120 سنة أو أكثر بعد أن حكم - حسب بعضهم - سبعين سنة. انظر تقريب التهذيب، (ج 1، ص 349، ر 51).

أما الذهبي في تذكرة الحُفّاظ (ج 1، ص 59، ر 44) فيؤرّخ وفاته في 78 أو 80/897 و 699 ويذكر استقضاء عُمر إياه على الكوفة ثم عليّ فمَن بعده. وفي نصّنا ينقل اللامِشي (ف 315) كتاب عُمر إليه في القضاء بالكتاب ثم بالسنة ثم بالرأي. ويُضيف الذهبي أنّ القاضي حدّث عن عُمر وعليّ وابن مسعود كما حدّث عنه الشعبي والنخعي وعبد العزيز بن رفيع ومحمد بن سيرين. وما يُؤكّده من استعفائه من القضاء قبل سنة من موت الحجّاج (- 714/95) يُدعمه قول ابن حجر عن طول مدّة حكمه.

— [الشيّاني] محمد [بن الحسن]:

ذكره اللامِشي ثلاث مرات، الأولى (ف 196) مقروناً بالشافعي ونقل عنهما أنّ الحجّ يجب على التراخي وذلك ضمن الحديث عن موجّب الأمر المُطلق عن الوقت، أعلى الفور هو أم على التراخي، والثانية (ف 308) إذ نقل عنه أنّ الحديث إذا أنكره المرويّ عنه لا يُوجب ضعفاً لاحتمال أن يكون نسيه، والثالثة (ف 409) في رواية انفرد بها تُجيز تقليد المُجتهد من هو أعلم منه في الشرعيّات.

وهو أشهر من أن يُعرّف به، إذ هو أحد مؤسّسي مذهب أبي حنيفة ونكتفي بالتذكير بما يُفيد عن اسمه فهو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد

الشيبياني ثم عن ولادته بمدينة واسط في 750/132 ثم عن سماعه من أبي حنيفة في الكوفة منذ شبابه المُبَكَّر وتأثره بمذهبه القائم على الرأي خاصة وكذلك سماعه من أبي يوسف ومن غيره كسُفيان الثوري والأوزاعي وخاصة مالك بن أنس الذي أخذ عنه المُوطأ في رواية لها مكاتنها البالغة عند الحنفية خاصة. ومن المُفيد أن نُذَكِّر بِصِلته بالخليفة هارون الرشيد الذي ولّاه قضاء الرقة لمُدّة قصيرة في 796/180 ثم قضاء خُراسان في 805/189 وهي السنة التي تُوفّي فيها. وأخذ عنه الشافعي وكان يُجلّه.

انظر ف. سزكين في تاريخ التراث العربي (ج 2، ص 52 إلى 73، ر 4) لنظرة سريعة عن حياته ثم للقائمة الطويلة من المصادر والمراجع للتعريف بالشيبياني وأخيراً لآثاره العديدة التي ذكر منها ما لا يُقَلّ عن 34 مؤلِّفاً قدّم لمُعظمها ما وصلنا من مخطوطات محفوظة ومعروفة.

— ابن عباس [عبد الله]:

ذكره اللامشي في النصّ بمُناسبتين، الأولى (ف 236) لاحتجاج الصحابة عليه في تحريم ربا النقد بعموم الحديث: الحنطة بالحنطة، والثانية (ف 333 و 337) بما رُوي عن خوفه من عُمر وإمساكه عن مُعارضته إذ كان لا يرى العول في الفرائض، مثلما كان يراه الخليفة.

وهو أشهر من أن يُعرّف به فنكتفي بما يُفيد عن اسمه - فجده عبد المطلب فهو إذا ابن عم النبي - ﷺ - ثم عن ميلاده - فقد سبق الهجرة بثلاث سنوات - ثم عن وفاته بالطائف سنة 888/68 عن سبعين سنة أو أكثر قليلاً حسب بعض الروايات التي توصله إلى 74. ويُعتَبَر أحد السّنة المُكثرين من الرواية لحديث النبي وكان يُفقه الناس. ويُروى أن عُمر كان يقربه ويشاوره كما لو كان من جلة الصحابة. وفي نصنا (ف 333) - كما مرّ بنا منذ قليل - ينقل اللامشي رواية عن رأي لابن عباس مُخالفٍ لرأي عُمر الخليفة كتّمه عنه

خوفاً من درّته، حسب ما صرح به المعنيّ لتعليل صمته؛ ولا يرى مؤلّفنا حجة في هذه الرواية لما اشتهر به عُمر من اللين في قبول الحقّ، حتّى من النساء حسب تعبيره.

انظر دائرة المعارف الإسلامية، ط. 2 - (2) E.I. مقال ل. فاكيا فافلياري L. Veccia Vaglieri التي تُورّخ وفاة ابن عبّاس بسنة 886/66. وانظر أيضاً شرح الكوكب (ج 1، ص 97، ب 3) الذي يُحيل على الإصابة والاستيعاب وشذرات الذهب وطبقات المُفسّرِين وتهذيب الأسماء واللُّغات.

— العُمران:

ذكرهما اللامشي في النصّ مرّتين (ف 67 و 307) للتمثيل لحسن السيرة مع تقيدها، فسيرة العُمرين حسنة ولكنها لا تُتبع على الإطلاق.

والمعنيّ بهما عُمر بن الخطّاب وهو أشهر من أن يُعرّف به، وقد سبق أن نبّهنا على أنّنا لا نُترجم لمن لا يحتاج لتعريف كالنبي محمد - ﷺ - وبقية الأنبياء والرُّسل وكذلك الخلفاء الراشدين.

وثاني العُمرين هو عُمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحَكَم، أبو حفص الأموي القرشي، أمير المؤمنين. وُلد بالمدينة زمن يزيد بن معاوية ونشأ بمصر في ولاية أبيه عبد العزيز عليها. وتولّى الخِلافة الأمويّة من سنة 717/99 إلى 101، سنة وفاته عن أربعين عاماً. وتذكّر رواية أنّه مات مسموماً، سقاه السمّ غلامٌ له كان يسعى وراء العطاء الوافر والعِثق من أقارب عُمر الذين تبرّموا به لتشديده عليهم وانتزاع كثير ممّا في أيديهم. وعلى كُلّ فكان يُضرب المثل بعدله وزُهده، حتّى ليُذكر مقروناً بعُمر بن الخطّاب، كما في نصّ اللامشي في حديثه عن سنّة العُمرين (ف 67 و 307). وعدّه الشافعي خامس الخُلفاء الراشدين. وكان في أوّل أمره في إمارته على المدينة

في خلافة الوليد لا يُذكر بكثير عدل ولا زهد، ولكنه تبدل لما استُخلف.

وكان عالماً فقيهاً عارفاً بالشُّنن ثَبْتاً وُحْجَةً في الدين حدّث عنه ابنه عبد الله والزُّهري وأيوب وأبو سلّمة بن عبد الرحمان، إلّا أنّ علمه لم ينتشر لقرب موته من موت شيوخه؛ ذلك أنّه حدّث عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيّب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وكلّهم قد تُوفّي في 711/93 أو 94. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (ج 1، ص 118 إلى 121، ر 104).

— العنبري (أبو الحسن):

يذكره اللامشي في هذا النصّ على أنّه من المُعتزلة (ف 414) وينسب إليه قولاً في أنّ كلّ مُجتهد مُصيب في العقليّات لأنّ الحقّ فيها حقوق وذلك خِلافاً لما يراه المؤلّف وأصحابه من الحنفيّة من أنّ الحقّ فيها واحد وأنّ المُجتهد فيها يُخطيء ويصيب (ف 412 إلى 414). وينسب إليه الشيرازي (ـ 1083/476) في شرح اللُّمع (ج 2، ص 1043، ف 1190) قولاً قريباً من هذا: «كلّ مُجتهد مُصيب في [ص 1044] أصول الديانات». أمّا الغزالي (ـ 1111/505) فينسب إليه في المُستصفي (ج 2، ص 107) قولاً قريباً من نصّنا بل حتّى أشدّ قريباً: «كلّ مُجتهد مُصيب في العقليّات كما في الفروع».

انظر عنه ش. بلاّ Ch. Pellat في الوَسَط البصري وتكوين الجاحظ (ص 290، ب 8 ثم 106 و 117) حيث ذكره من قُضاة البصرة من سنة 774/157 إلى 782/166 وأرّخ وفاته بسنة 784/168 أو 785. والمُهمّ أنّه يذكره باسم عبيد الله بن الحسن العنبري، بينما هو عند الشيرازي والغزالي عبد الله بن الحسن العنبري. ومن المُفيد أن نلاحظ أن بلاّ يُحيل هنا على تاريخ الطبري وعلى الكامل لابن الأثير وعلى كتاب البلدان لليعقوبي وعلى طبقات ابن سعد وعلى كتاب تهذيب الأسماء للنووي.

— عيسى بن أبان :

ذكره اللامشي في النصّ مرتين، الأولى (ف 294) في قوله: إن جاحد
خبر التواتر يُضللّ ولا يُكفّر، وتصحيح اللامشي لهذا القول، والثانية
(ف 403) بمُناسبة تعارض خبرين في النفي والإثبات وإقراره هذا التعارض
وطلبه الترجيح بشيء آخر.

وهو ابن صدقة، أبو موسى القاضي الحنفي. كان من أصحاب الحديث
ثم غلب عليه الرأي وتفقه على محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي
حنيفة. وكان حسن الوجه كما كان حسن الحفظ للحديث، كما يذكر ذلك
محمد بن سماعة. وأثنى تلميذه أبو خازم على سخائه كما أثنى الطحاوي
على سُمّوه في الفقه وفي القضاء في زمنه. وفعلاً تولّى قضاء العسكر ثم قضاء
البصرة وتفقه عليه أبو خازم القاضي. وذهب هلال بن أمية إلى أنه ليس في
الإسلام قاضٍ أفقه منه. وله كتاب الحجّ وخبر الواحد وإثبات القياس
واجتهاد الرأي. مات بالبصرة سنة 836/221.

انظر شرح الكوكب (ج 3، ص 376، ب 1) الذي يُحيل إلى الفوائد
البهية وتهذيب الأسماء والجواهر المضية وأخبار أبي حنيفة وأصحابه
وتاريخ بغداد وغيرها.

ونُضيف إلى القائمة ميزان الاعتدال للذهبي (ج 2، ر 2466) الذي
يؤكد أنه ما علم أحداً ضعفه ولا وثقه. وكذلك نُحيل على ف. سزكين في
تاريخ التراث العربي (ج 2، ص 75، ر 9) وفيه تدقيق مُدّة القضاء على
البصرة وهي الأحد عشر عاماً الأخيرة من حياته وذكر المُحجّة الصغيرة من آثاره
وهو مخطوط وصل إلينا وإحالة على كتاب الأصول للسرخسي حيث تُوجد
اقتباسات من كتبه الخمسة الأخرى التي تعرّض لها ابن النديم في الفهرست.

— القاشاني أبو بكر.:

هو من المعتزلة، كما يؤكد اللامشي في هذا النص (ف 338) وقد ذكره حذو النظام ونسب إليهما قولاً في أن «الإجماع ليس بحجة قطعاً» وإنما «هو حجة في حق وجوب العمل». وكذلك أحال عليه كمعتزلي الباجي في الإحكام (ص 334، ف 304). ويدعى أيضاً بالقاساني، كما ورد في كثير من كتب الأصول. ويرى مؤلف فصل دائرة المعارف الإسلامية، ط. 2 - E.I. (2) ج. كلاً ما J. Calmard (كلمة كاشان Kāshān) أن: كاشان، و: قاشان، و: قاسان، كلمات ثلاث لمدلول واحد وهي مدينة في «الجبال» على الطريق الرئيسية القديمة التي تشق إيران الوسطى من الشمال إلى الجنوب، وهي مركز شهرستان من المقاطعة الوسطى (أستاني مركزي).

وهو محمد بن إسحاق. كان داودياً في أول أمره ثم خالف داود في مسائل كثيرة من الفروع والأصول فانتقل إلى مذهب الشافعي وصار من أعلامه والمُتقدِّمين فيه عند أهل النظر. وله كتاب في الرد على داود في إبطال القياس ثم كتاب إثبات القياس ثم كتاب الفتيا الكبير ثم كتاب أصول الفتيا. انظر المحصول (ج 2، ق 2، ص 32، ب 1) وفيه إحالة المُحقِّق على الفهرست (قاشاني) وعلى طبقات الفقهاء للشيرازي (قاساني). ويذكر الشيرازي (ن.م. بتحقيق إ. عباس، بيروت 1401/1981، ص 176) ردّاً على القاساني كتبه أبو الحسن بن المغلس وسماه القامع للمُتحمِّل الطامع.

— القفال الشاشي:

ذكره اللامشي في النص (ف 91) ضمن أصحاب الحديث من أمثال القلانسي والإسفراييني والحليمي ونسب إليهم جميعاً قولاً مفاده أن صور العبادات ومقاديرها وهيئاتها وما يميل إليه الطبع لدعوة الشرع إيانا إليه حسن شرعاً لا عقلاً وطبعاً.

وهو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال، وُلد في شاش سنة 904/291. والمذكور في مُعْجَم البَكْرِي (ج 3، ص 775 و 776) أنه من بلاد التُّرْك ثم إضافة عن محمد بن سهل الأحول: «يجمع كُوراً من كُور خُرَاسان». وعلى كُلِّ فقد رحل الشاشي مُتَنَقِّلاً بين نواحي خُرَاسان ثم تحوّل إلى الشام والعراق في طلب العلم. وكان مُختَصّاً في الفقه والحديث والأدب واللُّغة. ويذكره اللامِشي في هذا النصّ (ف 91) على أنه من أصحاب الحديث، كما مرّ بنا. وقد تتلمذ على الطبري، صاحب التفسير والتاريخ. وفي العقيدة قد يكون في أوّل أمره مُعتزليّاً ثم انضمّ إلى الأشعرية. والمُهمّ أنه يُعتَبَر مؤسّس الطريقة الشافعية الخُرَاسانية، حسب عبارة ج. مقدسي في ابن عقيل (ص 197، ب 4). والمعلوم أنّ مذهب أبي حنيفة كان السائد هناك حتّى ذلك العصر. وعاش في نيسابور وبُخارى. وممن تتلمذ عليه الحاكم النيسابوري وأبو عبد الله بن منده وأبو عبد الرحمان السُّلَمي. ويرى ف. سزكين في تاريخ التُّراث العربي (ج 2، ص 187 إلى 189) أنّ قد ساعد على شهرته قصيد هجاء ردّ به على هجاء أمر قيصر بيزنطة، نيكيفورس فوكاس، بتوجيهه إلى الخليفة المطيع لله. وتُوفّي القفال في شاش في 976/365.

انظر ف. سزكين في المصدر المذكور أعلاه حيث يُقدّم نبذة عن حياة الشاشي ومجموعة صالحة من كُتب المصادر والمراجع وإفادات عن آثاره الثلاثة وعن المخطوطات التي وصلت فيها إلينا.

— القلانسي (أبو العباس):

ذكره اللامِشي (ف 91) على أنه من أصحاب الحديث. وقد مرّ بنا منذ قليل في بيان: القفال الشاشي، كما مرّ بنا من قبل في بياني: الإسفراييني، و: الحليمي، ما يُنسب إليهم جميعاً من قول حول التحسين الشرعي والعقلي والطبعي. ولم نقف على ترجمة في ما بين أيدينا من كُتب التراجم والطبقات

والسَّير. وفي دائرة المعارف الإسلاميَّة، فصل ابن كُلاب Ibn Kullâb من الطبعة الثانية (2) E.I. ذكر ج. فان آس J. Van Ess أحمد بن عبد الرحمان القلايسي من الرِّيِّ ضمن من أحيى آراء ابن كُلاب بعد أن نُسيت وشاركه في عملية الإحياء معاصره أبو الحسن الأشعري.

— كتاب المُنتقى:

ذكره اللامشي في النصّ (ف 191) كمصدر روى منه قولاً لأبي حنيفة يُفيد أن لا عُذر للإنسان في جهله بالله وذلك لما يُشاهد من خلق السماوات والأرض.

وفي كشف الظنون لحاجي خليفة (ج 2، ص 1851 و 1852) عِدَّة كُتُب بعنوان المُنتقى. وأقربها احتمالاً هو المُنتقى في فروع الحنفيَّة للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيداً سنة 945/334. ويؤكد حاجي خليفة أن فيه نوادر من المذهب وأن الكتاب مفقود «في هذه الأعصار» نقلاً عن بعض العلماء. وينقل عن الحاكم، صاحب الكتاب، قوله: «نظرت في ثلاثماية جُزء (مولف) [ص 1852] مثل الأمالي والنوادر حتى انتقيت كتاب المُنتقى».

— الكراميّة:

ذكرهم اللامشي في النصّ (ف 108) لمُخالفتهم إياه في التفريق بين إرادة الله ومشيبته إذ يعتبرون الأولى صِفة أزليَّة له والثانية صِفة حادثة في ذاته القديم.

وقد ازدهرت هذه الفرقة الكلاميّة في الجهات الوُسطى والشرقيَّة من العالم الإسلامي وخاصَّة في النواحي الإيرانيَّة، وذلك من القرن الثالث الهجري حتى الغزوات المغوليَّة.

وُلد مُؤَسَّسها، أبو عبد الله محمد بن كَرّام، حوالي 806/190 في سِيستان ومنها انتقل إلى خراسان في طلب العلم وتنقل لذلك بين نيسابور وبلخ ومَرَوَ وهَرَاةَ وروى الحديث عن غير ثقة فائهم بوضعه قصد الترغيب والترهيب. وبعد أن جاور في مَكَّة خمس سنوات رَجَعَ إلى نيسابور بعد أن عرَّج على القُدس ثم تحوّل إلى سِيستان حيث تقشّف وتزهد وأخذ ينشر طريقته التي عرضها في كتابه عذاب القبر فطرده والي سِيستان لإثارته عامّة الناس وسُجن في نيسابور إلى سنة 865/251 ثم غادرها إلى القُدس حيث تُوفي في 869/255.

واتهمه أعداؤه بالتجسيم والتشبيه. وكان له قول في عدل الله مُعتدل إذ لا يُبيح قتل الأولاد ولا الكُفّار لجواز إسلامهم عند بلوغ سنّ الرُّشد أو في أيّ سنّ من حياتهم. وكان يقبل عليّاً ومُعاوية كإمامين وفي وقت واحد، تجب طاعة كلّ واحد منهما على أنصاره، وإن كان الأوّل إماماً حسب السنّة والثاني مُستحوذاً على الإمامة بالقوّة.

انظر التفاصيل عن الكراميّة مع الإحالات على العديد من كُتب المصادر والمراجع في دائرة المعارف الإسلاميّة، ط. 2 - (2) E.I. فصل Karrâmiyya بقلم س. أبوسوورث C.E. Bosworth.

— الكَرخي (أبو الحسن):

ذكره اللامِثي في النصّ سبع مرّات وفي بعضها ضمن أصحاب الحديث أو مشايخ العراق؛ الأولى (ف 127) لاختياره أنّ المُشترك ليس بعامّ، والثانية (ف 195) في موجب الأمر المُطلق عن الوقت أنّه على الفور، وفي الثالثة (ف 238) في وجوب العمل والاعتقاد بالعموم في حقّ كلّ فرد، وفي الرابعة والخامسة (ف 244 و 247) في العامّ إذا خُصّ منه البعض يبقى مجازاً في الباقي ولا يبقى حُجّة، في السادسة (ف 306) في قول الصحابي:

إذا أمرنا بكذا... لا يكون حُجّة لاحتِمَال أن يكون الأمر من الوُلاة والأئمة، وفي السابعة (ف 403) في اختلاف الخبرين في النفي والإثبات واعتبار المُثبِت أُولَى.

وهو عُبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم الحنفي، أديب وفقه واسع العلم والرّواية، مُحدّث، انتهت إليه رئاسة الحنفيّة وتفقه عليه أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي. له مُصنّفات في فُروع الفقه الحنفي. وقد تُوفّي في بغداد سنة 992/340. انظر عنه تاج التراجم ص 39، ر 115، وكذلك مُعجم كحالة، ج 6، ص 239.

وفي شرح اللُّمع (ج 2، ص 1172) ذكره الشيرازي ستّ عشرة مرّة وفي غالب الأحيان على أنّه من أصحاب أبي حنيفة، كما ذكره الباجي في الإحكام ستّ مرّات؛ وكلا الذّكرين يُؤكّد قيمة الكرخي في أصول الفقه كما يُؤكّدها ذكر اللامشي له في هذا النّصّ سبع مرّات.

وفي شرح الكوكب (ج 1، ص 50، ب 2) وصف للكرخي بالزُّهد والورع والصبر على العُسر وبيان وُصوله إلى طبقة المُجتهدين. وفيه أيضاً تذكير بكتّبه، أي المُختصر ثم شرح الجامع الكبير ثم شرح الجامع الصغير ثم رسالة في الأصول. وفيه كذلك إحالات على الفوائد البهيّة ثم شذرات الذهب ثم الفتح المبين، بالإضافة إلى تاج التراجم السابق الذّكر.

وفي الجواهر المُضَيّة (ج 2، ص 433 و 434، ر 894) مثل ما سبق مع إضافة إصابة الكرخي بالفالج في آخر حياته ورغبة سيف الدولة الحمداني في صلته وموت الشيخ قبل وُصول الصلّة.

— الماتريدي (أبو منصور):

ذكره اللامشي في النّصّ عشر مرّات وفي مواضع عدّة ناقلاً عنه أقوالاً

دقيقة ومُفصَّلة ويصعبُ الإمام بها في هذا البيان القصير، ممَّا يدلُّ على أن مؤسَّس العقيدة المنسوبة إليه هو شيخ في أصول الفقه أيضاً. وقد نعته برئيس مشايخ سمرقند (ف 157 و 239) وبأكبرهم (ف 261) وبرئيس عامة مشايخ الحنفيَّة (ف 322) وإمام الهدى (ف 190).

وهو محمد بن محمد بن محمود السمرقندي، مُتكلِّم فقيه ومُفسِّر حنفي ومؤسَّس المدرسة الكلامية التي تُدعى باسمه وهي إحدى المدرستين السُّنَّيتين في علم الكلام. ويُنسب إلى ماثريد - أو ماثريث - وهي ناحية من نواحي سمرقند. وتلمذ خاصَّة على أبي نصر أحمد بن العباس العياضي، المقتول بين 261 و 874/279 و 892. والمُفترَض حينئذ أن تكون ولادة الماثريدي مُتقدِّمة على هذين التاريخين بحيث يجعلها مؤلَّف فصل Al-Mâturîdi بدائرة المعارف الإسلامية، ط. 2 - (2) E.I.، و. مادولنث W. Madelung قبل 260، خاصَّة أن أستاذه كان يُقدَّر علمه فلا يدخل في جدل علمي إلاَّ بحضرته. هذا ويرى ف. خليف في تقديمه لتحقيقه كتاب التوحيد للماثريدي (ص [م 2]) - مع الإحالة على أ. علي - أن المُرجَّح أن الولادة كانت حوالي عام 852/238 لأنَّ أساتذته، محمد بن مقاتل الرازي، تُوفي في عام 862/248. وبهذا يكون الماثريدي قد عاش ما يُقارب القرن، إذ الاتفاق قائم على تأريخ وفاته بسنة 944/333، اللهمَّ إلاَّ إذا استثنينا منه أبا المُعين النسفي (- 1114/508) الذي كان يجهل هذا التاريخ، كما يذكر بذلك و. مادولنث.

وكان يعيش حياة تقشُّف وصلاح، بل وتُنسب إليه كرامات. وأثر في عصره فكان له تلاميذ منهم أبو أحمد العياضي، ابن شيخه أبي نصر، وأبو الحسن الرُّسْتُغفاني وعبد الكريم بن موسى البزدوي. وكان له أثر تخطى معاصريه إلى من أتى بعدهم إذ أُلِّف عدَّة كُتُب منها كتاب التوحيد الذي أشرنا

منذ قليل إلى نشره على يدني ف. خليف مع مُقدّمة مُفيدة خصّصها لحياة الماتريدي وأعماله (ص [م 1] إلى ص [م 7]) ثم لمُقارنة بين الماتريدي والأشعري (ص [م 7] إلى ص [م 26]) يتبعها تحليل مُحتوى كتاب التوحيد (ص [م 26] إلى ص [م 51]) ثم مراجع البحث (ص [م 52] إلى ص [م 56]) وأخيراً حديث مُقتضب عن تحقيق النصّ. ولا يَشكّ و. مادولُنف في صِحّة نسبة الكتاب إلى صاحبه المذكور، وإن كان الظاهر أنّ للكتاب روايات مُختلفة إذ لا نعثر في النصّ المطبوع على بعض نُقول النسفي عنه في التبصرة.

وللماتريدي تأويل للقرآن وهو مطبوع وهو المخطوط الذي يذكره ف. خليف بعنوان تأويلات أهل السنّة ضمن قائمة مراجع البحث برقم 8. وله أيضاً ثلاثة نصوص صغيرة ومطبوعة وهي رسالة في العقائد وكتاب التوحيد، والظاهر أنّه غير المؤلّف السابق الذكر، وشرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة. ويُلاحظ و. مادولُنف أنّ النسفي لا يذكر هذه النصوص الثلاثة ويُخمن أنّها ألّفت بعد الماتريدي وعلى مذهبه. ويُضيف أنّ النسفي ينسب إليه عدّة كتب منها كتاب في أصول الفقه وكتاب مأخذ الشرائع - وهو الذي يُحيل عليه اللامشي في نصنا هذا (ف 379) - وكتاب الجدل وكتاب أوائل الأدلّة وغيرها من الكتب التي يرُدّ فيها على المُعتزلة أو على الشيعة الإمامية والإسماعيلية. ويُلاحظ أنّ الظاهر أنّها ضاعت كلّها.

وهذا يعني أنّ للماتريدي - بالإضافة إلى ترويجه آراء أبي حنيفة - نشاطاً ملحوظاً في مُقاومة مقالات المُعتزلة وخاصّة رئيسهم في شرق العالم الإسلامي، أبا القاسم البلخي، وكذلك عقائد الكرامية والحشوية والشيعة وأيضاً آراء النصارى واليهود وغير هؤلاء وأولئك من أصحاب الملل.

أما عن آراء الماتريدي فنُحيل على الدّراستين السابقتين ونكتفي بعرض

سريع لها نستمدّه من مقال دائرة المعارف الإسلاميّة: فكان الماتريدي يقول بأنّ للإنسان وعليه كذلك أن يعرف الله وأن يشكره لذلك. وكان يقول في قضية الصّفات بتأويل الآيات التي قد تحمل على القول بالتجسيم. وإن بدا هنا قريباً من المعتزلة إلّا أنّ قوله «بلا كيف» يُقرّ به من أهل السُنّة، كما يُقرّ به منهم أيضاً قوله بأنّ علم الله وقُدْرته من الصّفات القائمة بالذات. أمّا في قضية القدر فكان له موقف بين الاعتزال والأشعرية؛ فأعمال الإنسان قد خلّقتها الله وأخضعها لمشيئته؛ فهي من هذه الجهة أعمال الله؛ إلّا أنّها من جهة أخرى أعمال الإنسان وبحسب اختياره حقيقة لا مجازاً؛ ثم إنّ الله لا يُضِلّ إلّا من يعلم أنهم اختاروا طريق الهدى. ويُعرّف الماتريدي الإيمان بأنّه خاصّة تصديق بالقلب وإقرار باللسان بحيث أنّ الأعمال لا تدخل لها في الإيمان الذي لا يزيد ولا ينقص، وإن كان يزيد بالتجدّد والتكرار. وكان يدحض القول بالاستثناء، أي القول: أنا مؤمن إن شاء الله! وكان يرى أنّ الله يُعذب المؤمن العصي ولكن يُدخله الجنة في النهاية. وكان يدحض قول الأشعري بأنّ الإيمان غير مخلوق.

انظر - بالإضافة إلى ما ذكر - ف. سزكين في تاريخ الثراث العربي (ج 2، ص 378 إلى 380) أي حديثاً مُدقّقاً عن مخطوطات الكتب التي وصلت إلينا، أي تأويلات القرآن وكتاب التوحيد و العقيدة ثم وصايا ومناجاة أو فوائد (باللغة الفارسيّة) ثم رسالة فيما لا يجوز عليه الوقف في القرآن.

— مأخذ الشرائع [كتاب]:

ذكر اللامشي هذا الكتاب للماتريدي مرّة واحدة (ف 379) عند اختلاف الأصوليين في وجوب العمل باستصحاب الحال وفي كونه حُجّة في الأحكام الشرعيّة فنقل عنه قوله: «إنّه حُجّة على الخصم» مُضيفاً أنّ قد أخذ به جماعة من مشايخ الحنفيّة.

وعن هذا الكتاب، انظر البيان السابق.

— مالك بن أنس:

ذكره اللامِشي مرّة واحدة (ف 338) بخصوص قوله: «إجماع أهل المدينة وحده كاف وإجماع سائر الأمصار بدونهم لا يكفي». وفي البيان 3 من الفقرة ذاتها أبدينا رأينا في هذا الإيجاز المُخَلّ بالتعبير عن موقف مالك الحقيقي.

وهو إمام دار الهجرة ومؤسس المذهب الذي يُنسب إليه. له المُوطأ وقد وصل إلينا بروايات مُتعدّدة حاول أكثر من فقيه إحصاءها. وأشهر التي وردت علينا بمخطوطاتها المحفوظة في المكتبات هي رواية يحيى بن يحيى الليثي ثم محمد بن الحسن الشيباني ثم ابن زياد ثم يحيى بن بكير ثم سُويد بن سعيد الحدّثاني ثم عبد الله القَعْنَبِيّ ثم أبي مُصعب الزُّهري ثم عبد الله بن وهب ثم عبد الرحمان بن القاسم. وما زال الكثير منها ينتظر التحقيق النقدي. وتُوفّي مالك في 795/179. والحقيقة أنه أشهر من أن يُعرّف به وبالمُوطأ، رواياته وشروحه ومُسنّده والمخطوطات المُتعدّدة التي وصلتنا منها.

ونكتفي بالإحالة على القاضي عياض الذي خصّه في ترتيب المدارك (ج 1، ص 102 إلى 279 من ط أ. بكير محمود) بأوفى ترجمة، ثم على مقال ي. شخت J. Schacht بعنوان Mâlik b. Anas من دائرة المعارف الإسلاميّة، ط. 2 - (2) E.I. ثم على تاريخ الثراث العربي لـ ف. سزكين (ج 2، ص 120 إلى 132، ر 1).

— ابن مسعود (عبد الله):

ذكره اللامِشي مرّة واحدة (ف 363) بخصوص بعث النبي - ﷺ - إياه قاضياً وتوصيته له بأن يقضي برأيه مُجتهداً إن لم يجد الحُكم في الكتاب

والسنة، واعتبار هذا دليلاً على شرعية استعمال القياس.

وهو ابن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمان، أحد السابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة ثم إلى المدينة. وقد شهد مع النبي - ﷺ - المشاهد كلها. توفي في 652/32. وهو أشهر من أن يُعرف به. وكان معروفاً خاصة بحسن قراءته القرآن «غضاً كما أنزل» وكان بالكوفة يُعرف بحفظه المصحف عن ظهر قلب. ورؤى أنه حين أمر عثمان في المصاحف بأن تُجمع في واحد احتج عليه تقديمه زيد بن ثابت لذلك وذكر له أخذه من فم النبي سبعين سورة «وزيد بن ثابت لذو ذؤابة يلعب به الغلمان». وقد كان النبي أخى بينه وبين الزبير بن العوام.

انظر شرح الكوكب المنير (ج 1، ص 151، ب 1) وفيه إحالات على الإصابة والاستيعاب وتهذيب الأسماء واللغات، وكذلك الفصل الطويل والمفيد الذي كتبه في دائرة المعارف الإسلامية، ط. 2 - (2) E.I. ج. ك. فادي J.C. Vadet وعنوانه °Abdallah b. Mas'ûd.

— مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ :

ابن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمان الصحابي الأنصاري الخزرجي. كان أبو نعيم يعتبره «إمام الفقهاء وكنز العلماء» وكان يُعدّ أفضل شباب الأنصار حليماً وحياءً وسخياً وكان جميلاً وسيماً؛ ويروى أن عمر بن الخطاب قال فيه: «عجز النساء أن يلدن مثل معاذٍ ولولا معاذٌ لهلك عمرًا». أمره النبي - ﷺ - على جند باليمن يُفقه الناس في الدين ويقضي بينهم. وفي نصنا يُذكر اللامشي بهذه البعثة مرتين، الأولى (ف 304) للاستشهاد على أن خبر الواحد مقبول، والثانية (ف 363) لوجوب العمل بالرأي عند فقدان النصوص من القرآن والسنة، وذلك مُستنتج مما دار بين النبي - ﷺ - ومُعَاذٍ من حديث بدايته: «بِمَ تَقْضِي؟»؛ وهو حديث جدّ مشهور تُذكر به كتب الأصول في باب

القياس، كما في نصنا. وقد قديم من اليمن في خلافة أبي بكر ولحق بالجيش الإسلامي لفتح بلاد الشام وتوفي بها بطاعون عمّواس سنة 639/18 أو قبيلها، ولم يُعمّر طويلاً إذ مات وسنّه دون الأربعين.

انظر في شرح الكوكب المنير (ج 1، ص 516، ب 4) الإحالات على الإصابة و صفوة الصفوة و تهذيب الأسماء و شذرات الذهب. ويضاف إليها الاستيعاب (ج 3، ص 1402 إلى 1407، ر 2416).

— النّضير (بنو):

ذكر اللامشي في نصنا (ف 267) هذه القبيلة اليهودية على سبيل المثال: «جاءني بنو النّضير» للدلالة على أن المراد هو البعض أو الأكثر لا الكلّ منهم. وكان يُمكنه أن يذكر بني قوم آخرين. وعلى كلّ فهي إحدى القبائل اليهودية الرئيسية الثلاث مع بني قينقاع وبني قريظة والتي كانت تُقيم في المدينة في أراضٍ لها من الجنوب الشرقي من الواحة. ولا يُعلم إن كان أصلهم من اليهود المهاجرين أو العرب المُتهودين. وكانوا مُتمسكين بدينهم تمسكاً شديداً وإن كانوا قد تخلّقوا بالكثير من العوائد العربية وعقدوا زيجات مع العرب. وقد استطاعوا بفضل فلاحتهم الأرض (النخيل والحُبوب) أن يطغوا على العرب سياسياً، إلا أنهم فقدوا سيادتهم عليهم مع قدوم الأوس والخزرج. وقد نصر بنو النّضير وبنو قريظة الأوس في غزوة بُعاث.

انظر في دائرة المعارف الإسلامية، ط. 2 - (2) E.I. فصل Kurayza

بقلم و. مونتشميري واط W. Montgomery Watt.

— النّظام:

إبراهيم بن سيّار، أبو إسحاق، من المُعتزلة بل من كبارهم، وقد ذكر اللامشي في نصنا (ف 290 - 338) انتماءه إلى هذه الفرقة الكلامية عندما عرّض قوله في الخبر المُتواتر وفي أنه «لا يوجب العلم قطعاً» ثم في الإجماع

وفي أنه «ليس بحُجّة قطعاً، بل هو حُجّة في حقّ وُجوب العلم». وهو أستاذ الجاحظ وشيخ النظامية من فرق المُعتزلة. تُوفي في ما بين 220 و 835/230 و 844.

انظر عنه في دائرة المعارف الإسلامية، ط. 1 - (1) E.I. فصل al-Nazzâm القيم وقد كتبه ه. س. نيبرف H.S. Nyberg، وكذلك تاريخ التراث العربي لـ ف. سزكين (ج 2، ص 400 إلى 402، ر 8). والمُستفاد من هذين المرجعين الهامّين هو أنّه أُنبه تلاميذ أبي الهذيل العلاف وقد تربّى بالبصرة ثم رحل إلى بغداد وانفصل عن أستاذه بعد ذلك بفترة وجيزة فأسس مدرسة مُستقلّة لمُحاربة فلسفة الدهريين، كما حارب في بغداد المُرجئة والجبرية والمُحدّثين والفُقهاء. وكان بحثه في الكلام يستهدف غرضين: الدِّفاع عن التوحيد ثم الدِّفاع عن القرآن على أساس أنّه المصدر الوحيد لدراساته الكلامية. وكان شاعراً وُفقيهاً وأصولياً وجدلياً وفيلسوفاً وعالمياً طبيعياً. وله آراء في القياس والإجماع تعرّض لها الباجي ثماني مرّات في كتابه إحكام الفصول للردّ عليها (انظر فهرس الأعلام لهذا الكتاب).

وقد قدّم ف. سزكين في تاريخ التراث عديد الإحالات على المصادر والمراجع لترجمته ودراسة آرائه وأفاد عن المؤلّفات التي ألفها المُعتزلة خاصّة ونقلوا فيها عن النظام. ومن المُفيد أن نُحيل على ما كتبه المُستشرق الألماني ج. فان آس J. van Ess سواء في مجلة الدراسات الإسلامية *Revue des Etudes Islamiques* الصادرة في باريس من ص 191 إلى 216 من العدد 2/46 - 1978 ففيها دراسة قيّمة عن آراء النظام، أو في دائرة المعارف الإسلامية، ط. 2 - (2) E.I. في فصل Al-Nazzâm.

— الواقفية:

ذكرهم اللامشي في هذا النصّ ستّ مرّات (ف 147: هل للأمر صيغة

مخصوصة أم هي مُشتركة؟ - ف149: عن هذه الصيغة: هل هي أمر أم دلالة عليه؟ - ف152: مسألة حكم مُطلق الأمر ممّن هو مُفترَض الطاعة - ف232 وف234: الكلام في صيغة العام وحُكمه - ف312: مسألة: [في أنّ أفعال النبي - ﷺ - على قسَمين]. وباستثناء هذه المرّة الأخيرة التي يتوقفون فيها حقّاً عن اتّخاذ موقف ما، فهو في كلّ مرّة ينسب إليهم قولاً في القضية واضحاً دقيقاً مُثبتاً أو نافياً. فهي إذا فرقة من الأصوليين ولكنّا لم نقف لها على ذكر بين من خاض في أصول الفقه. وكان من المُتوقّع أن يُورد لها اللامِشي مواقف توقّف تامّة حتى تستحقّ تسميتها. وفعلاً فهذه الفرقة موجودة بهذا المعنى ولكن في علم أصول الدين وقد تحدّث عنها أبو مُطيع مكحول النسفي الحنفي الماتريدي المتوفى في 930/318، صاحب كتاب الردّ على أهل البدع والأهواء الضالّة المضلّة وهم اثنتان وسبعون فرقة، وهو نصّ نُشر في 1980 بالقاهرة. وقد ذكرها ضمن الجهمية في المرتبة العاشرة من تصنيف أقسامها ويقول عنها: «زعمت الواقفية أن لا نقول: القرآن مخلوق ولا غير مخلوق، لأنّه لا يأتينا فيه انه [والصواب: آية] ناطقة ولا أثر صحيح. فاختاروا من ذلك الوقف فأكفروا الصنفين جميعاً». ويردّ النسفي بأنّ الجماعة، أي أهل السنّة والجماعة، أثبتت أنّ الوقف على القرآن بدعة، لأنّه من الله وكلّ شيء من الله فهو مخلوق. ويُقدّم حُججه بعد ذلك، وهي مُفيدة ولعلّها طريفة (ص 111 و 112).

II

فهرس الآيات القرآنيّة

الفقرة	نص الآية	السورة والآية
56	﴿أُحْكِمْتَ آيَاتُهُ﴾	هود/ 1
116 - 115	﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة/ 275
72	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	النساء/ 59
158	﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	فصلت/ 40
171	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾	الإسراء/ 78
120	﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	سور مختلفة
321	﴿أَنْ اتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾	النحل/ 123
214	﴿إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾	الملك/ 30
233	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾	يوسف/ 2 الدخان/ 3 القدر/ 1
227	﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾	العصر/ 2
233	﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾	الإنسان/ 2
185	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾	الأحزاب/ 35
213	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾	النساء/ 23

الفقرة	نص الآية	السورة والآية
213	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾	المائدة/ 3
171	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾	النور/ 2
321	﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾	آل عمران/ 95
103	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾	الجمعة/ 10
362 - 315	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾	الحشر/ 2
247	﴿[ف]اقتلوا المشركين﴾	التوبة/ 5
320	﴿فِيهِدَاهُمْ افْتَدِهِ﴾	الأنعام/ 90
		النساء/ 92
280	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	المجادلة/ 3
251	﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾	الحجر/ 30 - 31
240	﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	التحریم/ 4
	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ	النور/ 63
154	فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	
	﴿فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ	الإسراء/ 71
286	وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾	
171	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	البقرة/ 185
35	﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ﴾	الكهف/ 77
60	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	التحریم/ 2
220	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	المُدَّثَّر/ 38
		الأنبياء/ 35
220	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾	العنكبوت/ 57
		آل عمران/ 185

الفقرة	نص الآية	السورة والآية
335	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾	آل عمران/ 110
155	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ﴾	النور/ 63
321	﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾	المائدة/ 48
48	﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾	الحشر/ 8
286	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾	الفتح/ 29
	﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾	التوبة/ 36
287	﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾	
125	﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾	الأعراف/ 53
227	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾	يونس/ 67
120	﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	الأنعام/ 141
213 - 121	﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾	النساء/ 24
158	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	المائدة/ 2
158	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	البقرة/ 282
236	﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾	النساء/ 23
365	﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾	النجم/ 28
251	﴿وَأَوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾	النمل/ 23
17	﴿وَوَظَّنُوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ﴾	الأعراف/ 171
134	﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾	النحل/ 16
39	﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾	البقرة/ 31
240	﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾	الأنبياء/ 78
52 - 50	﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾	الإسراء/ 23

الفقرة	نص الآية	السورة والآية
128	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾	النساء/ 22
	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ .﴾	المؤمنين/ 5 - 6
236	إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾	
253	﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَاتِ (. . .) فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	النور/ 4 - 5
374	﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	النساء/ 82
232	﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	العنكبوت/ 62
232	﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	سُورَ مُخْتَلَفَةٌ
291	﴿وَمَا صَلَّيْوهُ وَلَكِن شُبَّةَ لَهُمْ﴾	النساء/ 157
227	﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾	ق/ 10
215	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾	سُورَ مُخْتَلَفَةٌ

III

فهرس أحاديث النبي - ﷺ - وآثار الصحابة

الفقرة	الحديث أو الأثر
240	«الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»
279	«أَدُّوا عَنِ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ (مُسْلِمٍ)»
276	«أُعْتِقْ رَقَبَةً!»
316	«إِقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي، أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَا»
315	«إِقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ - تعالى - ثُمَّ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ بِرَأْيِكَ!» (عمر في كتابه إلى ابن شريح)
363	«إِقْضِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِذَا وَجَدْتَهُمَا فَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْحُكْمَ فِيهِمَا فَاجْتَهِدْ بِرَأْيِكَ!» (النبي - ﷺ - لابن مسعود حين بعثه قاضياً)
317	«أَنَا أَمَانٌ لِأَصْحَابِي وَأَصْحَابِي أَمَانٌ لِأُمَّتِي»
166	«إِنَّ اللَّهَ - تعالى - فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»
316	«إِنَّمَا مَثَلُ أَصْحَابِي مَثَلُ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، بِأَيْهِمْ افْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ» «بِمَ تَقْضِي؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ (. . .) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ!»
363	(النبي - ﷺ - لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً)
236 - 227	«الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلُ مِثْلٍ»

الفقرة	الحديث أو الأثر
317	«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي الَّذِينَ أَنَا فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ، وَقَالَ:
320	«أَنَا أَحَقُّ بِإِحْيَاءِ سُنَّةِ أَمَاتُوهَا» رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ:
320	«أَنَا أَحَقُّ بِإِحْيَاءِ سُنَّةِ أَخِي مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -»
324	«عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ!»
335	«لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطِيئَةٍ»
335	«لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ» «لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَطَنًا بِمَلِكِ الْيَمِينِ وَقَالَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ (. . .)»
236	وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ - تَعَالَى أ - : «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» «لَا يَجِلُّ دَمٌ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ وَرِزْيٍ بَعْدَ إِحْصَانٍ وَقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»
266	
155	«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ»
76	«مُرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا»
324	«مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»
67	«مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»
324	«مَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ»

IV

فهرس الأبيات الشعرية

البيت	البحر	الفقرة
إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ	رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابًا	الوافر 27
لَأْتِنَهُ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلُهُ	عَارٌ عَلَيْكَ - إِنْ فَعَلْتَ - عَظِيمٌ	الكامل 73

V

فهرس الأعلام الواردة في نصّ اللامشي

الفقرة	العلم	الفقرة	العلم
	أصحاب الخُصوص (أي أصحاب الخصوص والعموم): 234 .		إبراهيم [النبي]: 321 .
178 - 163 - 140 -	أصحاب الشافعي:		آدم [النبي وأبو البشر]: 39 .
183 - 277 - 260 - 259 - 240 -			الأئمة (أي الولاة والأئمة): 306 .
278 - 388 - 348 - 313 - 285 -			الإرشاد [كتاب]: 158 .
338 - 330 - 296 -	أصحاب الظواهر:		أبو إسحاق الإسفراييني: انظر:
349 - 361 - 362 .			الإسفراييني .
	أصحاب العموم (أي أصحاب الخصوص والعموم): 238 - 235 .		الإسفراييني (أبو إسحاق): 91 .
	أعرابي: 370 - 276 .		الأشعري [الإمام]: 191 .
	ابن الأعرابي [محمد بن زياد]: 97 .		الأشعريّة: 7 - 58 - 232 - 240 -
	أمة وأمتي (الحديث للنبي - ﷺ) أو الأمة: 412 - 335 - 317 .		412 .
	الأنبياء: 288 .		أصحاب الحديث: 62 - 76 - 91 -
	أهل الاجتهاد أو أهل الاجتهاد والفتوى:		92 104 - 127 - 161 - 174 -
	331 - 324 - 323 .		176 - 190 - إلى 193 - 195 -
	أهل الإجماع: 324 - 323 .		197 - 202 - 244 - 245 - 312 -
	أهل الأصول (أي أصول الفقه): 26 -		326 - 349 - 350 .
	27 - 29 - 225 - 347 .		أصحاب أبي حنيفة: 64 - 157 - 169 -
			174 إلى 176 - 182 - 183 -
			193 إلى 197 - 202 - 212 -
			244 - 245 - 279 - 313 .

الفقرة	العلم	الفقرة	العلم
أبو حنيفة: 191 - 413 .		أهل التحقيق: 43 - 192 - 225 .	
الخُلَفَاء الراشدون: 313 .		أهل التفسير: 43 .	
الخوارج: 360 .		أهل الحق: 145 .	
الدَّبُوسِي (أبو زيد): 52 - 225 - 238 -		أهل الذمّة: 247 - 248 .	
261 - 271 - 405 .		أهل السُنّة أو أهل السُنّة والجماعة: 57 -	
الدّهْرِي: 415 .		176 - 189 - 323 - 332 - 412 -	
الرُّسْتُغْفَنِي (أبو الحسن): 413 .		416 .	
الراوي - الرُّوَاة: 399 - 400 - 402 إلى		أهل اللُّغة أو أرباب اللُّغة أو أهل اللسان:	
404 .		34 - 39 - 119 - 170 - 225 -	
الروافض (الإماميّة): 360 .		226 - 235 .	
أبو زيد (القاضي الإمام): انظر:		أهل المدينة: 338 .	
الدَّبُوسِي .		أهل المنطق: 224 .	
سوريّة): 19 .		أهل النحو: 19 - 225 .	
الشافعي [الإمام]: 47 - 196 - 253 -		البصريّون من المُعتزلة: 145 .	
261 - 271 - 300 - 301		أبو بكر [الصّدِّيق]: 316 .	
328 - 332 - 350 - 351		البَلْخِي (محمد بن شجاع): 197 -	
361 - 369 - 389 - 402 - 406 .		244 .	
شُرَيْح: 315 .		التابعي: 312 إلى 315 - 317 .	
[الشياني] محمد [بن الحسن]: 196 -		الثَّلْجِي: انظر: البَلْخِي .	
308 - 409 .		الثنوي: 415 .	
الصحابي - الصحابة: 235 - 236 -		الجُبَّائِي [أبو علي]: 350 .	
301 - 305 إلى 307 - 312 إلى		الجُبَّائِي (أبو هاشم): 332 - 350 .	
317 - 324 - 326 - 327		الجَصَّاص [أبو بكر الرازي]: 238 .	
330 - 338 - 364 .		أبُو الحَسَنِ الرُّسْتُغْفَنِي: انظر:	
العامة (عامة الفقهاء أو المُتكلِّمين أو عامة		الرُّسْتُغْفَنِي .	
الصنفيين معاً): 7 - 37 - 38 -		أبو الحسن العنبري: انظر: العنبري .	
148 - 153 - 189 - 225 - 235 -		أبو الحسن الكرخي: انظر: الكرخي .	
249 إلى 251 - 255 - 281 -		الحَلِيمِي: 91 .	

الفقرة	العلم	الفقرة	العلم
192 - 116 .	الكافر - الكُفَّار - الكُفْرَة :	282 - 293 - 302 - 316 - 324 -	
	كِتَاب الْمُتَّقَى : 191 .	329 - 338 - 360 - 362 .	
	الكَرَامِيَّة : 108 .	ابن عَبَّاس [عبد الله] : 236 - 333 -	
195 - 127 -	الكَرْخِي (أبو الحسن) :	337 .	
403 - 306 - 247 - 244 -	الكَرْخِي (أبو الحسن) :	أبو العباس القَلَانِسِي : انظر القَلَانِسِي .	
	الكَرْخِي [مؤلف الكتاب] : 1 .	عَبْرِيَّة (ة) : 19 .	
	المَأْتَرِيْدِي (أبو منصور) :	العَرَبِيَّة (ة) - العرب : 38 - 52 - 399 .	
177 - 157 -	190 - 239 - 261 - 322 - 350 -	العُلَمَاء : 292 .	
	379 - 384 - 413 .	عَلِي [بن أبي طالب] : 236 .	
	مَأْخِذ الشَّرَائِع [كِتَاب] : 379 .	عُمَر [بن الخطَّاب] : 315 - 316 -	
	مَالِك [بن أَنَس] : 338 .	333 - 337 .	
	المُتَكَلِّمُونَ : 43 - 147 - 152 - 162 -	العُمَرَان [عُمَر بن الخطَّاب وعُمَر بن عبد	
	172 - 173 - 326 - 362 .	العَزِيز] : 67 - 307 .	
	مُثَبِّتو القِيَاس : 361 .	العَنْبَرِي (أبو الحسن) : 412 - 414 .	
	المُجْتَهِد - المُجْتَهِدُونَ - المُجْتَهِدَات :	العَوَام : 409 .	
	407 إلى 414 - 418 - 420 .	عِيسَى [النبي] : 290 - 291 .	
	المُنْجَسِّمَة : 415 .	عِيسَى بن أَبَانَ : 294 - 403 .	
	محمد [بن الحسن الشيباني] : انظر	فِرْعَوْن [المذكور في القرآن] : 146 .	
	[الشيباني] .	الفُقِهِيَّة - الفُقَهَاء : 37 - 43 - 52 - 54 -	
	محمد بن شُجَاع البَلْخِي : انظر : البَلْخِي .	58 - 62 - 98 - 127 - 147 -	
	محمود بن زيد اللامِشِي : انظر :	150 - 152 - 162 - 172 - 173 -	
	اللامِشِي .	281 - 295 - 326 - 362 - 378 -	
	المُرْجِئَة : 232 .	385 - 387 - 399 - 409 - 410 .	
	ابن مسعود [عبد الله] : 363 .	القَاشَانِي (من المُعْتَزَلَة) : 338 .	
	مشايخ الحنْفِيَّة : 46 - 174 - 175 -	القَاضِي : 60 - 363 .	
	182 - 190 - 196 - 202 - 212 -	القَفَّال الشَاشِي : 91 .	
	263 - 278 - 294 - 306 - 309 -	القَلَانِسِي (أبو العباس) : 91 .	

الفقرة	العلم	الفقرة	العلم
- 362 - 350 - 349 - 341 - 338		- 402 - 379 - 361 - 329 - 322	
412 - 414 إلى 416.		403.	
الملاحدة: 360.		مشايخ سمرقند (من الحنفية) أو: مشايخ	
أبو منصور [المأثريدي]: انظر:		ديارنا أو: مشايخ ما وراء النهر:	
المأثريدي.		157 - 158 - 192 - 238 - 239	
المهاجرون: 48.		259 - 261 - 271 - 312 - 369	
موسى [النبي]: 320.		413.	
النصارى: 415.		مشايخ العراق (من الحنفية): 157 -	
بنو النصير: 267.		192 - 215 - 216 - 238	
النظام [إبراهيم بن سيار]: 290 - 338.		259 - 261 - 270 - 272	
نفاة القياس: 330.		311 - 350 - 369.	
أبو هاشم [الجبائي]: انظر: الجبائي.		المشبهة: 360 - 415.	
الواقفية [فرقة من المتكلمين]: 147 -		معاذ [بن جبل]: 304 - 363.	
149 - 152 - 232 - 234 - 312.		المعتزلة أو أهل الاعتزال: 21 - 43 -	
الولاية: 306.		58 - 144 - 145 - 172 - 178	
اليمن: 304 - 363.		192 - 193 - 202 - 212 - 238	
اليهود: 290 - 291 - 341 - 415.		259 - 261 - 290 - 296 - 332	

VI

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية وباللغات الأوربية

- إحكام الفصول: انظر: الباجي.
- الاستيعاب: انظر: ابن عبد البر.
- الإصابة: انظر: ابن حجر.
- أصول الفقه: انظر: الجصاص.
- الأعلام: انظر: الزركلي.
- الألباني (محمد ناصر الدين): سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المجلدان، 1 و 2، بيروت - دمشق 1985/1405 (ط. رابعة).
- الألباني (محمد ناصر الدين): سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (تخريج الألباني) بيروت - دمشق 1985/1405 (ط. رابعة من م 1) ثم 1399 هـ (ط. 1 من م 2).
- الألباني (محمد ناصر الدين): صحيح «الجامع الصغير وزيادته» (الفتح الكبير)، مجلّدان (ط. 2) بيروت - دمشق 1986/1406.
- الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (- 1081/474): إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت 1986/1407.
- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) (- 869/256): الصحيح في 9

- أجزاء وفي 3 مجلدات، القاهرة، مطابع الشعب، د.ت.
- البرهان: انظر: الجويني.
- ابن بُرْهان (شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي) (– 1124/518): الوصول إلى الأصول، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، الرياض 1983/1403 (ج 1) – 1984/1404 (ج 2).
- بروكلمان (كارل) (– 1956) Brockelmann (Carl): تاريخ الأدب العربي *Geschichte der Arabischen Litteratur*، تعريب عبد الحليم النجار في 6 أجزاء فقط ولحدّ علمنا، القاهرة 1961 إلى 1977. وقد صدر المُلحق الثاني الذي أحلنا عليه في طبعته الألمانية – إذ لم يُعرّب حسب علمنا – في ليدن في 1938.
- البزْدَوِي (أبو اليُسْر) (– 1089/482): أصول الدين، بتحقيق ه.ب. لِنْس H.P. Linss، القاهرة 1963/1383.
- البُكْرِي (أبو عُبَيْد الله عبد الله بن عبد العزيز) (– 1094/487): معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، 4 أجزاء في مجلدين، ط. القاهرة 1945/1364 و 1949/1368.
- بلاشير (ريجيس) Blachère (Régis) وسوفاجي (جان) Sauvaget (Jean): قواعد لتحقيق النصوص العربية وترجمتها: *Règles pour éditions et traductions de textes arabes*، باريس 1953.
- البلخي (القاضي أبو القاسم) (– 931/319) وعبد الجبار (القاضي) (– 1024/415) والحاكم الجُشَمِي (– 1100/494): فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، اكتشفها وحقّقها فؤاد سيّد، تونس 1974/1393.
- بلاّ (شارل) Pellat (Charles): الوسط البصري وتكوين الجاحظ: *Le Milieu basrien et la formation de Jâhiz*، باريس 1953.
- تاريخ الأدب العربي: انظر: بروكلمان.

- تاريخ التراث العربي: انظر: سزكين.
- تبصرة الأدلة: انظر: النسفي (أبو المعين).
- تذكرة الحُفَاط: انظر: الذهبي.
- الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة) (- 909/297): السنن أو الجامع الصحيح، تحقيق أحمد محمود شاعر في 5 أجزاء، بيروت 1937/1356 إلى 1987/1408.
- تقريب التهذيب: انظر: ابن حجر.
- الجصاص (أحمد بن علي الرازي) (- 980/370): أصول الفقه المُسمّى الفصول في الأصول، تحقيق عجيل جاسم النشمي، صدر من الطبعة لحدّ الآن 3 أجزاء فقط، الكويت 1985/1405.
- الجواهر المُضيّة: انظر: القرشي.
- الجويني (أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله) (- 1085/478): البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، الدوحة (قطر) في جزئين، 1399 هـ.
- الجويني (أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله) (- 1085/478): الكافية في الجدل، تحقيق فوقية حسين محمود، القاهرة 1979/1399.
- حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وكاتب جلبي) (- 1656/1067): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون في جزأين، القسطنطينية، 1941/1360 و 1943/1362.
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) (- 1448/852): الإصابة في تمييز الصحابة، طبع في القاهرة 1328 هـ على هامش الاستيعاب لابن عبد البرّ.

- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) (- 1448/852):
تقريب التهذيب في جزئين، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة
1380.
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) (- 1448/852):
لسان الميزان، ط. حيدر آباد الدكن، 1329 - 1331 هـ في 7 أجزاء.
- ابن حزم (أبو محمد علي الأندلسي الظاهري) (- 1063/456): الفصل
في الملل والأهواء والنحل وبهامشه كتاب الملل للشهرستاني، 5 أجزاء
في مجلدين، تصوير المثنى ببغداد، د. ت. ، لطبعة القاهرة 1321 هـ.
- ابن حنبل (أحمد) (- 855/241): المُسند، القاهرة 1313 هـ. وقد حققه
أحمد محمود شاكر في القاهرة ابتداء من 1949/1368 وما زال يصدر
تباعاً، وقد وصلنا منه 20 جزء لحد الآن.
- دائرة المعارف الإسلامية، نُحيل على الطبعتين الأولى والثانية - وهي قد
تجاوزت الآن مُنتصفها - في لغتهما الفرنسية: 1^{ere} et 2^{eme} édition،
Encyclopédie de l'Islam (E.I). ومن نافلة القول التنبيه على خُلُو
الطبعتين بملاحظتهما من مقال عن اللامشي.
- الدارمي (أبو محمد عبد الله بن بهرام) (- 868/255): السُنن في
مجلدين، بيروت د. ت.
- أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) (- 888/275): السُنن،
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة 1950/1369.
- الذهبي (شمس الدين محمد أبو عبد الله) (- 1347/748): تذكرة
الحُفَاط، ط. حيدر آباد الدكن 1957/1376، 4 أجزاء في مجلدين
ومجلد ثالث للذيل.
- الرازي (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين) (- 1203/600):

- المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فيّاض العلواني، الرياض 1979/1399 (ج 1، ق 1 - 2 - 3) - 1980/1400 (ج 2، ق 1 - 2) - 1981/1401 (ج 2، ق 3).
- الزُّركلي (خير الدين): الأعلام في 10 أجزاء، القاهرة 1373 - 1954/1378 - 1959.
- السرخسي (محمد بن أحمد) (- 1090/483): أصول السرخسي، ط. أبي الوفاء الأفياني، الرياض في جزءين د.ت.
- سزكين (فؤاد): تاريخ التراث العربي، جزآن فقط أحلنا عليهما وقد نقلهما إلى العربية محمود فهمي حجازي وفهمي أبو الفضل، القاهرة 1977 (ج 1) ثم 1778 (ج 2). وقد صدر الجزآن لأول مرة بالألمانية في ليدن في 1967 باسم Sezgin (Fuat) ويعنوان *Geschichte*.
- شرح الكوكب المنير: انظر: ابن النجار.
- شرح اللمع: انظر: الشيرازي.
- الشلبي (محمد حسن مصطفى): انظر: اللامشي.
- الشَّهرستاني (عبد الكريم أبو الفتح) (- 1153/548): كتاب المِلل والنحل، طبع على هامش الفصل لابن حزم، 5 أجزاء في مجلدين، تصوير المثني ببغداد، د.ت.، عن ط. القاهرة في 1321 هـ. وقد أحلنا كذلك على الترجمة الفرنسية للكتاب (قسم الإسلام) *Shahrastani, Livre des Religions et des Sectes* وهي لـ (دانيال) جيمري (Daniel Gimaret)، نُشرت بلوفان Louvain في 1986.
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (- 1083/476): شرح اللمع في مجلدين، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت 1988/1408.
- الصَّيمري (الحسين بن علي) (- 1045/436): كتاب مسائل الخلاف في

- أصول الفقه، تمهيد ودراسة وتحقيق لعبد الواحد الجهداني، أطروحة دكتوراه، باريس الثالثة من جامعة الصربون، سنة 1990/1991، والنص مرقون في 374 ص. والدراسة بالفرنسية مرقونة في 213 ص.
- عبد الباقي (محمد فؤاد): المعجم المُفهرَس لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة، مطابع الشعب، 1378 هـ.
- ابن عبد البرّ (أبو عمر يوسف النمري القرطبي) (-1070/463): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القاهرة 1328 هـ. بهامش الإصابة، ثم القاهرة أيضاً وعلى حدة في 4 أجزاء، 1380/1960، وهي المُحال عليها.
- ابن عبد المحسن (أبو الحسن، أبو عذبة): الروضة البهية فيما بين الأشعارة والمأثريّة، ط. دائرة المعارف النظاميّة، حيدر آباد الدکن 1322 هـ.
- عياض (أبو الفضل بن موسى) (-1149/544): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود في 4 أجزاء ومُجلدَيْن مع ثالث للفهارس، بيروت 1387/1967.
- الغزالي (أبو حامد) (-1111/505): المستصفى، ج 1، ط. بولاق 1322 هـ.
- الفاسي (محمد العابد): فهرس مخطوطات خزانة القرويين، الجزء الأوّل (1979/1399) إلى الجزء الرابع والأخير (1989/1409) بالدار البيضاء، والمُحال عليه هو الثاني، 1980/1400، وكُلّ الأجزاء من الطبعة الأولى.
- فضل الاعتزال: انظر: البلخي.
- فنسُنك (أ.ي.): انظر: ونسُنك.
- فهرس مخطوطات خزانة القرويين: انظر: الفاسي.

- فهرس المخطوطات الشرقية الموجودة بالمتحف البريطاني: **British Museum Catalog** المطبوع بلندن في 1846.
- وكذلك المُلحَق لفهرس المخطوطات العربية الموجودة في المتحف البريطاني **Supplement** تأليف ريو (شارلس) Rieu (Charles) والمطبوع بلندن في 1894.
- القُرشي (ابن أبي الوفاء الحنفي، مُحَيِّي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله) (- 1373/775): الجواهر المُضيئة في طبقات الحنفية في 3 أجزاء، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة 1978/1398 (ج 1 - 2) ثم 1979/1399 (ج 3). وقد ظهرت الطبعة الأولى من الكتاب في حيدر آباد الدكن في جزئين في 1332 هـ.
- قواعد لتحقيق النصوص العربية وترجمتها: انظر: بلاشير.
- الكافية: انظر: الجويني.
- كحالة (عمر رضا): معجم المؤلفين في 5 أجزاء، دمشق 1376 - 1957/1381 - 1961.
- كشف الظنون: انظر: حاجي خليفة.
- الكلوذاني (محفوظ بن أحمد بن الحسين، أبو الخطاب الحنبلي) (- 1116/510): التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة (ج 1 - 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (ج 3 - 4) والأجزاء الأربعة صدرت بمكة المكرمة في 1985/1406.
- اللامشي (أبو المحامد بدر الدين محمود بن زيد الحنفي): بيان كشف الألفاظ، تحقيق محمد حسن مصطفى الشلبي، نُشر بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، عدد 1، عام 1398، ص 245 إلى 267.
- لسان العرب: انظر: ابن منظور.

- لسان الميزان: انظر: ابن حجر.
- لُوُوسْت (هُنْري) (Laoust (Henri): الفرق في الإسلام، مُقدِّمة لدراسة عن
الديانة الإسلاميّة: *Les Schismes dans l'Islam*، باريس 1965.
- الماتريدي (محمد بن محمد بن محمود السمرقندي، أبو منصور)
(- 944/333): تأويلات أهل السُنَّة، تحقيق إبراهيم عوضين والسيد
عوضين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، القاهرة 1971. وقد
ظهرت من الكتاب طبعة ثانية ببغداد عن وزارة الأوقاف العراقيّة.
- الماتريدي (محمد بن محمد بن محمود السمرقندي، أبو منصور)
(- 944/333): كتاب التوحيد، حقّقه وقَدّم له فتح الله خُليف، بيروت
1970.
- ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد الرّبّعي القزويني) (- 887/273):
صحيح السُنن، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني في مجلّدين، بيروت
1986/1407.
- مالك بن أنس (- 795/179): الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي،
مجلّد في جزئين، نُشر بعناية محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة
1988/1408.
- المحصول: انظر: الرازي.
- مُسلم (أبو الحسين بن الحجّاج القشيري النيسابوري) (- 874/261):
الصحيح في جزئين، بيروت 1977/1397، وكذلك بيروت، د.ت.
في 8 أجزاء و 4 مجلّدات.
- معجم المؤلّفين: انظر: كحالة.
- المعجم المُفهرس: انظر: ونسّك.
- مقدسي (جورج) (Makdisi (Georges): ابن عقيل وإحياء الإسلام السُنّي
في القرن الحادي عشر (القرن الخامس للهجرة): *Ibn 'Aqil et la*

résurgence de l'Islam traditionaliste au XI^e siècle (V^e siècle de l'hégire) (دمشق 1963).

- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) (- 1311/711):
لسان العرب، وقد ظهر في بيروت في 1955/1374 عن دار صادر
ودار بيروت، وكذلك عن دار لسان العرب، د.ت.
- ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي)
(- 1564/972): شرح الكوكب المنير (...). في أصول الفقه، تحقيق
محمد الزحيلي ونزيه حمّاد، مَكَّة الْمُكْرَمَة 1980/1400 (م 1 - 2) ثم
1982/1402 (م 3) ثم 1987/1408 (م 4).
- النَّسَائِي (أبو عبد الرحمان أحمد بن شُعَيْب بن علي بن بحر)
(- 915/303): الشُّنن بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية
الإمام السندي في 8 أجزاء و 4 مجلّدات، القاهرة 1987/1407.
- النَّسْفِي (أبو مُطِيع مكحول الحنفي المائريدي): كتاب الردّ على أهل البدع
والأهواء الضالّة المُضِلَّة وهم اثنتان وسبعون فرقة، نشر برنّان (ماري)
Bernand (Marie) في مجلة الحوليات الإسلامولوجية *Annales*
Islamologiques، ج 16، القاهرة 1980، ص 39 إلى 126.
- النَّسْفِي (أبو المُعِين ميمون بن محمد) (- 1114/508): تبصرة الأدلّة في
أصول الدين على طريقة الإمام أبي منصور المائريدي، تحقيق وتعليق
(كلود) سلامة (Claude) Salamé، في جزءين، دمشق 1990 و 1993.
- ونسّك (أ.ج.) (Wensinck (A.j.): المعجم المُفهرَس لألفاظ الحديث
النَّبوي *Concordance et indices de la Tradition musulmane*،
ليدن في 7 أجزاء صدرت من 1936 إلى 1969. وقد صدر الجزء
الثامن الخاصّ بالفهارس Index في 1988 في ليدن وإسطنبول بعناية و.
رافن (W.) Raven، و ج.ج. و تكام (J.J.) Witkam.

VII

فهرس موضوعات الكتاب

الصفحة

5	التصدير
9	التمهيد
9	ما نعرفه عن اللامشي
13	وصف المخطوطتين المعتمدتين
17	طريقتنا في التحقيق
21	نماذج من المخطوطتين

الفقرة

- النص

1	[توطئة]	3
	فصل في كشف الألفاظ الجارية على السنة الفقهاء وبيان حدودها	
4	وما يتصل بها من المسائل	18
19	فصل [في الكلام ودلالته على القرآن]	21
22	فصل في بيان الحقيقة والمجاز وما يتصل بهما من المسائل . . .	26
27	فصل [في طرق المجاز]	29
30	مسألة [في المجاز وعلاقته بالمعنى الأبلغ]	30
31	مسألة [في أقسام الحقيقة]	33
34	مسألة [في هل أن المجاز موضوع]	34

- مسألة [في ورود المجاز في القرآن والحديث] 35 - 36
- مسألة [في هل يجري المجاز في الألفاظ الشرعيّة] 37 - 38
- مسألة [في هل يُمكن إثبات الأسمي اللغويّة الوضعيّة قياساً] .. 39 - 42
- مسألة [في هل أنّ اللغات اصطلاحية أو توقيفية] 43
- فصل في بيان الصريح والكناية والإضمار والاقتضاء والإشارة
والدلالة وغير ذلك 44 - 53
- فصل في بيان الشرع 54 - 59
- فصل في الفرض والواجب واللازم والمندوب إليه والسنة والنفل
والتطوع ونحوها 60 - 72
- فصل [في الحرام والحلال وما يتصل بهما من الأحكام المشابهة] 73 - 80
- فصل [في ما يُستعمل فيه الحق] 81 - 84
- فصل [في الصحيح في العبادات والمعاملات] 85 - 89
- فصل [في الحسن والقبيح وما يتصل بهما من العدل والجور
والحكمة والسفه] 90 - 97
- فصل [في العزيمة والرخصة] 98 - 102
- فصل [في القضاء والفضل] 103 - 105
- فصل [في الإرادة والمشية] 106 - 108
- فصل [في القصد والاختيار] 109 - 110
- [فصل في الضرورة والحاجة] 111 - 112
- فصل [في الكلّ والبعض] 113 - 114
- فصل في الظاهر والنص والمشكل والمفسّر 115 - 119
- [فصل في المجمل والمحكم والمتشابه والبيان] 120 - 124
- فصل في المشترك والمؤول 125 - 129
- فصل في بيان الدليل والحجّة والبرهان ونحوها 130 - 138
- فصل الكلام في الأمر حقيقة 139 - 144

- مسألة [الإرادة] 146 - 145
- مسألة: هل للأمر صيغة مخصوصة أم هي مشتركة؟ 148 - 147
- مسألة [عن هذه الصيغة: هل هي أمر أم دلالة عليه؟] 149
- مسألة [في اقتران الصيغة بقرينة التهديد أو الإباحة] 150
- مسألة [في الأمر في المندوب والمباح] 151
- مسألة حكم مطلق الأمر ممتن هو مفترض الطاعة 160 - 152
- مسألة [في الأمر الوارد بعد الحظر أو قبله] 161
- مسألة [الأمر المطلق واقتضائه الدوام والتكرار] 167 - 162
- مسألة [في الأمر المعلق بشرط] 171 - 168
- مسألة في حكم الأمر بأحد الأشياء على وجه التخيير كما في كفارة اليمين 173 - 172
- مسألة: الأمر بالشيء هل هو نهى عن ضده 182 - 74
- مسألة: خطاب الرجال يتناول النساء على سبيل التبعية 188 - 183
- مسألة [في أزلية أمر الله - تعالى! - مع احتمال تغييره] 189
- مسألة [في مخاطبة الكافر بالإيمان قبل بلوغ الدعوة إليه] 191 - 190
- مسألة [في خطاب الشرائع الكفار قبل ورود الشرع] 192
- مسألة: الأشياء في الأصل على الإباحة أو على الحظر؟ 194 - 193
- مسألة [في موجب الأمر المطلق عن الوقت: هل هو على الفور أم على التراخي؟] 201 - 195
- مسألة: اختلفوا في النهي المضاف إلى المشروعات 211 - 202
- مسألة: الأعيان توصف بالحلّ والحرمة ونحوهما حقيقة أم مجازاً؟ 213 - 212
- فصل في العام والخاصّ 223 - 214
- [فصل في الكلام في الجنس والنوع] 231 - 224
- الكلام في صيغة العامّ وحكمه 239 - 232
- مسألة [في أقلّ الجمع] 243 - 240
- مسألة [في حكم العامّ إذا خصّ منه البعض] 248 - 244

- مسألة [في جواز تخصيص العامّ إلى أن يبقى منه واحد] 249
- مسألة [في احتمال جواز تخصيص العامّ في موضع الخير] 250 - 251
- مسألة [في الإستثناء عقيب جمل معطوف بعضها على البعض] 252 - 254
- مسألة [في احتمال جواز تخصيص العامّ بالدليل العقلي] 255 - 257
- مسألة [في احتمال جواز تخصيص السمعى بالسمعي إذا كانا
مثلين] 258 - 260
- مسألة [في احتمال جواز تخصيص العلة] 261 - 269
- مسألة: إذا ورد النصّان: خاصّ وعامّ، وحكهما مختلف 270 - 273
- مسألة [في النصّ بين عموم اللفظ وخصوص السبب] 274 - 277
- مسألة [في ورود نصّين، مطلق ومقيّد، مع اتّحاد سببهما أو
حادثتهما] 278 - 280
- مسألة [في القرآن في النظم بحرف الواو واحتمال إيجابه الحكم] 281 - 284
- مسألة [هل يدلّ تخصيص الشيء بالذّكر على نفي الحكم عن
المسكوت عنه؟] 285 - 287
- فصل في الأخبار 288 - 298
- مسألة [في أنّ البلوغ ليس بشرط لصحة الرواية] 299
- مسألة: الإسناد ليس بشرط لقبول خبر الواحد عندنا 300
- مسألة: نقل الحديث بالمعنى جائز عندنا 301 - 302
- مسألة: العدد ليس بشرط لقبول خبر الواحد عند العامة 303 - 305
- مسألة: إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا، أو قال: نهينا عن كذا 306 - 307
- مسألة [في إنكار المرويّ عنه مارواه: هل يوجب ضعفاً في الحديث؟] 308
- مسألة: خبر الواحد هل يقبل في العقوبات نحو الحدود والقصاص أم لا؟ 309
- مسألة [في أنّ أفعال النبي - ﷺ - على قسمين] 310 - 312
- مسألة [في حكم تقليد التابعي للصحابي] 313 - 318
- مسألة: شريعة من قبلنا هل تلزمنا؟ 319 - 322

- 325 - 323 فصل في الإجماع
 مسألة [: هل يمنع الاختلاف في العصر الأوّل انعقاد الإجماع في
 العصر الثاني] 327 - 326
 مسألة [: هل يعتبر انقراض العصر شرطاً لانعقاد الإجماع؟] 328
 مسألة [في وجوب انعقاد الإجماع عن دليل] 330 - 329
 فصل في بيان صورة الإجماع 337 - 331
 [فصل في حجّية إجماع أهل كلّ عصر] 338
 فصل في النسخ 341 - 339
 فصل [في ما يجري فيه النسخ من الأحكام الشرعية] 344 - 342
 فصل : [واختلفوا في الحكم الذي قرن به لفظة الأبد] 345
 فصل [في احتمال نسخ الأخبار] 347 - 346
 فصل [في جواز نسخ الشيء بمثله] 349 - 348
 فصل [في اعتبار النسخ بالزيادة على الحكم الثابت بالنصّ] 355 - 350
 فصل في القياس 359 - 356
 فصل [في حجّية القياس] 360
 فصل وهو أن النصوص هل هي معلولة أم لا؟ 368 - 361
 فصل : وشرائط القياس أربعة 369
 فصل في القياس والاستدلال على ضربين : صحيح وفسد 377 - 370
 فصل : واختلفوا في وجوب العمل باستصحاب الحال وفي كونه
 حجّة في الأحكام الشرعية 381 - 378
 فصل في بيان حدّ العلة والسبب وفي بيان الفرق بين العلة والسبب
 والدليل والشرط 393 - 382
 فصل في المعارضة والترجيح 407 - 394
 فصل : هل يجوز للمجتهد تقليد غيره في الشرعيّات أم لا؟ 420 - 408

الصفحة

207	فهارس الكتاب
209	فهرس التعليقات العامة على الأعلام
242	فهرس الآيات القرآنية
246	فهرس أحاديث النبي - ﷺ - وأثار الصحابة
248	فهرس الأبيات الشعرية
249	فهرس الأعلام
253	فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية وباللغات الأوربية
263	فهرس موضوعات الكتاب
270	التصدير باللغة الفرنسية

culturel de la partie centrale du monde de l'Islam et surtout d'Iraq, avec ses trois grandes métropoles, du reste patrie du fondateur de l'école, Abû Hanîfa, et de ses principaux disciples immédiats dont Chaybâni, ou plus tardifs dont al-Jassâs.

La publication, il y a une décennie, d'une partie très importante en trois volumes de l'ouvrage de ce dernier précisément, **Usûl al-fiqh al-musammâ al-Fusûl fî al-usûl** et celui de Saymari, **Kitâb Masâ'il al-Khilâf fî usûl al-fiqh**, à paraître prochainement, permettront une meilleure connaissance de la méthodologie juridique hanafite. En tout cas, ni l'une, ni l'autre, n'enlèvent rien à l'intérêt de l'ouvrage que nous éditons, tant il est vrai que chacun de ces trois auteurs a sa manière propre et certainement valable, de choisir ses matériaux auxquels il ajoutera son opinion personnelle, d'en faire une construction solide et une présentation aussi claire et précise que possible.

Nous sommes certains de l'authenticité de l'attribution de cette oeuvre à LÂMICHÏ et pourtant très peu de biographes en parlent, ce qui nous surprend passablement.

A la fin de cette préface, nous devons des remerciements à tous ceux qui nous ont aidés dans notre entreprise. Mohamed Allal SINACEUR ministre de la culture au Maroc, du temps où il était Directeur de la Division de la Philosophie et des Sciences humaines à L'UNESCO s'était intéressé à notre projet d'édition des textes juridiques de l'Islam médiéval. Baptisé CORPUS JURIS ISLAMICI, ce projet bénéficie du patronage de l'Union Académique Internationale. Ce texte est donc le deuxième à paraître sous ce label, le premier ayant été l'édition critique du **Muwatta'** de Mâlik dans la recension de Hadathâni.

Nous remercions également les responsables du Département des Manuscrits orientaux du British Museum de Londres pour leur aide, ainsi que notre savant ami, Mohamed BEN CHARIFA et ses collaborateurs de la Bibliothèque Générale de Rabat, pour nous avoir procuré un microfilm de la Bibliothèque de Qarawiyyîn de Fès.

Enfin, nos remerciements à l'ami de toujours, Habib ELLAMSI, pour avoir, encore une fois, accepté d'éditer un autre texte du patrimoine culturel arabo-islamique.

Paris et Korba (TUNISIE), été 1994

PREFACE

C'est le deuxième ouvrage de LÂMICHİ, auteur hanafite maturidite, que nous éditons. Après le **Kitâb al-Tamhîd fî qawâ'id al-tawhîd**, oeuvre de théologie (**usûl al-dîn**) ou plus précisément de théodicée (**tawhîd**), voici le **Kitâb fî usûl al-fiqh**, livre de méthodologie juridique. Les deux ouvrages sont censés se compléter dans la mesure où un théologien-juriste peut être simultanément hanafite dans les fondements du droit, maturidite dans ceux de son crédo, tout comme tel autre peut être respectivement chafiite acharite, ou hanbalite salafite.

Comme sa soeur jumelle, cette oeuvre intéresse aussi bien l'étudiant débutant que le spécialiste en fin de parcours; le premier y appréciera la solidité de la documentation, alliée à la rigueur de la construction et à la clarté de la composition; le second prendra plaisir à cette manière toute scolastique d'approfondir l'examen et la discussion des notions litigieuses et de multiplier jusqu'à l'extrême limite les différents cas d'école envisagés.

Malgré la valeur et l'importance de ses deux ouvrages, LÂMICHİ n'offre à notre curiosité, bien légitime, que peu d'éléments de connaissance sur sa vie, son époque et son milieu culturel. Mais une étude poussée des maigres données puisées dans les ouvrages bio-bibliographiques, ainsi qu'un examen attentif des deux oeuvres de l'auteur, nous ont permis d'identifier son nom complet, en le distinguant d'un homonyme, de reconnaître tel des ses maîtres supposés, donc de localiser une tranche importante de sa vie dans les premières décennies du VI^e s.h. et de repérer les différents éléments de sa culture juridico-théologique, puisés dans le vivier hanafite maturidite de Transoxiane.

Mais on sait que notre auteur ne néglige pas pour autant l'apport



دار الغرب الإسلامي
بيروت - لبنان
لصاحبها الحبيب المنسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود
تلفون البناء: /340131 تلفون مباشر : 350331 ص . ب . 113-5787 بيروت ، لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

رقم 1995 / 5 / 1000 / 283

التنفيذ : كومبيوتايب - بيروت

الطباعة : دار صادر ، ص . ب . 10 - بيروت

Kitâb Fî usûl al-fiqh

Texte établi, avec introduction et index par

Abdel-Magid TURKI

Directeur de Recherche au CNRS (Paris)



Dar al-Gharb al-Islami